وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــــي

المركز الجامعي ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

الرقم التسلسلي:

ميدان: علوم اقتصادية ، التسيير والتجارة

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: مالية

مذكرة بعنـــــــــوان

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري

– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة –

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ل.م.د في علوم التسيير

تخصص مالية

إعداد الطلبة :

- قردون اميرة
- فرحات أنسية

إشراف الأستاذ :

فؤاد بوجنانة

السنة الجامعية: 2011 - 2012

وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــــي

المركز الجامعي ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

الرقم التسلسلي:

ميدان: علوم اقتصادية ، التسيير والتجارة

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: مالية

مذكرة بعنـــــــــوان

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري

– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة –

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ل.م.د في علوم التسيير

تخصص مالية

إعداد الطلبة :

- قردون أميرة
- فرحات أنيسة

إشراف الأستاذ:

فؤاد بوجنانة

السنة الجامعية: 2011 - 2012

دعـــــــاء

يارب ... اذا أعطيتني مالا فلا تأخذ سعادتي ، وإذا أعطيتني القوة فلا تأخذ عقلي، وإذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي.

يا رب ... لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا فشلت، يا رب علمني إن التسامح هو اكبر مراتب القوة، وان حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يارب إذا جردتني من المال اترك لي الأمل،و إذا جردتني من النجاح اترك لي قوة العناد حتى أتغلب على الفشل، يا رب إذا حرمتني نعمة الصحة فاترك لي نعمة الإيمان.

يارب إذا أسأت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار، و إذا أساؤلي الناس أعطني شجاعة العفو.

"اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي آمري،واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي"

اللهم صلي وسلم وبارك على اعز خلقك رسولك محمد صلى الله عليه وسلم.

-فداك روحي يا حبيب الله-

امين يا رب العالمين

الإهداء

الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ولي نعمتي وانه لذو فضل عظيم والصلاة على حبيبنا وشفيعنا محمد سيد المرسلين

بتوفيق وعون من الله أهذي ثمرة مجهودي إلى :

نبع السكينة والاطمئنان، إلى بهجة روحي إلى الصدر الدافئ الذي ضمني ورعاني، وحمل معي مشاكلي وأحزاني إلى من تعجز روحي إن تعبر لها عن مدى حبي لها، فمهما فعلت فلن استطيع إن أرد لها ولو جزء من فضلها، إليك أنت يا أمي الحبيبة أطال الله في عمرك.

إلى النور الذي أضاء لي دربي، كشمعة تذوب وتحترق لتنير لي ظلام الدنيا، إلى أبي العزيز شفاه الله و أطال عمره.

إلى أروع وأجمل إنسان دخل حياتي، وجعلني اعشق الدنيا ببراءته، إلى المدلل نور اليقين.

إلى من كانوا سندا لي في الحياة، وتقاسموا معي حلاوة الدنيا ومرارتها، إلى إخوتي الأعزاء :

محمد، محي الدين و أمير. والى أختي سهام، وزوجها محمد، وابنها الكتكوت هيثم، إلى جدتي الغالية أطال الله عمرها.

إلى خالتي حدة وأولادها وبالأخص ابنتها منى التي أتمنى لها النجاح في دراستها وحياتها عامة

إلى من قاسمتني صعوبة الحيات الدراسية إلى من تعجز الكلمات والمعاني إن تعبر عن مدى حبي لها فهي تعتبر أخت ثانية لي إلى المدللة: أميرة والى كل عائلتها ، وبالأخص إلى الخالة فتحية و العم بداوي و راضية

كما لن أنسى إن أتقدم بشكر خاص إلى زوجة أخيها: لامية والتي أتمنى لها حياة مليئة بالسعادة والهناء

إلى كل من قدم لي يد العون وساعدني على انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد والى كل عائلة فرحات في أي مكان .

* أنيسة *

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على شفيعنا وحبيبنا محمد عليه السلام:

بتوفيق وعون من الله اهدي ثمرة سنين جهدي إلى:

من قال في شأنهما عز وجل بعد

بسم الله الرحمان الرحيم.

<< وقضى ربك ألا تعبدوا إياه وبالوالدين إحسانا. صدق الله العظيم >>

إلى أثمن كنز ملكته الدنيا، إلى أعظم قلب احتضنته المحبة، إلى نور عيني ورفيقة دربي، إلى من غمرتني بحبها وحنانها وعطفها، إلى من علمتني معنى الأمانة والصدق، إلى التي ربتني على الفضيلة والخلاق وكانت رمزا للصبر والعطاء إلى: أمي الحبيبة الغالية العزيزة، فمهما قلت ومهما عبرت فلن استطيع وصف حبي الكبير لها حفظها الله وأطال عمرها.

إلى من رباني على التقوى والعطاء، فكان درع أمان لي احتمي به من غدر الزمان، فتحمل عبْ هذا الزمان حتى لا أحس بالحرمان، إلى من كان سندا لي في الحياة فتتبع خطواتي وتلقى نجاحاتي بالأحضان، إلى من د لعني ولبى لي كل رغباتي،واحترم كل قراراتي إلى : أبي العزيز، فمهما قلت ومهما عبرت فلن استطيع وصف حبي الكبير له حفظها الله وأطال عمرها. حفظه الله والطال عمره.

إلى الذي لا تحلو حياتنا من دونه الكتكوت: أكرم، وإلى أختي العزيزة راضية، أخي الغالي محمد الهادي.

إلى أخي العزيز: فتاح وزوجته مديحه وابنهما:هيثم.

إلى أخي الحنون: معاد وزوجته زينب وابنتهما: ريهام.

إلى أخي الحبيب: فارس وزوجته لامية.

إلى أخي الكريم: عصام وزوجته سهام.

إلى أختي الغالية ميادة وزوجها سليم وابنهما : إياد.

إلى من شاركتني عناء هذا العمل إلى أختي وصديقتي العزيزة فرحات أنيسة والى جميع أفراد عائلتها التي أتمنى لهم من كل قلبي حياة سعيدة

إلى ابنتي خالي كل من :زينة وصوفيا

*** أميرة ***

شكر و عرفان

بعد حمد الله – سبحانه وتعالى– وشكره على ما أعطانا

والصلاة والسلام على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –

إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب وأكيد

تقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى أستاذنا الفاضل: °بوجنانة فؤاد°

الذي كان لنا سندا بعد المولى عز وجل ،والذي لم يبخل علينا بمعلوماته ،ونصائحه الثمينة ومعارفه القيمة، التي أعطت نتائجها هذا العمل ،ونزيده شكرا على تخصيص جزء كبير من وقته لانجاز هذا البحث .

كما نتمنى له دوام الصحة والعافية لمواصلة العمل الشريف الذي يقوم به .

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى مدير معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير <محمد بوطلاعة>

ونتقدم بجزيل الشكر إلى مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة ، وكافة العمال و الموظفين ، على تقديمهم يد المساعدة لإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بخالص شكرنا إلى: بوقزوح لامية ، وقردون محمد الهادي، على دعمهم لنا ومساعدتهم القيمة من اجل انجاز هذا العمل.

وفي الأخير اخص بالشكر والثناء لعائلتنا على تشجيعها ودعمها المستمر لنا ،

والى كل من وقف معنا ودعمنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا البحث بجهده ووقته ودعائه ودام ودمنا معه أوفياء.

* أميرة / أنيسة *

الملخـــــص

هناك العديد من الصيغ التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها : القروض البنكية والأسواق المالية، رغم ايجابياتها إلا أنها تبدو صعبة المنال خصوصا عند فئة معينة من المستثمرين، ويوجد هناك مصدر تمويل أخر جد مهم ،وفعال لتمويل المؤسسات المتمثل في القرض ألإيجاري، الذي أصبح جديرا بالبحث.

و يكمن الهدف الرئيسي للقرض الايجاري،في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنه تعالج هده المذكرة إشكالية مدى مساهمة القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتبر القرض الإيجاري أداة فعالة للنشاط الاقتصادي، بناء على خصائصه و أهدافه وكدا مختلف جوانبه المتعددة،التي جعلت له أهمية كبيرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وذلك من خلال التطرق إلى القرض الإيجاري و آلية تطبيقه في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإقناع المستثمرين بتجربته والاستفادة منه.

الكلمات الدالة : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، التمويل ، القرض الايجاري ، المؤسسات الخدمية البنكية.

Résumé

Il existe plusieurs versions de financement des entreprises traditionnelles petites et moyennes entreprises, y compris: des prêts bancaires et des marchés financiers, malgré les aspects positifs, mais ils semblent insaisissables, surtout quand une certaine classe d'investisseurs, et il n'y a aucune source de financement pour un autre financement très important, et efficace des institutions de crédit-bail, qui est devenu un digne recherche.

Et c'est l'objectif principal de la location de prêt, dans le financement des petites et moyennes entreprises et de traiter avec ce sujet noter le problème de la contribution du crédit-bail dans le financement des petites et moyennes entreprises, qui est la location d'un outil efficace de l'activité économique, fondée sur ses caractéristiques et ses objectifs et les aspects CDDA diverses du multiple, ce qui fait de lui l'importance de la grande dans les petites et moyennes entreprises.

En prenant en compte le mécanisme de leasing et son application dans les entreprises petites et moyennes et à convaincre les investisseurs et bénéficier de son expérience.

Mots clés: petites et moyennes entreprises, du financement, de crédit-bail, les institutions de services bancaires.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أغلى ما أملك في هذا الوجود، إلى من بحنانهم

و دعواتهم رعوني، و بحبهم حموني، إلى من سكنوا فؤادي و أناروا دربي

ابي العزيز وامي الحبيبة .

حفظهما الله لي .

الى كل الاخوة والاخوات

وكل الاهل والاقارب والاصدقاء

اهدي ثمرة جهدي هذا

* أميرة *

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أغلى ما أملك في هذا الوجود، إلى من بحنانهم

و دعواتهم رعوني، و بحبهم حموني، إلى من سكنوا فؤادي و أناروا دربي

ابي العزيز وامي الحبيبة .

حفظهما الله لي .

الى كل الاخوة والاخوات

وكل الاهل والاقارب والاصدقاء

اهدي ثمرة جهدي هذا

* أنيسة *

شكر و عرفان

بعد حمد الله – سبحانه وتعالى– وشكره على ما أعطانا

والصلاة والسلام على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –

إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب وأكيد

تقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى أستاذنا الفاضل: °بوجنانة فؤاد°

الذي كان لنا سندا بعد المولى عز وجل ،والذي لم يبخل علينا بمعلوماته ،ونصائحه الثمينة ومعارفه القيمة، التي أعطت نتائجها هذا العمل ،ونزيده شكرا على تخصيص جزء كبير من وقته لانجاز هذا البحث .

كما نتمنى له دوام الصحة والعافية لمواصلة العمل الشريف الذي يقوم به .

ونتقدم بجزيل الشكر إلى مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة ، وكافة ونتقدم عماله، على تقديمهم يد المساعدة لإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بخالص شكرنا إلى: بوقزوح لامية ، وقر دون محمد الهادي، على دعمهم لنا ومساعدتهم القيمة من اجل انجاز هذا العمل.

وفي الأخير اخص بالشكر والثناء لعائلتنا على تشجيعها ودعمها المستمر لنا ،

والى كل من وقف معنا ودعمنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا البحث بجهده ووقته ودعائه ودام ودمنا معه أوفياء.

* أميرة / أنيسة *

* قائمة المحتويات *

دعاء.....II
الإهداء.....III
الشكر.....V
الملخص بالعربية.....VI
الملخص باللغة الفرنسية.....VII
قامة المحتويات.....VIII
قائمة الجداول.....XI
قائمة الأشكال.....XII
قائمة الملاحق.....XIII
مقدمة عامة.....أ
تمهيد.....ب
أولا: إشكالية البحث.....ب
ثانيا: فرضيات البحث.....ب
ثالثا: أهداف الدراسة.....ج
رابعا: أهمية الدراسة.....ج
خامسا : حدود الدراسة.....ج
سادسا: دوافع اختيار الموضوع..... ج
سابعا: صعوبات الدراسة..... د
ثامنا : المنهج والأدوات المستخدمة في البحث..... د
تاسعا: الدراسات السابقة..... هـ
عاشرا: خطة وهيكل البحث.....و
الفصل الاول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و طرق تمويلها.....01
تمهيد.....02
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....03
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تحديدها.....03
المطلب الثاني : خصائص وانواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 08
المطلب الثالث: عوامل نجاح وانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها.....13
المبحث الثاني: ماهية التمويل.....16

المطلب الأول: مفهوم التمويل ومبادئه.....16
المطلب الثاني : انواع التمويل واهميته ومخاطره 17
المطلب الثالث: سياسات التمويل ومصادره.....20
المبحث الثالث: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....25
المطلب الأول : التمويل عن طرق القروض البنكية والبنوك الإسلامية 25
المطلب الثاني : التمويل عن طريق الأسواق المالية 34
المطلب الثالث: التمويل عن طرق رأس المال المخاطر.....42
خلاصة الفصل الأول.....46
الفصل الثاني: ماهية القرض الايجاري و آلية تمويله.....48
تمهيد.....48
المبحث الأول : ماهـــــية القرض الايجاري 49
المطلب الأول : نشأة و مفهـــــــوم القرض الايجاري.....49
المطلب الثـــاني: أنواع القرض الايجاري و خصائصه.....51
المطلب الثالث: أهمية القرض الايجاري.....57
المبحث الثاني: دراسة الجوانب المتعـــــددة لعـــــملية القرض الايجاري 58
المطلب الأول: الجوانب القانونية و الجبائية للقرض الايجاري.....58
المطلب الثاني: الجوانب الاقتصادية و المالية للقرض الايجاري.....59
المطلب الثالث: الجوانب المحاسبية للقرض الايجاري.....63
المبحث الثالث: آلـــــــيـــة التمويل بالقرض الايجاري.....67
المطلب الأول: ســـــيـــر عملية القرض الايجاري.....67
المطلب الثاني:التمـــويل و الاكتتاب بالقرض الايجاري.....71
المطلب الثالث: تقـــييـــم القرض الايجاري.....74
خلاصة الفصل الثاني.....77
الفصل الثالث : دراسة واقع القرض الايجاري ببنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة.....78
تمهيد.....79
المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.....80
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....80
المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....82
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.....83
المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة.....85

المطلب الأول : مفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة ميلة.....85
المطلب الثاني : دور و مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة ميلة.....85
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك وأنواع القروض الممنوحة فيه.....86
المبحث الثالث: دراسة طلب القرض الايجاري في بنك ف.ت.ر لوكالة ميلة.....95
المطلب الأول: تاريخ بداية العمل بالقرض الايجاري والملف المطلوب للحصول عليه.....95
المطلب الثاني: مراحل دراسة ملف القرض الايجاري 96
المطلب الثالث: دراسة حالة ملف القرض الايجاري.....97
خلاصة الفصل الثالث.....100
خاتمـــــة عامـــــــة.....101
خاتمة عامة.....102
المراجع.....106
الملاحق.....113

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الجدول رقم (01): توضيح معدل القرض ألإيجاري	**60**
02	الجدول رقم (02) : مقارنة بين قرض للإ يجار و القرض العادي	**76**
03	الجدول رقم (03) : وثيقة منح القرض	**98**
04	الجدول (04) : رزنامة تسديد مبلغ القرض	**99**

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الشكل رقم (01) : الأصناف القانونية للمؤسسات	12
02	الشكل رقم (02): أنواع التمـــــويل	19
03	الشكل رقم (03) :الأنواع الرئيسية لعقود الخيار	39
04	الشكل رقم (04): مبدأ و أسس شركات رأسمال المخاطر	43
05	شكل رقم (5) :أنواع القرض الإ يجاري وتصنيفاته	55
06	الشكل رقم (06) : نشوء عملية الائتمان الايجاري يبين ثلاثة أطراف المستأجر ، المؤجر المورد	69
07	الشكل رقم (07): إدخال المقرض كطرف في عملية الائتمان الايجاري	70
08	شكل رقم (08) : الهيكل الإداري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	84
09	شكل رقم (09) : الوكالات التابعة لبنك ميلة .	85
10	شكل رقم (10) : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال ميلة– المديرية –	86
11	شكل رقم (11): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال ميلة– الوكالة –	87

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	وثيقة طلب القرض الايجاري	114
2	وثيقة قبول الطلب	115
3	وثيقة المصادقة على الضمانات	117
4	وثيقة عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة	118
5	وثيقة وصل استلام	123
6	وثيقة المصادقة على وصل التسليم	124
7	وثيقة كيفية التسديد	126
8	وثيقة الفاتورة الشكلية	127
9	وثيقة للتعرف و الاطلاع على القرض الايجاري	128

تمهيد:

تمثل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأصول الرأسمالية، تحديا كبيرا لما تتطلبه من موارد مالية التي تحدد حجم وإمكانيات توسعها، وكذلك قدرتها على الأخذ بالأساليب التكنولوجية الحديثة، إذ يلزم أن يتوفر لدى المؤسسة التمويل اللازم لتغطية تكاليف شراء هذه الاصول، سواء من مصادر تمويل ذاتية او مصادر تمويل غير ذاتية مثل الاقتراض من سوق راس المال بصورة مختلفة،وفي هذا الشأن تعمل الإدارة المالية على اختيار السبل التمويلية التي تمكنها من تخفيف الأعباء على المؤسسة خاصة وأن التمويل الذاتي قد لا يكفي لإغراض التمويل فضلا عما تمثله تكلفة الفرصة البديلة ، فان توفر التمويل غير الذاتي عن طريق الاقتراض من المؤسسات المالية أو إصدار السندات مرتبطة بعوامل عديدة منها راس المال ، حجم وجودة الضمانات المقدمة ، درجة المخاطر ، ومستوى الربحية .

وعلى ضوء ذلك وضع الفكر المالي مصدرا جديدا لتمويل المؤسسات يتمثل في القرض الايجاري (الائتمان الايجاري) ،الذي يمثل صيغة من صيغ التمويل اللازم لتمكين المؤسسة من الحصول على الاصول المطلوبة بتأجيرها،دون اقتنائها ودفع كامل ثمنها بل يقتصر الامر قيام المستأجر بدفع ايجار دوري، مع احتفاظ المؤجر بملكية الاصل من امكانية نقلها الى المستأجر في نهاية مدة العقد.

أولا: إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية :

الى أي مدى يمكن للقرض الايجاري ان يساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

لمعالجة وتحليل هده الإشكالية نقوم بطرح والإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما هي أهم طرق تمويلها؟
2. ما مفهوم القرض الايجاري و ما هي مختلف جوانبه؟
3. ما هو واقع القرض الايجاري في المؤسسة محل الدراسة وما مدى تطبيقه بها؟

ثانيا: فرضيات البحث:

يتطلب تحليل الاشكاليات محل دراسة اختبار صحة مجموعة من الفرضيات هي :

1. يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة الى اخرى ،حسب المعايير المعتمد عليها في تعريفها ،كما تختلف طرق تمويلها حسب احتياجاتها.
2. القرض الايجاري هو إحدى طرق التمويل الحديثة جاءت استجابة للتطورات الاقتصادية المعاصرة، كما توجد لديه عدة جوانب منها ما هو قانوني، ومنها م اهو جبائي، و اقتصادية، مالي، و محاسبي.

3. .تعتمد المؤسسة محل الدراسة على صيغة القرض الايجاري كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من اجل تلبية احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها المختلفة.

ثالثا: أهداف الدراسة:

نطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق بعض الأهداف سواء كانت متعلقة بالجانب النظري أو الجانب التطبيقي موضحة فيما يلي:

1. يهدف البحث إلى دراسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وإبراز أهم خصائصها، وطرق تمويلها.
2. يهدف البحث إلى إبراز أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق القرض الايجاري.
3. يهدف البحث إلى تقيم مدى استخدام المؤسسة محل الدراسة التمويل بالقرض الايجاري.

رابعا: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تبيان،أهميه القرض الايجاري كصيغة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،وضرورة الاهتمام بها من طرف المؤسسات الخدمية البنكية وضمان فعاليتها، وذلك من خلال هذه الدراسة التي تعتبر مصدر مهم لكل من الباحث و الممارس.

خامسا : حدود الدراسة:

التركيز على المفاهيم النظرية الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أهم طرق تمويلها.

سنركز في دراستنا على القرض الايجاري من خلال توضيح ماهيته، أهم أنواعه، خصائصه، بالإضافة إلى الجوانب المتعددة لعملية القرض، و كذا مزاياه وعيوبه.

تقوم هذه الدراسة على أسلوب دراسة حالة لمؤسسة خدمية بنكية جزائرية، لمعرفة واقع القرض الايجاري بها، ومدى فعاليته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الايجاري.

سادسا: دوافع اختيار الموضوع:

يمكن أن نعطي بصفة عامة أسباب اختيار موضوع ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق قرض الايجار، و تتجلى أهمية اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

- زيادة المنافسة المصرفية مما ادى الى توجه البنوك نحو فتح فروع لها تتخصص في منح قرض الايجار بأنواعه،
- انتشار التعامل بقرض الإيجار في مختلف الدول، ومحاولة هذه الاخيرة ارساء قوانين وتشريعات لهذه الصيغة الحديثة.
- من جانب أخر يمكن ان يستجيب قرض الايجار لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الجانب المالي.

- مشكلة قدم و اهتلاك الجهاز الإنتاجي القائم من جهة وتسارع الإبداع التكنولوجي مـــن جهـــة أخرى.

سابعا: صعوبات الدراسة:

بشكل عام تتمحور صعوبات البحث في:

- صعوبة الحصول على مراجع من جامعات اخرى.
- النقص الكبير للمراجع في جامعتنا.

ثامنا : المنهج والأدوات المستخدمة في البحث.

من اجل معالجة محتويات الموضوع تخلل بحثنا استخدام **المنهج الوصـــفي** لتقريـــر الحقـــائق و التعريف بمختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع .

والمهج التحليلي من خلال دراسة واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عـــن طريـــق قرض الايجار في اطار " دراسة الحالة ".

أما في ما يخص ادوات البحث والدراسة فقد اعتمدنا في الجزء النظري من هذا البحـــث علـــى المسح المكتبي لمجموعة من المراجع تنوعت ما بين كتب ومقالات ، مذكرات تخرج رسائل ماجستير ، ملتقيات.

أما الجزء التطبيقي فقد اعتمدنا فيه على المقابلة الشخصية لبعض مسيري المؤسسة للحصول على مختلف المعلومات المتعلقة بالبحث، بالإضافة الى الوثائق الداخلية للمؤسسة، والدراسات الســـابقة المتعلقة بالمؤسسة.

تاسعا: الدراسات السابقة:

هناك نقص كبير في الدراسات التي تتناول موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الايجاري .

حيث لم نستطيع الاطلاع إلا على بعض البحوث والمقالات بالإضافة إلـــى بعـــض الدراســـات الجامعية السابقة ذات الصلة بالموضوع ، وهذا لبلورة الإطار النظري والتطبيقي للبحث والاستفادة من النتائج المتوصل إليها .

ومن أهم ما اطلعنا عليه من دراسات :

- واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، من إعداد لخلف عثمان أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2004/2003.
- القرض الايجاري ودوره في التمويل، من إعداد، الطالبين قراطني جلول، و بوطـــالبي عبـــد الغني، مذكرة لنيل شهادة ليسانس المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2008/2007 .

- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الايجاري ، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ، من إعداد الطالبات، كاملي مليكة، حمدان أمينة و جلاخ ليلى، جامعة المدية ، 2010/2009 .
- التمويل عن طريق القرض الايجاري ، من إعداد الطالب،بوعافية عبد الرزاق ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، المركز الجامعي المدية ، 2004/2003 .
- واقع وأفاق التمويل التاجيري في الجزائر وأهميته كبديل لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، من إعداد الأساتذة: خوني رابح وحساني رقية ، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية .
- الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، من إعداد الأستاذة عاشوري مرزيق و احمد عربي ، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، 18/17 أفريل 2006.

عاشرا: خطة وهيكل البحث:

لمعالجة إشكالية البحث المطروحة، ارتأينا أن يشمل مخطط بحثنا جانبين احدهما نظري ممثل بفصلين والاخر تطبيقي ممثل بفصل واحد:

تناولنا في الفصل الأول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وطرق تمويلها من خلال ثلاثة مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصغيرة وتناول المبحث الثاني مفهوم التمويل و مبادئه انواعه واهميته ، سياساته ومخاطر مصادره بينما تضمن المبحث الثالث مختلف طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى صيغة التمويل عن طريق قرض الايجار من خلال ثلاثة مباحث عالجنا في المبحث الأول القرض الايجاري نشأته ومفهوم ، انواعه ، خصائصه واهميته ، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه دراسة الجوانب المتعددة لعملية القرض الايجاري ، حيث تطرقنا في المبحث الأخير إلى آلية التمويل بالقرض الايجاري من خلال التطرق إلى سير عملية القرض الايجاري التمويل والاكتتاب بالقرض الايجاري وانتهى هذا المبحث بتقييم القرض الايجاري .

في حين تطرقنا في الفصل الثالث للجانب التطبيقي لهذا البحث من خلال دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق قرض الايجار بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، وتمت هذه الدراسة من خلال ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الاول الى تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة ميلة ، أما في المبحث الثالث فعالجنا فيه دراسة طلب قرض الإيجار في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

لنصل في النهاية إلى خاتمة البحث التي تضمنت أهم نتائج الفصـــول النظريـــة واهـــم النتـــائج التطبيقية مع التأكد من صحة الفرضيات متبوعة بجملة من التوصيات والاقتراحـــات وأخيـــرا أفـــاق البحث.

تمهيد :

إن التحولات الحاصلة في اقتصاديات مختلف البلدان من اقتصاد موجه الى اقتصـــاد الســـوق انجز عنه عدة تغيرات حيث زالت سيطرة الشركات الكبرى العمومية التي سادت لســـنوات طويلـــة، وحظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام اكبر خصوصيتها واهميتها في تحريك عملية النمـــو الاقتصادي والاجتماعي من خلال تقديمها خدمات واسعة تستفيد منها جميع القطاعات.

اذ أن الوعي بضرورة فعالية هذا القطاع الحساس وقدرته على النمو الاقتصادي خلف مناصب عمل يتأكد يوما بعد يوما ولذلك تسعى مختلف الدول الـــى ترقيـــة وتطويـــل المؤسســـات الصـــغيرة والمتوسطة وذلك من خلال دحر العراقيل والمشاكل التي تواجه نمو هذه المؤسسات وخاصة مشـــكلة التمويل والذي يعتبر اهم عنصر في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وقد تطرقنا في هذا الفصل الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها وذلك من خلال المباحث التالية :

- المبحث الاول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثالث: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إختلفت مفاهيم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى حسب طبيعة وخصوصيات كل دولة كما أختلفت أيضا المعايير المحددة لأحجام هذه المؤسسات. فالمؤسسة الكبيرة في دولة قد تعتبر صغيرة أو متوسطة في دولة أخرى والعكس صحيح ونظرا للأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي العالمي جعلته يستقطب اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا لإعطاء مفهوم أو تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في تحديد معالم هذا التعريف.

لذلك سنتناول في هذا المبحث كل من مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و معاير تحديدها ، خصائصها وأنواعها،وفي الأخير تطرقنا إلى عوامل وانتشارها والمشاكل التي تواجهها.

المطلب الاول : تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومعايير تحديدها

أولا : تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة : إذا استثنينا بعض الإقتراحات والتوصيات التي قدمتها بعض المنظمات الإقتصادية والدولية المهتمة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد شبه غياب لوجود تعريف رسمي واضح يمكن الإعتماد عليه في دراسة نموذج هذه المؤسسات وهذا راجع في نظرنا إلى إنفراد كل دولة بتعريف خاص يتماشى مع نموها الإقتصادي ومكانة هذه المؤسسات داخل محيطها الإقتصادي .

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: [1]

هو تعريف قانوني حيث يعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسة التي يتم إمتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة وتسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات بالإعتماد على معيار عدد العمال ورأس المال وحسب قانون 1953 فقد حدد هذه المؤسسات كما يلي :

- مؤسسة الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية
- مؤسسة التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية
- المؤسسة الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل.

كما تعرف أيضا وفقا لـــــ: 3 مؤشرات

1- قيمة المبيعات السنوية أقل من 10 مليون دولار

2- قيمة الشركة في السوق أكبر من مليون دولار

3- قيمة السهم أكبر من دولار واحد

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي ، إقتصاديات الإئتمان المصرفي ، الإسكندرية ، ط 2 ، 200 ص 394

2- تعريف اليابان :

تعتمد اليابان في تحديدها لمفهوم المؤسسات الصغير والمتوسطة إستنادا للقانون الأساسي لعام 1963 على مبدأ المعيار المزدوج حيث لا يزيد عدد عمالها عن 300 عامل ورأس مال قدره 28 ألف دولار .

وتحدد المؤسسات كالتالي :

- **المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي :**
- أقل من 10 مليون (ين) عدد العمال 300 عامل أو أقل
- **مؤسسات التجارة بالجملة :**
- أقل من 30 مليون (ين)، عدد العمال 100 عامل أو أقل.
- **مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات :**
- أقل من 10 مليون (ين) عدد العمال 50 عامل أو أقل .

3 – تعريف بلدان شرق آسيا :

في دراسة حديثة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها إتحاد دول بلدان جنوب شرق آسيا فقد أعتمد التصنيف الآتي :

- من 01 إلى 09 عامل ------ مؤسسة عائلية وحرفية
- من 10 إلى 49 عامل ------ مؤسسة صغيرة
- من 50 إلى 99 عامل ------ مؤسسة متوسطة

4- تعريف الإتحاد الأوروبي :

بالنسبة للإتحاد الأوروبي يصنف هذه المؤسسات حسب شرائح العمال كما يلي :

- المؤسسات الصغيرة جدا هي تلك التي تشغل أقل من 10 عمال
- المؤسسات الصغيرة و هي تلك التي تشغل أقل من 50 عامل
- المؤسسات المتوسطة و هي تلك التي تشغل أقل من 50 عاملا فما فوق.

5 – تعريف الهند:

قامت الحكومة الهندية عام 1967 بالإعتماد على رأس المال وحده في تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وذلك إذا لم يتجاوز رأس مالها 750 ألف **روبية** مالا يعادل (**100 ألف دولار**) ودون وضع حد أقصى لعدد العمال .

6 – تعريف فرنسا:

أما في فرنسا فإنها تعد مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل ورأس مال متضمن إحتياطات أقل من 5 مليون فرنك فرنسي.

7– تعريف الجزائر: [1]

ظهرت أول محاولة تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر عند وضع التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة و المتوسطة لوزارة الصناعة في بداية السبعينات و الذي يرى أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي وحدة إنتاجية تتميز بما يلي:

- الإستقلالية القانونية .
- تشغل أقل من 500 عامل.
- تقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون دينار جزائري.
- تحقق رقم أعمال سنوي يقدر بأقل من 15 مليون دينار جزائري.

و تأخذ هذه المؤسسات أشكال عديدة منها:

- مؤسسات تابعة للجماعات المحلية.
- فروع للمؤسسات الوطنية.
- مشروعات مختلطة.
- مؤسسات مسيرة ذاتيا.
- تعاونيات.
- مؤسسات خاصة.

و طرحت المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة (EDIL) تعريفا يركز على معيارين هما : اليد العاملة و رقم الأعمال ، حيث تم تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسة تشغل أقل من 200 عامل و تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دينار جزائري و لم تقدم السلطات الجزائرية على وضع تعريف للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة إلا في سنة 2001 و ذلك من خلال القانون 18/01الصادر في 2001/12/12 و الذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تم تعريفها مهما كانت طبيعتها القانونية كالتالي :

[1] نزهة عبد الله الحاج ، فاطمة الزهراء نوالي ، دور القروض في تمويل المؤسسات ص ، م ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس علوم اقتصادية المركز الجامعي المدية، 2006 ص 12 .

كل مؤسسة إنتاج سلع الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم اعمالها 02 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري ، و أن تتوفر على الإستقلالية بحيث لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فأكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

و تم تعريف المؤسسة المصغرة Micro entreprise /TPE كما يلي :

هي المؤسسة التي تشغل من 01 إلى 09 عمال و تحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار جزائري أو أن لا يتجاوز المجموع السنوي للميزانية 10 مليون دينار جزائري .

المؤسسة الصغيرة:

هي المؤسسة التي تشغل من 10 إلى 49 عاملا و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو أن لا يتجاوز المجموع السنوي لميزانيتها 100 مليون دينار.

المؤسسة المتوسطة:

هي المؤسسة التي تشغل من 50 إلى 250 عاملا و تحقق رقم أعمال محصور بين 200 مليون دينار و 02 مليار دينار ، أو أن يكون المجموع السنوي لميزانيتها محصور بين 100 و 500 مليون دينار .

و في ظل إنظمام الجزائر إلى المشروع الأورو متوسطي و كذا التوقيع على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في جوان 2000 أخذ القانون الجزائري بتعريف الإتحاد الأوروبي .

من خلال كل ما سبق ذكره يمكننا أن نعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها كل مؤسسة إنتاجية أو خدمية خاصة كانت أو عمومية تشغل أقل من 500 عامل و تستخدم رؤوس أموال قليلة و تتمتع بالإستقلالية القانونية و تتبع أسلوب إنتاج حديث باستعمالها الآلات و المعدات.

ثانيا : معايير تحديد حجم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

اختلفت تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بإختلاف المعايير التي أعتمد عليها في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يمكن تقسيم هذه المعايير إلى مجموعتين: معايير نوعية و معايير كمية.

1- **المعايير النوعية** : [1]

أ- **المعيار القانوني:**

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة و حجم رأس المال المستثمر فيها و طريقة تموينها فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبير مقارنة مع شركات الأفراد.

[1] إبن عربية فاطمة الزهرة : دور البنوك في تمويل المؤسسات ص و م ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في قسم علوم اقتصادية جامعة المدية 2009 .

و في هذا تشمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: مؤسسات الأفراد و المؤسسات العائلية و التضامنية و شركات التوصية البسيطة بالأسهم وشركات المحاصة و المهن الصغيرة الإنتاجية و الحرفيين و صناعات منتجات الألبان و الخضر و الفواكه و الحبوب و المنتجات الخشبية... إلخ .

ب- **المعيار التنظيمي :**

يعتمد هذا المعيار على الحجم حيث تصنف المؤسسات إلى صغيرة و متوسطة وفقا لهذا المعيار إذا إتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخواص التالية:

* الجمع بين الملكية و الإدارة
* قلة مالكي رأس المال.
* ضيق نطاق الإنتاج و تركزه في سلعة أو خدمة محددة.
* صغر حجم الطاقة الإنتاجية .
* المحلية إلى حد كبير .
* الإعتماد و بشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل .

ج- **معيار الإستقلالية :**

تعتبر المؤسسة صغيرة و متوسطة إذا كانت على الأقل مستقلة ماليا بنسبة 50 %.

د- **معيار حصتها في السوق :**

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات تنافسية و ليست إحتكارية و بالتالي فإن حصتها في السوق محدودة .

2- **المعايير الكمية :**

تهتم بتصنيف المؤسسات إعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروق بين الأحجام المختلفة مثل : حجم المبيعات ... الخ، و فيما يلي نفصل البعض منها:

أ- **معيار عدد العمال (حجم العمالة) :** [1]

يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر إستخداما في تمييز حجم المؤسسة بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات و يمكن التمييز في هذا المجال بين الأصناف التالية من المؤسسات :

- مؤسسة مصغرة: وهي التي تستخدم من 1 إلى 9 عمال.
- مؤسسة صغيرة: وهي التي تستخدم من 10 إلى 199 عاملا.
- مؤسسة متوسطة: وهي التي تستخدم من 200 إلى 499 عاملا.

[1] ابلعزوزين علي و الأستاذ محمد ، إشكالية تمويل المؤسسات ص و م في ظل مقررات لجنة بازل ، مداخلة في إطار الملتقى الدولي متطلبات التأهيل م ص م في الدول العربية ، 17 و 18 أفريل، جامعة الشلف، 2006.

غير أن هذا المعيار تعرض إلى العديد من الإنتقادات من أهمها :عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية بالإضافة إلى وجود متغيرات إقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة .

ب- **معيار رقم الأعمال :** [1]

يعتبر من المعايير الحديثة و المهمة لمعرفة قيمة و أهمية المؤسسات و تصنيفها من حيث الحجم و يستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع و قدراته التنافسية غير أن هذا المعيار لا يعبر بصورة صادقة عن أداء المؤسسة نظرا لتأثره المباشر و الكبير بالإرتفاع المتواصل بأسعار السلع المباعة إضافة لذلك يواجه هذا المعيار صعوبة تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية و هذا ما يؤكد لنا بأن هذا المعيار ضروري و لكن غير كافي .

ج- **معيار رأس المال :** [2]

يعتبر من المعايير الأساسية في تحديد حجم المؤسسات حيث يختلف من دولة إلى أخرى فعلى مستوى بعض الدول الآسيوية فإن حجم رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح مابين 35 و 200 ألف دولار و في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700 ألف دولار.

د- **معيار معامل رأس المال :**

إن الإعتماد على كل من معيار رأس مال ومعيار العمالة كل على حدى يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة لدى وجد معيار معامل رأس المال الذي يمزج بين معيارين يتمثل في حجم رأس المال (K) المستخدم بالنسبة لوحدة واحدة من العمل(L) ويحسب بقسمة رأس المال الثابت (K) على عدد العمال (L) ويعني الناتج كمية الإستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد في المؤسسة .

المطلب الثاني: خصائص وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : [3]

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص أو سمات تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة وهذه الخصائص أكسبتها قوة ودافع ذاتي ، وهذا ما أدى بالحكومات إلى دعمها عن طريق سياسات المساعدة والدعم المعنوي وسوف نعرض فيما يلي أهم هذه الخصائص :

1- مميزات تتعلق برأس المال :

أ – محدودية رأس المال المستثمر : وتشير هذه الخاصية إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أكثر جاذبية لصغار المذخرين والذين لا يميلون إلى أنماط الإستثمار والتوظيف التي تحرمهم من

[1] بريش السعيد ، إشكالية تمويل البنوك ص و م في الجزائر من معوقات المعمول و متطلبات المأمول ، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية 17 و 18 أفريل 2006 جامعة عنابة .

[2] حميدي يوسف : مستقبل المؤسسات ص و م و الجزائرية في ظل العولمة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2008/2007

[3] حميدي يوسف : مرجع سابق ص 69-70

الإشراف المباشر على إستثماراتهم كذلك تمثل مجالا جذابا للبنوك التجارية في عملية تمويل الإستثمار وهذا لإنخفاض المبالغ المستثمرة ،

ومن هنا يمكن القول بان اقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نمط استثماري اكثر اتفاقا مع الظروف الاقتصادية وتفضيلات المستثمرين في الدول النامية كالجزائر .

ب – كثافة العمل:

تميل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطبيعتها إلى ارتفاع كثافة العمل بها ، إما لأنها مؤسسات يدوية وحرفية وخدماتية أو أنها تعتمد على تجميع أجزاء مغذية لصناعة أخرى أو أنها تستخدم تكنولوجيا بسيطة ومن تم فانه يكون لدى هذه المؤسسات القدرة الكبيرة على إيجاد فرصة جديدة للعمالة.

ج – تباين أنماط الملكية :

يرتبط انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم الإقامة وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأشكال معينة للملكية و التي تتمثل في الغالب في الملكية الفردية أو العائلية أو الأشخاص التي تعتمد على التمويل الذاتي غالبا، وتساعد هده الأنماط في استقطاب و إبراز المهارات التنظيمية والإدارية الفردية والمساهمة في تنميتها . وهذا ناتج غن طبيعة العمل الخاص الذي يعتمد على الانضباط والمثابرة على روح التجديد والتحسين المستمر لبلوغ أهدافه.

د – ضعف مشاركة رأس المال الأجنبي :

ويعود سبب ذلك إلى ضعف معظم هذه المؤسسات واتصافها بالطابع اليدوي أو التقليدي واقتصار معظمها على الأشكال العائلية وارتفاع درجة المخاطر فيها لصغر حجم رأس المال ومن أهم هذه الأسباب عدم نضج التنظيمات القانونية لهذه المؤسسات خاصة الدول النامية .ولكن في مقابل رأس المال الأجنبي يفضل الاستثمار في بلدان ذات ناتج صناعي قوي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهذا سهل عملية التوطن والاستفادة من وفرات التجمع.وتغذية هذه المؤسسات له .

2/ مميزات تتعلق بالنشاط والإنتاج :

ا–انخفاض القدرة الذاتية على التوسع :

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الأخرى بانخفاض قدرتها الذاتية على التوسع والتطور، وهد نظرا لانخفاض الطاقة الإنتاجية والتنظيمية والتمويلية لهذه المؤسسات،وكذلك زيادة مسؤوليتها باستمرار ، وخاصة مع زيادة متطلباتها المالية والفنية و ازدياد سرعة ووتيرة التقدم والتطور التكنولوجي مما ألقى بأعباء كبيرة على عاتق الأجهزة المسؤولة على التنمية الصناعية .

ب-التجديد:

إن الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الأساسي لأفكار جديدة واختراعات فمن الاختراعات التي أصدرها مكتب براءة الاختراع في و.م.ا. خلال 25سنة الماضية يعود أكثر من ثلث للا فراد وأكثر من الربع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يديرها أصحابها تتعرض للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسة الكبيرة لان الأشخاص الدين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر عل أرباحهم فيجدون في ذلك حافزا يدفعهم بشكل مباشر للعمل عل خلاف التحديث في المؤسسات الكبيرة والذي يتطلب وقتا وأموال طائلة .

ج-تعزيز الصادرات:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إسهاما كبيرا في تعزيز الصادرات حيث نجد أن في البلدان المتقدمة تساهم حجم صادرات هذه المؤسسات مع المؤسسة الكبيرة 30% من الصادرات أما بالنسبة لدول النامية فان حصة مساهمتها في تعزيز الصادرات تتراوح ما بين 40% إلى 50%من الصادرات .

ثانيا : أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

هناك عدة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف مع اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها تتمثل هده المعايير فيما يلي:

1 طبيعة توجه هذه المؤسسات.

- ✓ طبيعة تنظيم العمل.
- ✓ طبيعة المنتجات.
- ✓ الشكل القانوني.

1/تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اسساس توجهها :

يمكن أن نجد عدة أشكال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودلك حسب توجهها من أهمها:

ا/المؤسسات العائلية (المنزلية):

تتميز بان مكان إقامتها هو المنزل، وتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة.

ب/المؤسسات التقليدية :

ويقترب أسلوب تنظيمها من المؤسسات العائلية، ولكن لجوئها إلى الاستعانة بعمل الأجير في عملها وجعلها تتميز بشكل كبير عن المؤسسات المنزلية.كما أنها تتميز عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل (ورشات صغيرة) مع بقاء اعتمادها على الأدوات البسيطة في تنفيذ عملها.

ج/المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:

وتختلف عن النوعين السابقين في اتجاهها إلى الاخد بفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو تنظيم العمل أو من ناحية المتوجات التي يتم صنعها وفق مقـــاييس صناعية حديثة .

2/ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل :

ونفرق بين نوعين من المؤسسات:

-المؤسسات المصنعة

-المؤسسات الغير المصنعة

ا- المؤسسات المصنعة:

إن مفهوم المؤسسات المصنعة جاء عن النظام الغربي مثل: فرنسا، حيث تستخدم فيـــه أســـاليب حديثة في التسيير وآلات متطورة لإنتاج سلع ذات طابع صناعي، أما بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو فان المؤسسة المصنعة مقتصرة فقط في مجال التركيب وإصلاح الآلات .

ب/المؤسسات الغير مصنعيه :

هذه الأخيرة تجمع بين نظام الإنتاج العائلي ونظام الإنتاج الحرفي والذي ينشطه الحرفـــي بصـــفة انفرادية أو بالاشتراك مع عدد من المساعدين إذ يعتبر الإنتاج العائلي المخصص للاستهلاك الذاتي أقدم شكل في تنظيم العمل أما الإنتاج الحرفي فهو نشاط ينتج بموجبه سلع ومنتوجات حســـب احتياجـــات الزبائن .

3/ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية:

ا- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

هذه المؤسسة مختصة في إنتاج :

- ✓ منتوجات الغذائية
- ✓ منتوجات الجلود والأحذية و النسيج
- ✓ تحويل المنتوجات الفلاحية
- ✓ الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته

ب_ مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:

وهى تجمع المؤسسات التي تختص في :

- ✓ الصناعات الميكانيكية والكهربائية.
- ✓ الصناعات الكيمياوية والبلاستيك .
- ✓ صناعة تحويل المعادن.

✓ صناعة المحاجر والمناجم.

ج_ مؤسسة إنتاج سلع التجهيز:

تختلف مؤسسات إنتاج سلع التجهيز عن سابقتها في كونها تعتمد على تكنولوجيا متطورة، وعالية ذات كثافة رأس المال، بالإضافة إلى المعدات والأدوات ، الأمر الذي لا ينطبق مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،لهذا فان مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيقا ويشمل بعض الفروع ،كإنتاج و تركيب بعض المعدات البسيطة،هذا بالنسبة للبلدان النامية فيكمن نشاطها في تصليح الآلات،و استخراج المعادن.

4/ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني :

إن الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتفق مع طبيعة النظام السائد ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة ، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبيرا، وتسود أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات .

الشكل رقم (01) : الأصناف القانونية للمؤسسات

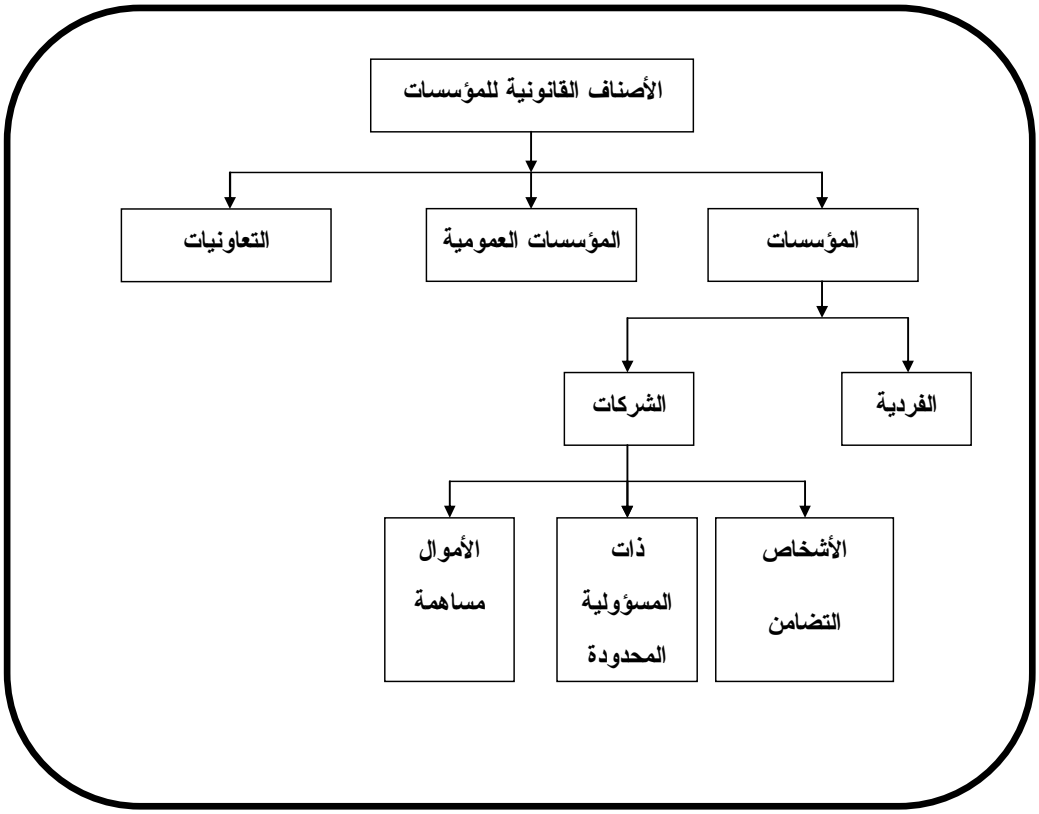

المصدر: عثمان لخلف استنادا للقانون التجاري الجزائري

المطلب الثالث: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها [1]

اولا : عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ- العوامل الخاصة :

1ـعدم رغبة الكثير من الافراد في الوقت الحاضر في العمل لدى الشركات الكبرى، لأنهم يشعرون بضالة دورهم فيها وذلك على عكس الحال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث كثيرا ما ينظر الى العاملين على أنهم ملاك لهذه المشروعات فمثلا: كثيرا ما تقوم الشركات الصغيرة باشراك العاملين في رأس مال أو أرباح مؤسسة، وذلك بهدف زيادة انتمائهم إلى هذه الشركات و هذا بعكس الشركات الكبيرة التي يحس العاملين فيها على ان وجودهم يذهب لإفادة الغير وأنهم لا يملكون القرار ولا المشورة في هذه المؤسسة

2ـمرونة اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار، وذلك لسرعة الاتصال بين قسمي التسويق والإنتاج نظرا لصغر حجم المؤسسة ،وهذا عكس المؤسسات الكبيرة ،أين يقوم قسم الإنتاج دون مراعاة لطلب واحتياجات قسم التوزيع فربما أنتج متوجات غير مطلوبة في السوق، أو ربما كميات كبيرة زائد عن حاجات قسم البيع، فيتكدس الفائض و يكون ذلك عبء على مؤسسة.

3ـصغر رأس مال المستثمر،إن من بين الأسباب والعوامل التي تؤدي الي انتشار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،هو ببساطة رأس مال المستثمر في المشروع الصغير،حيث انه بإمكان مجموعة قليلة من المستثمرين الالتقاء على تكوين مشروع ،يجمع أموالهم المتوفرة لديهم حيث بالإمكان إقامة هذه المشروعات في المناطق الريف، والمدن، وفي المناطق الصناعية،على عكس المؤسسات الكبيرة التي تحتاج إلي أموال كبيرة .

ب- العوامل العامة :

1ـالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بكل الأنشطة ،إذ من بين ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتمامها بجميع الأنشطة الفلاحية، والصناعية ،والخدماتية ... الخ وفي جميع الأماكن سواء في المدن اوالارياف .

1ـالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب يد عاملة ماهرة، مما ساعد في انتشارها بشكل واسع، لأنه يكفي القليل من المعرفة و التجربة والخبرة للقيام بالعمل، فهدا لا يجعلها تفكر في الاستثمار في الموارد البشرية ودفع نفقات كبيرة علي ذلك مما يسهل عليها عملية التوسع والانتشار وإقبال المستثمرين على هده المشاريع على عكس المشاريع الكبيرة، التي تتطلب يد عاملة فنية ومهارة قادرة على أداء العمل بكل دقة .

[1] الدكتور علي سالم ارميص ، مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، الملتقى الدولي ، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية 18/17 افريل 2006 ، جامعة الشلف .

ثانيا المعوقات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يواجه قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدة مشاكل و عراقيل في مساره نحو التنمية في اغلب بلدان العالم ولا سيما النامية منها بالرغم من المجهوذات المبذولة و التدابير المتخذة بهدف تطوير عملية التنمية الاقتصادية وتتمثل اهم هده المعوقات والمشاكل فيما يلي:

أ – الصعوبات الادارية :

– بساطة الاجراءات الإدارية المستخدمة داخل هذه المؤسسات يجعلها بعيدة عن الاساليب الادارية الحديثة المتبعة داخل المؤسسات الأخرى ،إذ في اغلب الأحيان تكون إدارة هذه المؤسسات منمطة بصاحب المشروع أي لا يوجد هناك إدارة متخصصة أو تنظيم اداري متكامل يقود العمل فيها.

–عدم إلمام مدير المؤسسة بمبادئ علم الإدارة الحديثة قد يجعل المؤسسة بعيدة عن التجديد و بقاء عملها تقليدي.

– كما قد يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من صعوبات في تعامل مع الجهات الإدارية الرسمية في الدولة من تم التاخيرفي انجاز معاملاتها، أو عدم فهم المتطلبات الإدارية المطلوبة انجازها.

ب – الصعوبات الفنية:

–اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اغلب الأحيان على القدرات أو الخبرات الفنية لدى صاحب فكرة إنشاء هذه المؤسسات مما يقضى إلى ضعف أو تواضع الخدمات الاستشارية الفنية التي تقدم لهذه الصناعات.

–تدني مستوي التكنولوجيا المستخدمة.

–ضبابية مسؤولية التوجيه على هذه الصناعات نتيجة لتعدد جهات الإشراف في تجميع مجموعة من المحترفين لصناعة معينة و إنشاء مؤسسة صغيرة.

–ضعف الدعم الناتج عن توجه اهتمام استراتجيات التنمية الصناعية في العقود السابقة نحو الصناعات الثقيلة والمتوسطة مما تسبب في حرمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أي دعم أو اهتمام بها.

–محدودية المستوى الفني لهذه المؤسسات جعلتها تتمركز في معظم الأحيان في المناطق الريفية أو المدن الصغيرة جعلها محرومة من الخدمات الأساسية التي من شانها تطوير بنيتها الارتكازية وتسويق إنتاجها.

ج – الصعوبات المالية :

–تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأغلب على التمويل الذاتي من قبل مالكيها مما يؤدي إلى محدودية رأس مالها لاسيما في المراحل الأولى لبدء المشروع.

–فقدان الهيمنة على اتخاذ القرار بوجود شريك جديد.

– صعوبة الحصول على القروض الائتمانية بسبب منع البنوك التجارية من منحها قـروض مختلفـة الآجال لعدم قدرتها على توفير الضمانات المصرفية المطلوبة مما يؤدي إلى حرمانها من التمويل ألازم للتطوير.

د – الصعوبات التسويقية:

– إن الصعوبات المالية التي تعاني منها المؤسسات جعلها تواجه ضعف الكفاءة التسويقية لعدم قدرتها على توفير المعلومات الكافية عن طبيعة السوق الذي تعمل فيه ومعرفة رغبات وأذواق المستهلكين.

–ارتفاع تكاليف النقل من مشاكل تسويقية، التي تؤدي إلى ضعف أسعار المنتوج في الأسواق.

–ضعف الحوافز المادية للمنتجات المحلية يجعلها غير قادرة على منافسة منتجات أجنبية.

–عدم توفر الإمكانيات المالية للمنتجات اللازمة لتطوير الإنتاج واستخدام التكنولوجيا ،و يبقي الإنتاج تقليدي مما يضعف حوافز تطوير العمل وروح الإبداع لدى العاملين ولجوء المستهلك إلى المنتجـات الأجنبية.

هـ – صعوبات أخرى :

– تدني مستوى الخدمات والرعاية الاجتماعية للعاملين

–ضعف القدرات الفنية والمهارات العملية التي تتمتع بها العمالة الوطنية المستخدمة في المؤسسـات الصغيرة والمتوسطة .

–صعوبة الحصول على القروض.

المبحث الثاني: ماهية التمويل

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية على مختلف المنشات،فهو حجر أساس أي منشاة اقتصادية،وذلك لما له من تأثير على جميع وظائفها،حيث انه كلما كان حجم التمويل كبير،ويحسن استثماره كلما كان العائد الذي يعتبر هدف أي نشاط اقتصادي كبير.

حيث تناولنا في هذا المبحث:مفهوم التمويل ومبادئه، أنواعه وأهميته ومخاطره وفي الخير تطرقنا إلى سياسة التمويل و مصادره.

المطلب الأول : مفهوم التمويل ومبادئه

أولا : مفهوم التمويل

لقد اختلفت وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل حيث يوجد:

_نظرة تقليدية:« وهي تعني الحصول على الأموال واستخدامها لتطوير المشاريع والتي تركز على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة».[1]

_ أما النظرة الحديثة للتمويل، انه أصبح بشكل احد مقومات الأساسية لتطوير القوي المنحة وتوسيعها، وتدعيم راسمال المؤسسة.[2]

كما يعرف التمويل أيضا:

يقول موريس ذوب:« التمويل في الواقع ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقة القائمة»

أما الكاتب بيش :« فيعرفه على انه،إمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها ».[3]

كما يعرف كذلك على انه:« مجالات المعرفة تختص به للإدارة المالية،وهو نابع من رغبة الأفراد ومنشات الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية ».[4]

– ومن خلال هذه التعريف نستخلص أن:

التمويل هو تدبير الأموال والمبالغ النقدية ألازمة للقيام المؤسسة بمشاريع استثمارية.

ثانيا : مبادئ التمويل

تقوم عملية التمويل على أربع مبادئ أساسية هي:

1– معدل الفائدة

2–القيمة الزمنية للأصول.

3–تحقيق مستوى معين من الربحية لأي قرار من قرارات المالية

[1] بن عربية فاطمة الزهراء، دور البنوك في تمويل م.ص.م ، مذكرة مقدمة ليمثل شهادة لليسانس، في قسم علوم الاقتصادية والتسيير، جامعة المدية2009،2008 .

[2] فاروق عيساوي واخرون، وسائل التمويل في المؤسسة اقتصادية،مذكرة ماجستير كلية العلوم اقتصادية للتسيير،جامعة متنوري قسنطينة 2006-2007 .

[3] حمزة شمخي،إبراهيم الجزاوي، للإدارة المالية الحديثة،المنهج العلمي والتحليلي في اتخاذ القرارات،دار الصفاء،عمان الاردن 1998.

[4] عبد الغفار الحنفي،الإدارة المالية المعاصرة،المكتب العربي الحديث جامعة الاسكندرية لسنة1993،ص396. .

4-مدى ملائمة التوقيت المناسب بين ميعاد حصول التدفقات النقدية من الاستثمارات وبين سداد للالتزامات.

المطلب الثاني: أنواع التمويل وأهميته ومخاطره :

أولا : أنواع التمويل .

إن لتمويل عدة أنواع تتمثل فيما يلي:

1 - زاوية المدة التي يستغرقها التمويل:

حسب هذا التصنيف ينقسم التمويل إلى:

ا- تمويل قصير الأجل:

يتضمن الأموال التي لاتتعدى مدة استعمالها لسنة واحدة ،مثل الأموال المخصصة لدفع الأجور واسترداد المواد للازمة للقيام بالنشاط العادي[1].

ب-تمويل متوسط الأجل :

وان هذا النوع من التمويل تتراوح مدته من 2 إلى 7 سنوات ويخصص غالبا لشراء المعدات التجهيزات، و إن من المنتظر من هذا التمويل الذي يعتمد عليه الوفاء بالقرض.[2]

ج-تمويل طويل الأجل:

يضم الأموال التي تزيد مدتها عن 7 سنوات ،و غالبا ما تمنحه المؤسسات متخصصة مثل:البنوك لقاء ضمانات الرهن العقاري ،و في حالة عدم توفر هدا المصدر تلجأ المؤسسة إلى إصدار أسهم و السندات [3]

2- من زاوية الغرض الذي يستخدم من اجله : [4]

و ينقسم حسب هده الزاوية إلى نوعين:

ا-تمويل الاستغلال: يتضمن الأموال المخصصة لمواجهة الاحتياجات و النفقات المتعلقة بتبسيط الدورة الإنتاجية للمؤسسة

ب-تمويل الاستثمار: و يشمل الأموال المخصصة لمواجهة النفقات المخصصة لزيادة الطاقة الانتاجية او توسيع المشروع الحالي كاقتناء الآلات ، و التجهيزات، و التركيبات و كل العمليات التي تؤدي الى زيادة التراكم الرأسمالي للمشروع

[1] بوالحيلة عبد الحكيم،العجز المالي و مشكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية ،رسالة ماجستير ،جامعة قسنطينة ص 327

[2] فاروق عيشاوي واخرون ، وسائل التمويل في المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة متنوري قسنطينة 2007/2006 ، ص 102 .

[3] زياد سليم رمضان ، اساسيات الادارة المالية ، مرجع سابق ، ص 125 .

[4] كليفاري يوسف واخرون ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في قسم علوم التسيير معهد العلوم الاقتصادية والتسيير ، المركز الجامعي يحي فارس المدية ، 2007/2006 ، ص 50 .

3-حسب زاوية الحصول عليه :

وهو ينقسم الى:

ا-التمويل الذاتي:

ويقصد به الاموال التي تحصل عليها المؤسسة من عملياتها التجارية او مصادر عرضية دون اللجوء الى المصادر الخارجية وان التمويل الذاتي نوعين هما :

- تمويل يهدف الى المحافظة على الطاقة الانتاجية للمؤسسة، ويضم الأموال للامتلاك بالإضافة للاحتياط إلى ارتفاع الاسعار والاصول الرأسمالية [1].
- تمويل يهدف الى تنمية المؤسسة وتوسيع نشاطها ويتكون من المدخرات المتأتية من الأرباح المحجوزة والاحتياجات المعلنة[2].

ب- التمويل الخارجي:

يكون من المصادر الخارجية كالبنوك والمؤسسات المالية المتخصصة بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تطرحها المؤسسة في السوق المالي (محليا أو أجنبيا)[3].

[1] فريد بشوق-التمويل الاداري-الجزء الثاني-1945ص192

[2] محمد توفيق ماضي،تمويل المشروعات،دار الفكر العربي القاهرة-1998 ص15

[3] توفيق عبد الحكيم-عبد الحكيم عرابة،على ربابعة،ياسر السكران،موسى مطر- الادارة والتحليل المالي-الطبعة الاولى-دار الصفاء عمان222ص99.

الشكل رقم (02): أنواع التمـــــويل

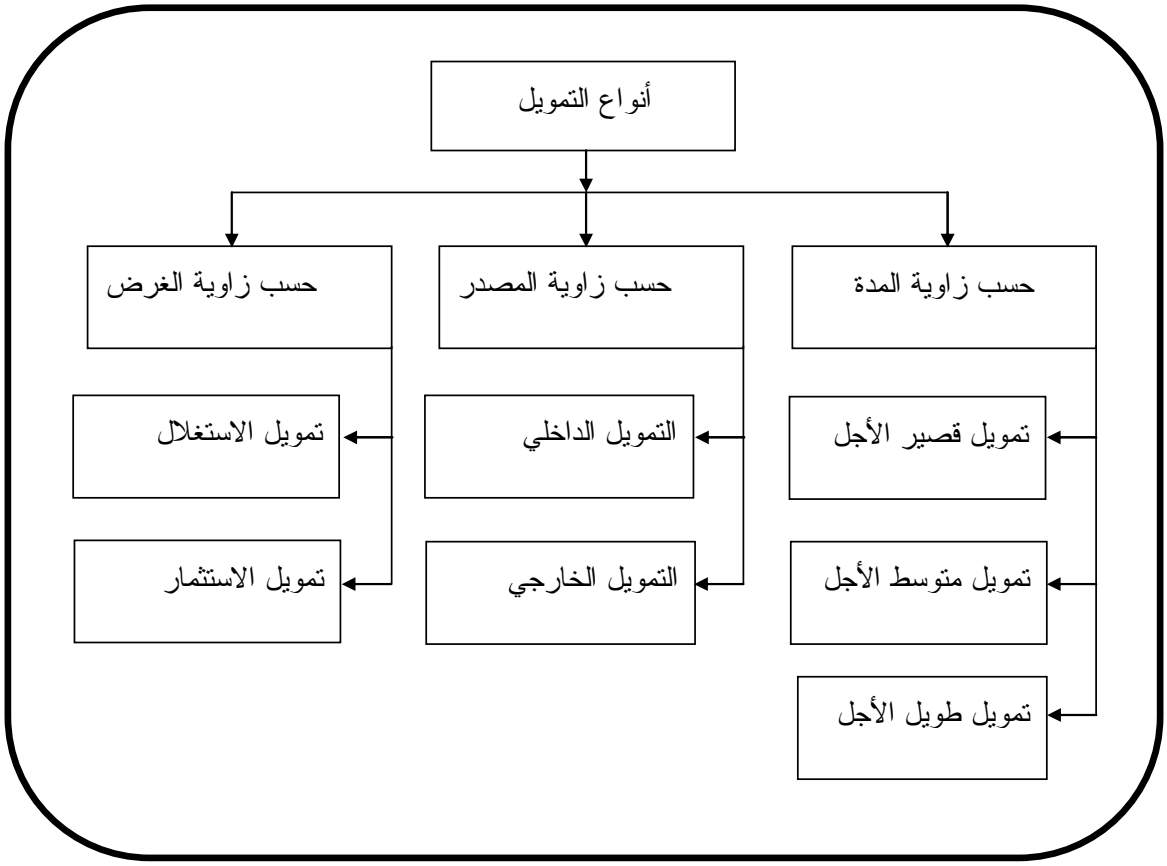

المصدر : من إعداد الطالبتين قردون أميرة و فرحات أنيسة

ثانيا : أهمية التمويل:

مهما تنوعت المشاريع فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو، وتواصل نشاطها، حيث أن التمويل هو القاعدة الأساسية لأي مشروع، ومن هنا نستطيع القول بان للتمويل أهمية كبيرة تتجلى فيما يلي:

1- تسهيل وتامين العمليات، انتقال الفائض النقدي من مؤسسات ذات فائض إلى وحدات بها عجز مالي.

2- يساهم في تدعيم النشاط الاقتصادي وذلك بخلق مشاريع جديدة، مما يساهم في تخفيض نسبة البطالة.

3- يساهم في إعطاء الحركة والحيوية الضرورية لتحقيق وتيرة النمو الاقتصادي،والتنمية الشاملة.

4- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

5- تحقيق الرفاهية للإفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم[1].

[1] بوالحبلة عبد الحكيم مرجع سابق ، ص32.

ثالثا : مخاطر التمويل:

قد تواجه المؤسسات أثناء عملية التمويل مشاريع عدة مخاطر تكون سببا في تعطيلها، ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من المخاطر منها:

1) مخاطر مادية:

حيث تتأثر عملية التمويل بعدة أسباب ومخاطر منها التي تصيب المخزون أو المواد الأولية، فهي معرضة بطبيعة الحال إلى اختلاس أو الإتلاف بسبب طول مدة التخزين وعدم طلبها من الزبائن أو للأسباب أخرى: كالحرائق والسرقة الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على إيرادات المؤسسة المالية وتحملها تكاليف إضافية تؤثر على رقم أعمالها وعلى النتيجة الصافية[1].

2) المخاطر الفنية:

يتمثل هذا النوع من مخاطر في سوء التسيير في المؤسسة، حيث لا يتم الاتفاق وعلى طريقة الأمثل لتنفيذ المشروع، وبالتالي هذا سوف يؤثر على طريقة التي سيمول بها المشروع في حالة ما إذا تم انجازه،وهذا سوف يؤدي بدوره إلى ضياع أموال المؤسسة نتيجة عدم دراسة الطرق المثلي للتمويل[2] .

3) المخاطر الاقتصادية:

يمكن أن تتعرض مشاريع المؤسسة وهذا خلال فترة انجازها إلى نقص الموارد التمويل الأمر الذي سيؤدي إلى تعطيل المشروع وتوقف الأعمال، مما يرفع في تكاليف الانجاز والتشغيل واللجوء إلى مصادر تمويل مكلفة وذات مخاطر كبيرة مثل القروض[3].

المطلب الثالث: سياسات التمويل ومصادره

- أولا: سياسات التمويل.

إن لعملية التمويل ثلاث سياسات رئيسية وهي تتجلى فيما يلي:

1 - سياسة التمويل المتحفظة :

حسب هذه السياسة، تفضل المؤسسة للاعتماد على مصادر التمويل طويلة الأجل في تمويل احتياجاتها إلى حد استخدامها في تمويل جزء من الأصول المتداولة ، وهذا قصد تخفيض مخاطر العصر المالي،كما يمكنها ذلك من الحصول على سيولة اكبر،وهذا عندما تنعدم حاجة المؤسسة إلى الأصول المؤقتة، وهو ما يتيح لها فرصة استثمار هذه السيولة في الأوراق المالية وبالتالي تحقيق عائد معتبر.

---

[1] حسن سمير عشيش،التحليل ألائتمائي،ودورة في ترشيد عمليات الاقتراض والتوسيع النقدي في البنوك ،مكتبة المجتمع العربي،للنشر والتوزيع عمان 2008 ص120.

[2] العيداتي الياس،وآخرون،تقيم المشاريع الاستثمارية وتمويلها،مذكرة ليسانس،معهد العلوم المالية والتجارية، مدرسة العليا لتجارة 2004-2005 ص65.

[3] بيش،ترجمة: محمد توفيق الماضي،تمويل المشروعات، دار الفكر العربي القاهر 1979 ص47.

– والملاحظ هنا هو أن هذه السياسة تؤدي إلى تخفيض درجة المخاطر بسبب ارتفاع نسبة السيولة، وأيضا تخفيض العائد على الاستثمار في الأصول المتداولة نظرا للارتفاع تكلفة التمويل طويل الأجل مقارنة بالتمويل قصير الأجل[1].

2 –سياسة التمويل الجريئة:

هذه السياسة، عكس سابقتها، فهي تعتمد على استخدام مصادر التمويل قصيرة الأجل في تمويل جزء من الأصول المتداولة الدائمة، وان بعض المؤسسات تذهب إلى حد تمويل أصول الثابتة من التمويل قصير الأجل.

وبالرغم من بعض المميزات التي حققتها هذه بانخفاض تكلفة التمويل والمرونة في توفيره، وارتفاع معدل العائد على الأصول في حالة استخدامه، ألا انه لا يخلو من المخاطر مثل الحاجة إلى التجديد المستمر للقروض،وهو ما يزيد من احتمال مواجهة المؤسسة لمشاكل عدم تمكنها من الحصول على احتياجاتها اللازمة[2].

3 – سياسة التمويل المثالية :

هذه السياسة تاخد مركز وسط بين السياسيين السابقين، حيث تقوم على الجمع بين مزايا هما قيما بتعلق العائد والخطر وصولا إلى مستوى رأسمال العامل الذي عنه ربحته الأموال اكبر ومخاطر العسر المالي اقل.

– وما يمكن استنتاجه هنا هو انه من الأفضل على المؤسسة اعتماد السياسة المثالية التي تعتمد على المزج بين السياسيين بطريقة تجنبها المخاطر وتتضمن لها ربحية اكبر.

ثانيا : مصادر التمويل.

يعتبر التمويل مصدرا مهما للمؤسسات لأنه الممول الأساسي لها ومصادر التمويل ينقسم إلى نوعين: التمويل الداخلي، التمويل الخارجي.

أولا: التمويل الداخلي:

– وللتمويل الداخلي عدة تعارف نذكر منها :

« هو جملة المبالغ المقررة من المؤسسة والتي يبقى تحت تصرفها بصفة مؤقتة أو طويلة نسبيا»[3]

أو هو: « عبارة عن مجموع مصادر التمويل الداخلية التي خلقتها المؤسسة لنفسها وأعيد توظيفها فيها، قصد زيادة الطاقة الإنتاجية»[4]

كما يعرف أيضا:

« تمثل موارد رأسمال تعمل المؤسسة على خلقه وستخدمه بعد ذلك في نشاطها الخاص.

---

[1] نفس المرجع ،ص33.

[2] بو الحيلة عبد الحكيم،العجز المالي،ومشكل التمويل في المؤسسة اقتصادية العمومية الجزائرية،رسالة ماجستير جامعة قسنطينةص32

[3] احمد بوراس،أسواق رؤوس الأموال،مطبوعات جامعة متنوري قسنطينة، 2003،2002، ص3

[4] لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص151.

– ومن هذه التعاريف نستخلص أن:

_ التمويل الداخلي :هو عبارة عن مصدر تمويلي متولد من نشاط جاري للمؤسسة الاقتصادية،ولها حرية التصرف في استخدامه، دون شرط أو قيد وذلك بتوجيه لتمويل الاستثمارات المستقبلية،أو تمويل رأسمال العامل، كما القول أن التمويل الداخلي هو الضمان الوحيد على وجود المؤسسة واستمرارها.

– وانه يوجد عدة مصادر لتمويل الداخلي والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1) الأرباح المحتجزة:

يتمثل في المنحة الصافية بعد إجراء توزيعات الأرباح على المساهمين والعمال أي الأرباح غير موزعة التي تحتفظ بها المؤسسة كاحتياطات تبقى تحت نصرفها،ولهذه الاحتياطات عدة أنواع منها:

- **احتياطات قانونية** : وهي إلزامية ومحددة بقوة القانونية.
- **احتياطات تنظيمية** : تحدد الجمعية العامة للمساهمين.
- **احتياطات تعاقدية** : تحدد بموجب قوانين تنظيمية وبنص عليها في عقد التأسيس.[1]
- **احتياطات اختيارية** : تخضع للإدارة المؤسسة وتقديراتها لتطور ظروف السوق خصوصا ما يتعلق بأسعار الموارد الأولية وأسعار البيع الناتجة عن تدني قيمة النقود. [2]

2–لاهتلاكات :

هي عبارة عن مبالغ سنوية تخصص لتجديد الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن بفعل الاستعمال أو التلف آو القادم، وبذلك فهي طريقة لتوزيع تكلفة الأصول على عمرها الإنتاجي، أو على أساس الطاقة الإنتاجية، ويعد مخصص الاهتلاك كنفقة تحسم من نتيجة الانتقال سواء كانت موجبة أو معدومة أو سالبة[3].

و هناك أربعة طرق أساسية لحساب الاهتلاك وهي :

ا– الاهتلاك الثابت:

توزيع تكلفة الاستثمار على عدد سنوات عمره الإنتاجي بالتساوي ،مع استعاد قيمة البقايا المختلفة في نهاية الخاتمة الإنتاجية.[4]

ب– الاهتلاك المتغير:

يتم حساب تدهور الاستثمار بالأخذ بعين الاعتبار استعماله، حيث أن التدهور في القيمة يزداد كلما زاد للاستعمال[5].

[1] سمير محمد عبد العزيز،التمويل وإصلاح الخلل الهياكل المالية،مكتبة ومطبعة اللاشعاع الفنية ،1997، ص55

[2] محمد صالح الحناوي، أدوات التحليل والتخطيط في الادارة المالية، دار الجامعات المصرية ،الإسكندرية، ص46.

[3] احمد بن فليس،المحاسبة المعمقة واعمال نهاية النسبة المالية،مطبوعات جامعة متنوري،قسنطينة ،2000 ،ص10.

[4] منير ابراهيم الهندي،الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل،الجزء الثاني، منشاة المعارف للإسكندرية 1998 ص82

[5]ابراهيم الاعمش:اسس المحاسبة العامة، ديون المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية،بن عكنون الجزائر طبعة 1999 ص237

ج- الاهتلاك المناقص :

تعتمد هذه الطريقة على تطبيق نسبة مئوية ثابتة، على القيمته المتناقصة، حيث تطبق النسبة على القيمة الأصلية للاستثمار بالنسبة للسنة الأولي، ثم على القيمة الباقية بطرح اهتلاك السنة الماضية بالنسبة للسنة الثانية وهكذا ...[1].

د- الاهتلاك المتزايد:

يتزايد قسط الاهتلاك كلما اقتربنا من نهاية مدة حياة الاستثمار، ويطبق هذا الاهتلاك عندما يتوقع استعمال تدريجي للاستثمار، ونحاول المقابلة بين المردودية والاستثمار.

3) **المؤونات :**

تحدث عندما تكون أسعار عناصر المخزون، في نهاية الدورة اقل من تكلفة شرائها، كما تحدث عندما يكون بعض الزبائن في وضعية مالية، ويتعذر عليهم دفع جزء أو كل ما عليهم من ديون، وقد تجبر المؤسسة على دفع مبالغ مستقبلا لما ارتكبه من مخالفات (خسائر،منازعات،أمام المحاكم،أخطار محتملة الوقوع).

وان هناك نوعين من المؤونات :

ا مؤونة تدهور قيم المخزونات وتدهور قيم الحقوق (اوراق المالية زبائن).

2) مؤونات الخسائر والاعباء (مؤونة الاخطار، المنازعات والغرامات مؤونة صرف العملات الصعبة).

- الهدف من تكوين المؤونات اذن هو استرجاع القيمة الحقيقية لعناصر الاصول، غير الاهتلاكية، الناقصة،وبشرط لتكوين مؤونات تدهور القيم ان يكون التدهور محققا من حيث طبيعته، وان تشخيص العنصر المتعرض للتدهور[2] بمفرده.

2) **مزايا عيوب التمويل الداخلي:**

الى جانب المزايا التي يتمتع بها التمويل الداخلي هذا لايعني خلوه من العيوب والاخطار ويتجلى مزاياه فيما يلي:

- ✓ مصدر تمويل مضمون يوفر الأمان والاستقلالية واللا مخاطرة حيث يعطي للمؤسسة الحرية في اختيار نوعية الاستثمارات دون تقيد[3]
- ✓ انه اول مصدر تمويل متاح بدون فائدة تدفع عنه،ويؤدي الى زيادة رأسمال المؤسسة.
- ✓ يعتبر مؤشر جيد لتقييم المسيرين بالمؤسسة فهو يعتبر عن مردودية العمليات السابقة، ويعكس امكانيتها الذاتية[4]

---

[2] سمير محمد عبد العزيز: التمويل واصلاح الهياكل المالية دار النهضة بيروت 1985،ص66.

[3] عبد الغفار الحنفي،أساسيات المالية،دار الجامعة الجديدة لنسر الاسكندرية.

[4] عبد القادر بوعزة، التأثير الجبائي على اختيار مصادر تمويل مؤسسة اقتصادية،مذكرة ماجستير تخصص مالية جامعة متنوري قسنطينة 2003-2004 ص6

- ✓ تمثل أموال للاهتلاك الجانب الأكبر من التمويلي الداخلي والتي تمثل اموالا معفية من الضريبة
- ✓ يدعم الأرباح المحتجزة المقدرة الافتراضية للشركة عن طريق زيادة حق الملكية بما يمكنها من استثمار ضعف المبلغ المحتجز

3 – عيوبه:

- ✓ حجم التمويل الذاتي لا يكفي لتغطية كل حاجيات التمويل.
- ✓ تبديد الأرباح المجمعة وعدم الخضوع إستخدامها لأي نوع من الرقابة فقد يؤدي ذلك إلى تجمد جزء كبير من رأسمال وعدم للاستفادة منه.
- ✓ تمركز رأسمال.
- ✓ الامتناع أو تحقيق من حجم الأرباح الموزعة سوف يؤدي الى تشاؤم المساهمين ويدفعهم إلى بيع أسهمهم في المؤسسة وبالتالي انخفاض قيمتها في السوق[1].

1) التمويل الخارجي :

بان التمويل الداخلي لتغطية متطلبات مالية للمؤسسات وهذا حتى تحافظ على مستوى الاستثمارات، وتجاوز الأزمات السيولة الطرفية، فإنها تلجا إلى مصادر خارجية للحصول على الاموال لتغطية عجزها مالي، وان هناك عدة أشكال يتخذها التمويل الخارجي ويمكن تصنفها فيما يلي:

- قروض بنكية
- البنوك الإسلامية
- التمويل عن الأسواق مالية
- التمويل رأسمال المخاطر
- التمويل قرض الايجاري[2].

[1] بوالحيلة عبد الحليم مرجع سابق ، ص34
[2] احمد بوراس ، مرجع سابق ذكره ، ص3

المبحث الثالث : طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تستعين المؤسسات في سبيل تغطية نفقاتها المختلفة بمصادر متعددة من إيراداتها الخاصة،لكن في حالة عدم كفاية هذه المصادر يجب عليها أن تلجأ الى مصادر خارجية أهمها القروض،إذ تعبير القروض أداة تسمح للمؤسسة بالحصول على موارد المالية لتغطية احتياجاتها المختلفة تعتبر عملية اللااقراض من الأهم العمليات التي تقوم بها المصرف وهذا نظرا لأهميته التي يحظى بها القروض في عملية التمويل.

حيث تناولنا في هذا المبحث : طرق تمويل مؤسسات صغيرة ومتوسطة_والتي تضمنت كل من القرض البنكية

المطلب الأول : تمويل عن طرق القروض البنكية والبنوك الإسلامية

اولا: التمويل عن طريق القروض البنكية:

1 : مفهوم القرض .

عرف الباحثون القروض بعدة تعاريف ، يختلف مضمونها وفق لوجهة نظر الباحث ومن ابرزها مايلي :

ولقد عرف كما يلي :

« هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الافراد والبنوك غيرها من المؤسسات المالية المحلية او الدولية مع التعهد بتسديد المبلغ المقترض والفوائد المترتبة عنه في التاريخ المحدد له وفقا لشروط العقد»

او « القرض هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي تتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات و المنشأة في المجتمع بالأموال اللازمة علة أن بتعهد المدين بتسديد تلك الأموال دفعة واحدة في تواريخ المحددة».

كما عرف كذلك :

« الثقة التي يوليها البنك لعملية،بحيث يضع تحت تصرفه مبلغ المال لاستخدامه في في غرض محدد خلال فترة محددة مقابل حصول المصرف على عائد مادي يعودعليه، مع تقديم العميل عن السداد[1]

من خلال هذه التعريف تسبح عناصر القرض والمتمثلة في:

- **الثقة** : هي تعني درجة المخاطرة التي تضمنها العملية.
-
- **مبلغ الائتمان:**

هو الشيء المستخدم فيه القرض او للائتمان كالعمليات الاستثمارية.

[1] محمد محمود عبد ربه، محاسبة التكاليف،الدار الجامعية 2000-ص40

*** الغرض من الائتمان:**

هو الشيء المستخدم فيه القرض او للائتمان

- **المدة** : وهي الفترة الممنوح فيها للائتمان.
- **المقابل** : العائد الذي يحصل عليه المصرف، ويتمثل في سعر الفائدة والعمولات والمصاريف.
- **الضمانات** : وهي التي يمكن البنك من استرداد أمواله في حالة ما اذا توفق العميل عن السداد.

2 : دور القرض .

تلعب القروض دورا مهما في التطور الاقتصادي لكل بلد وذلك لانه وسيلة لتحويل راسمال من شخص للاخذ واداة للاستغلال الاموال في للانتاج والتوزيع وتتمثل دور في :

1) تسهيل تراكم رؤوس الاموال.
2) تساعد القروض على زيادة الكفاءة أي حسن استخدام الموارد المتاحة.
3) تسهيل المعاملات التي تقوم على اساس العقود والوفاء،سداد فراع الخزينة.
4) القروض تحد من الاستثمار الخاص عن طريق سعر الفائدة وتشكل بذلك عنصر من العناصر الانكماش الاقتصادي.
5) القروض تزيد من الدخل القومي أي زيادة الأرباح للمنتجين الذين يسعون إلى إنشاء مصانع جديدة وبالتالي زيادة القدرة الشرائية التي كانت ستخصص للاستهلاك.
6) تمكن القروض من القضاء على القوى التضخمية
7) تساهم القروض في الاستعمال الأفضل للرؤوس الأموال.

3 : وظائف القروض

ويمكن تحديد وظائف وأغراض القرض المصرفي في الجوانب التالية:

- وظيفة الإنتاج :

نظرا للتطور للاقتصادي الحاصل اليوم في المجتمعات،ازداد حاجته للاستثمار الإنتاجي لتوفير مختلف السلع والخدمات المطلوبة ولذلك لابد من توفر أو وجود رؤوس أموال فردية أو خاصة كافية لدعم هذه العملية وإما النقص في الموارد المالية أصبح من الضروري للجوء إلى المصارف لتمويل العمليات للاستثمارية من خلال الحصول على القروض أثناء إصدار سندات وبيعها،وهذا ما يعمل على تسهيل وتسريع حجم الاستثمار في الاقتصاد الوطني.

- وظيفة تمويل الاستهلاك :

إن الحصول على سلع استهلاكية حاضرة من خلال دفع ثمنها أجلا،هو تعريف بوظيفة الاستهلاك إذ قد يعجز عن توفير الكافي من السلع الاستهلاكية بواسطة دخلهم، لهذا لا يمكنهم الحصول عليها من خلال القرض الذي تقدمه مختلف البنوك حيث يكون دفعها على فترات ، وهذا يساعد الأفراد على توزيعهم اتفاقهم بإضافة إلى نشاطه لجانب الطلب على الخدمات للاستهلاكية

- وظيفة تسوية المبادلات :

تظهر أهمية تسوية المبادلات من خلال مكونات عرض النقد في المجتمع،وهذا الأخير يعني استخدام القرض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذم بين الأطراف المختلفة وقد اتسع نطاق هذه المعاملات كثيرا وخاصة بعد التقدم في المجتمع،كما أن قيام البنوك التجارية لاستخدام أدوات القرض كالأوراق المالية والكمبيالات ساعد كثيرا على تسهيل عمليات التبادل وبطاقات القرض ساعد كذلك كثيرا على تسهيل عملية التبادل[1].

4 أنواع القروض :

هناك عدة أشكال تتخذها عملية للائتمان المصرفي،ويمكن تقسيم هذه الأنواع حسب عدة معايير وهي كالآتي:

ا) حسب نشاط التمويل :

تنقسم القروض إلى:

*** قروض إنتاجية :**

هدفها تمويل الأنشطة للاستعمارية، والإنتاجية بغرض الزيادة في القيمة المضافة[2].

*** قروض استهلاكية:**

هدفها تشجيع الاستهلاك، وتشمل تلك الموجهة للأفراد مثل: قروض تمويل بالتقسيط من اجل حيازة السيارات والسكنات[3].

ب) حسب الغرض من القرض :

ينقسم إلى:

*** قروض تجارية:**

هدفها تمويل العمليات الإنتاجية والتجارية[4] .

قروض صناعية:

وتنقسم بدورها إلى قروض إنشاء التجديد وقروض توسيع.

*** قروض زراعية :**

هدفها تمويل الانشطة الزراعية وملحقاتها .

*** قروض عقارية :**

هدفها تمويل عملية شراء الموجودات الثابتة مثل الاراضي والعقارات واقامة المنشات وغيرها .

---

[1] السثمري ناظم محمد النوري مرجع سابق ص112-113.

[2] لطرش جمال، طارق سيساوي ياسين بوعالمي،البنوك تجارية ومن اجل منح القروض ، مذكرة تخرج ليسانس علوم 2005.

[3] احمد على وغيم، اقتصاديات البنوك مع نظام النقدي واقتصاد العالمي جدي مكتبة مدلولي،الإسكندرية 1989ص67.

[4] حمزة محمد الزبيدي،إدارة الائتمان المصرفي،والتحليل للائتمان،الوراق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان 2002ص26.

ج) حسب المستفيد من القرض :

وتنقسم إلى نوعين هما:

*** قروض خاصة:**

فإذا كان المقترض فردا أو شركة يكون قرضا خاصا

- **قروض عامة** : فيكون عندما تتعرض الدولة، الأموال من الجمهور والبنوك والخارج وهو جدير بالثقة لان وفاءه في حكم المضمون[1]

د حسب مدة القرض :

حسب هذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

1- قروض طويلة الاجل:

وتزيد مدتها عن سبع سنوات بغرض تمويل مشروعات للانسان، واستصلاح الاراضي، وبناء المصانع وتلجا مؤسسات للاقتراض من البنوك نظرا للمبالغ الكبيرة التي يمكنها تعبئتها لوحدها [2]

2- قروض متوسطة الأجل :

وهذا النوع من القروض هو موجه لتمويل الاستثمارات او المشاريع التي تتراوح مدتها ما بين ست[3] إلى سبع سنوات ، موضعه في الغالب هو تمويل مشتريات المعدات والآلات وكذلك وسائل الإنتاج والنقل.

3- قروض قصيرة الأجل :

وتسمى كذلك بقروض الاستغلال،والتي لا يتجاوز اجلها السنة،وهي القروض التي تحصل عليها المنشات من البنوك بغرض تمويل التكاليف العادية والمتجددة للانتاج ومتطلبات الصندوق ونلتزم المنشات بردها خلال فترة لا تزد عن السنة.

ه حسب جهة القرض:

وهذا التقسيم يرتبط في الواقع بتخصص المصاريف فهناك:

1) الائتمان التجاري
2) ائتمان صناعي
3) ائتمان عقاري

[1] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها،وإداراتها،الدار الجامعية للاسكندرية 2000ص104.
[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك،ديوان المطبعات الجامعية الطبعة الثالثة بن عكنون 2004ص58-63
[3] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2000ص91.

5- أهمية القروض :

للقروض دور مهم في الحياة الاقتصادية وتطورها،حيث انه أداة لتحويل رأسمال من شخص للأخر ليشغل في الإنتاج والتوزيع، وإساءة التبادل، ويمكن تلخيص أهمية القروض في :

- زيادة الكفاءات
- القضاء على البطالة
- محاربة التضخم
- زيادة حجم الإنتاج في المجتمع،هذا يعني زادة مرودية المنتجين زيادة الدخل القومي الوطني
- تحقق التنمية الاقتصادية خاصة فيما يخص القروض الخارجية وهذا لتغطية الحاجة العملاء الأجنبية في عملية الاسترداد.
- المساهمة ف مشروعات أخرى مثل المساهمة في مصاريف وشركات التابعة ذات مصلحة مشتركة.

6- نتائج القروض:

تعتمد الأنشطة الاقتصادية على الحالة الاقتصادية العامة، فالمبالغة تؤدي إلى التضخم أما الحالة للانكماش في منح القروض تؤدي إلى توفق المشروعات لذلك يجب ان تكون القروض متوازنة بما يزيد معدلات التنمية .

- تساعد الوسطاء تجار الجملة في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها أما بالنقد أو بالأجل.

ثانيا: صيغ التمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وتستخدم البنوك الإسلامية عدة أساليب للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أساليب فعالة ومتميزة عما تقوم به البنوك التقليدية وهذه الأساليب هي:

1 : المشاركة .

تعرف المشاركة على أنها : اشتراك اثنان فأكثر بحصة معينة في رأسمال يتاجران به كلاهما والربح يوزع حسب أموالهما أو على نسبة يتفق عليها في العقد.

أما المشاركة البنك فتكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان الى عدم حدوث اهمال او تقصير، كما يحصل صاحب المشروع على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع.

وللمشاركة عدة أنواع وهي:

أ) **المشاركة الثابتة :**

هي نوع من المشاركة عن طريق قيام البنك بالمساهمة في رأسمال للأخذ المشروعات،مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية المشروع، وهي قد تكون مستمرة أو منتهية.

ب) **المشاركة المنتهية بالتمليك** :

وهي نوع من المشاركة بين المصرف والعميل الذي يكون من حقه كشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع.إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين.

وتكون المشاركة صعبة للتمويل التي يمكن للمؤسسات ص.م اعتمادها بناء على نوع المشاركة التي تتخذها.

- إذا كانت المشاركة ثابتة فتمكن أن تكون نسبة من رأسمال أو محل ملك للمؤسسة والتمويل من البنك وهذا يعد تقدير قيمة الموجودات المؤسسات وقيمة الإرباح متوقعة من المشروع وهكذا تحدد المشاركة كل طرف.
- أما في حال ما إذا كانت مشاركة متناقضة، فان ملكية البنك على حصة من أرباحه، وهذا يعطي حق البنك وتكون المؤسسة في نهاية ملكاهم.
- يمنح التمويل عن طريق المشاركة فرصة جديدة للمؤسسة ص.م وتخلصها من مشكلة القروض وما يصاحبها من مشاكل أخرى.

2 المضاربة .

المضاربة : « عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين احدهما بماله والأخر بجهده وخبرته وبراعته»[1].

- **الطرف الأول** : صاحب المال.
- **الطرف الثاني** : صاحب المضارب.

والمقصود بالمضاربة عن طريق البنك أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديه في مشروع معين يدير دخلا معين، وفي نهاة السنة تقوم بحساب تكلفة الاستثمار وان الربح يقسم بين الطرفين بالنسب متفق عليها،أما الخسارة يتحملها صاحب المال بالكامل،أما البنك (المضارب) فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط[2].

تكون صعبة التمويل عن طريق المضاربة كما يلي :

حيث تسمح هذه الصيغ التمويلية بتوفير رؤوس الأموال المؤسسات ص.م إذا ما بقت من قبل البنوك الإسلامية، ويشترط إن تضع لها شروط يتضمن لها للاستخدام الأمثل.

ويعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من الأدوات الفعالة في استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية[3].

---

[1] محمود حسن صوان مرجع سابق ص135-136.

[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية،دار الميسرة للتسيير والتوزيع، الاردن 2008،ص217.

[3] محمود ابو جلال، البنوك الإسلامية،مفهومها،نشاطها،تطورها،نشاطها مع دراسته على مصرف الإسلامي،المؤسسة الوطنية للكتاب بدون تاريخ ص38.

3 المرابحة .

يقصد بها :

لغة : مصدر من الربح وهو الزيادة .

اصطلاحا : هي البيع يمثل الثمن الأول مع زيادة الربح[1].

ويأخذ التمويل بالمرابحة حالتين :

الحالة الأولى :

يطلق عليها اسم الوكالة بالشراء باجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة محددة الأوصاف وبدفع ثمنها للبنك مضاف إليه اجر معين مقابل القيام البنك بشراء سلعة.

الحالة الثانية :

وهنا تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة، وكذلك الثمن الذي شتري به العميل من البنك بعد إضافة الربح ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها،وعد أخر من البنك باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط[2].

ويتم تسديد قيمته البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة لكلتا الحالتين تكون صعبة التمويل.

عن طريق المرابحة :

حيث تسمح هذه الصيغة للمؤسسات ص.م بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع ثمن مباشر عند استلام السلعة،بمعنى أنها توفر مرونة اكبر لتمويل ويتيح للمؤسسة فرصة لتحقيق وفرات مالية وخدمات لتغطية احتياجات أخرى[3].

البيع للأجل :

معنى هذا النوع : قيام البائع بتسليم السلعة أو البضاعة المتفق عليها إلى المشتري في الحال،مقابل تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى وقت اجل معلوم سواء كان التأجيل للسعر كاملا أو الجزء منه.

- وقد جرت العادة على التسديد الجزء مؤجل من السعر الكلي للسلعة دفعات أو أقساط ، ولذا يسمى البيع للأجل «البيع بالتقسيط»[4].
- وقد يكون البيع للأجل بسعرين :

1) **السعر الحاضر** : هو السعر النقدي.

2) **السعر للأجل** : هو سعر البيع بالتقسيط بعد تحديد الإقساط وآجالها وعادة يزيد السعر الأجل عن السعر الحاضر.

[1] محمود حسن صوان،مرجع سبق ذكره ص149.
[2] حميل احمد توفيق علي ، الشريعة الاسلامية ،للإدارة المالية الدار الجامعية بيروت 1998 ص170.
[3] الغريب ناصر،أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل،القاهرة1996:ص187.
[4] محمود حسن صوان مرجع سابق ص162-164.

تكون صيغة التمويل عن طريق البيع الأجل :

- تحتاج إليه المؤسسة عندما تكون في ضيق مالي، وهذا ما يجعلها تبحث عن السيولة من اجل مواصلة نشاطها ،وهنا تظهر أهمية البيع للأجل يسمح لها بتسديد الثمن بعد فترة،وهذا ما يمكنها من الحصول على الأموال للازمة.

مزايا البيع للأجل : أهم مميزات البيع للأجل :

1) تنقل ملكية الأصول إلى المشتري، بمجرد استلامه لها بحيث يجوز له رضها للحصول على الأموال للإغراض التشغيل.
2) يتم دفع ثمن الشراء على أقساط.
3) يعتبر صيغة هذا التمويل من أنواع التمويل متوسط الأجل[1].

5 البيع السلم .

مفهومه : هو عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها،وكلمة السلم آو السلف لهما معنى واحد وهو تقديم رأسمال،اي دفع الثمن للسلعة فورا وعاجلا وتأجيل لتسلمها إلى وقت لاحق أو اجل معين.

أركان السلم :

للسلم أربعة أركان هي:

1) **المسلم (بكسر للام):** هو المشتري للسلعة الذي يدفع ثمنها في مجلس العقد،ويسمى صاحب المال.
2) **المسلم إليه** : أي بائع السلعة الذي يقبض ثمنها في الحال مع وعد تسليمها اجلا.
3) **المسلم (بفتح للام)** : هو ثمن الشراء السلعة.
4) **المسلم فيه** : أي سلعة ذات مواصفات معبئة

شروط بيع السلم :

يتفق كثير من علماء الشريعة على انه يجب أن يتوفر في هذا البيع شرطين وهما:

شروط تتعلق برأسمال :

- أن يكون معلوم الجنس: كالقمح أو ثمار الأشجار.
- أن يكون معلوم المقدار بالكيل إذا كان ميلا،وبالوزن إذا كان موزنا وبالعدد إذا كان معدودا.

شروط تتعلق بالسلعة :

- أن تكون السلعة في الذمة.
- آن تكون الأجل معلوما.
- أن يتم تحديد مكان التسليم.

[1] جميل احمد توفيق على شريف - الادارة المالية،الدار الجامعية،1998ص170.

- أن تكون السلعة مما يمكن تسليمها[1].

تكون صعبة التمويل عن طريق بيع السلم :

وفي هذه الحالة تكون المؤسسة بائعة للبضاعة معبئة، على أن يتم قبض الثمن عاجلا، وتسلم أجلا، وتوفر هذه الصعبة للمؤسسة الأموال التي تحتاجها، أي تمكنها من الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي قبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم خلال فترة زمنية ، وتمكين البنوك في هذه الحالة من شراء متوجات م.ص.م بدفع ثمنها مقدما وبيعها بعد استلامها، وتحقيق أرباح معقولة[2].

- مزايا بيع السلم:
- تشغيل أموال المصرف بربح جيد
- توفر تمول للازم للمنتجين ورجال الأعمال حسب أحكام الشريعة
- ضمان الحصول على السلعة وقت احتياجها بسعر مناسب.

6 الاستصناع :

1) **مفهومه لغة** : أن يطلب شخص من أخر أن يصنع له شيئا ما، واستصنع الشيء طلب صنعه.

اصطلاحا : هو عقد يتعهد بموجبه احد الأطراف بإنتاج شيء معين وفق للمواصفات قم الاتفاق بشأنها ويكون سعر وتاريخ التسليم محددين.

2) **شروطه :**

- أن يكون المعقود عليه معلوما (بيان نوعه،جنسه،وقدره)
- أن يكون للاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس.
- أن يكون الأجل محدود للاستلام المصنوع.
- يجوز تأجيل دفع الثمن كله أو تقسطه الى أقساط معلومة للاجال محددة.

تكون صيغة التمويل حسب هذا النوع كما يلي :

ومن خلال عقد الاستصناع يتم تكليف م.ص.م بصناعة سلع معينة بصفات محددة، وتسليمها الى احد الهيئات من اجل تسويقها وبهذا فان المؤسسات تتمكن من التخلص من المشاكل التمويلية والتسويقية والتعبئة بدون التعرض لخطر الديون والفوائد واحتمالات عدم السداد.

أهداف التمويل عن طريق للاستصناع :

أن الغاية الأساسية من التمويل بصيغة الاستصناع والذي تعمل به المصاريف الإسلامية الكبيرة هو دعم جهود التنمية الصناعية والدول الإسلامية وزيادة قدراتها الصناعية.

كما توجد هناك أنواع أخرى للتمويل عن طريق البنوك الإسلامية :

- المتاجرة.- المسافات.- المزارعة.

[1] محمود حسين صوان مرجع سابق ص174-175

[2] عبد الرحمان يسري ، ص85-86

المطلب الثاني : التمويل عن طريق الأسواق المالية

لقد تزايد في الآونة الأخيرة اهتمام العالم بأكمله بالأسواق المالية،وذلك لما تقوم به هذه الأسواق من دور هام في حشد المدخرات وتوجيهها لتمويل للاحتياجات التنموية، وهي تعمل على دعم الاقتصاد وزيادة رفاهية الأفراد.

1) تعريف الأسواق المالية:

تعرف الأسواق المالية بأنها : السوق التي يتم جمع بين البائعين والمشترين لنوع معين حيث يتم بذلك المستمرين من بيع وشراء عدد من الأسهم والسندات،داخل السوق،ما عن طريق السماسرة او شركات العاملة في هذا المجال[1].

- يوجد نوعين من الأسواق المالية.

- **سوق مالية أولية :**

هي الأسواق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية التي تصدر للأول مرة من خلال التعامل مع وسطاء وتجار أوراق المالية.

- **سوق مالية ثانوية :**

هي الأسواق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية التي سبق اصدارها في سوق أولية وثم الاكتساب فيها.

2) أنواع التمويل عن طريق الأسواق المالية:

- قد تعددت أنواع التمويل عن طريق الأسواق المالية،وسوف نتطرق إلى أهمها:

أ) الأسهم العادية :

1) وتعرف بأنها : وثيقة اسمية واحدة تطرح للاكتساب العام قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وهي تأخذ ثلاث قيم[2]:

- **القيمة الاسمية:** هي القيمة المدونة في السهم التي توزع المصدر لها،بالنسبة مئوية فيها.

القيمة الدفترية : وهي قيمة السهم بالدفاتر وتستخرج بمعادلة التالية:

القيمة دفترية = حقوق ملكية قيمة موجودات– قيمة مطلوبات[3]

عدد الأسهم

* القيمة السوقية : تمثل سعرا لسهم في السوق المالي

[1] حسن على خربوش،الأسواق المالية،بورصة الأسهم والسندات المالية،عمان دار زهران للنشر والتوزيع سنة2010،ص16.

[2] ولد على خديجة،تايلي اسية،دور الاسواق المالية في تمويل للاستثمار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات قبل شهادة ليسانس تخصص مالية المركز الجامعي بحي فارس بالمدية،2007-2008 ص29.

[3] حسن سمير عشيش،التحليل الانتمائي ودوره في ترشيد عمليات للافتراض والتوسع النقدي في البنوك، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان 2010 ص132-133.

2) **أنواع الأسهم العادية** : تنقسم حسب معيارين أساسين هما:

- **من حيث الشكل :**
  - أسهم اسمية.
  - أسهم كاملها.
  - اسهم للأمر.
- **من حيث نوع الحصة المدفوعة:**
  - السهم النقدي.
  - السهم العيني.

3) مزايا والعيوب الأسهم العادية:

- **المزايا :**

✓ لا تلتزم الشركة بدفع أرباح لحاملي هذه الأسهم ألا إذا تحققت واتخذ قرار بتوزيعها كلها أو بعضها،وبذلك فهي لا تشكل عبئا على الشركة.

✓ تعتبر الأسهم وسيلة تمويل طويلة الأجل،والشركة غير ملزمة برد قيمتها في موعد محدد لأصحابها.

✓ تعتبر الأسهم حق من حقوق الملكية وهي تمثل ضمانات الدائنين ومن وجهته نظر الدائنين كلما كانت نسبة الديون إلى حقوق ملكية متدينة كلما أعطى ضمانات أكثر ودقة اكبر للدائن[1].

- **العيوب** : تتمثل في:

✓ إن إصدار أسهم عادية جديدة يؤدي إلى توسيع قاعدة المساهمين، وهذا يحدث تعبير في مجالس للإدارة ومن ثم احتمال فقدان مجلس اللادارة للسيطرة يكون كبيرا لأي جهة تستطيع ستراد كميات كبيرة من الأسهم وبالتالي صعق للإدارة.

✓ إن توسيع قاعدة المساهمين يؤدي إلى انخفاض عائد السهم.

✓ توزيعات الأرباح التي تجريها الشركة لا تمثل مصروفا لغابات الضرائب اي انها لا من العبء الضريبي.

✓ إن طرح الأسهم قد يكلف الشركة مصاريف عالية.

ب) الأسهم الممتازة :

بالإضافة إلى السهم العادية تعتبر الأسهم الممتازة مصرا مهما من مصادر التمويل الخارجي للمؤسسات.

[1] حسن على خربوش مرجع سابق ص57.

1) **التعريف :**

تعرف بأنها : « وثيقة تجمل قيمة اسمية تصدرها هذه المنشاة بحق لحاملها بما يعادل قيمة اسمية ملكية جزء من مشروع ».

كما تعرف كذلك : « هي فئة من الاسهم تمنح حقوق إضافية لا يتمتع بها صاحب الاسهم العادية في الحصول على نسبة من الأرباح المشتركة».

2) **أنواع الاسهم الممتازة** : تنقسم إلى:

- **الاسهم المشاركة في الأرباح :**

بعد الحصول على معدل المقدر يستطيع صاحب مثل هذه الاسهم مشاركة اصحاب الاسهم العادية في بقية الأرباح ، لكن هذا النوع قليل الاستعمال.

- **الاسهم القابلة للتحول :**

هي تلك الاسهم التي يمكن تحويلها إلى أنواع أخرى من الأوراق المالية كأسهم العادية مثلا وذلك بهدف تشجيع للاكتساب بها.

3) **مزايا وعيوب الأسهم الممتازة :**

- **المزايا :**

✓ المنشاة تعتمد على الاسهم الممتازة في التمويل تكون غير ملزمة قانونيا باجراء توزيعات الأرباح.

✓ يترتب على استخدام الاسهم الممتازة في التمويل زيادة العائد حملة الاسهم العادية إذا كان اثر الدفع المالي موجب،ونسبة الدفع عالية.

✓ إصدار المزيد من الاسهم الممتازة يساهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى أموال مملوكة[1].

- **العيوب** : يتمثل فيما يلي:

✓ ارتفاع تكلفة الاسهم الممتازة نسبيا فتكلفة التمويل بالأسهم الممتازة تفوق نسبة تكلفة للاقتراض.

✓ لا تعطي التوزيعات الخاصة بالأسهم الممتازة،أي إعفاء ضريبي كما في حالة التمويل بالقروض[2].

جـــ) السندات : وسنتناول فيه مايلي:

1) **تعريف السندات:** هي عبارة عن أداة اقتراض طويلة الأجل تصدرها الحكومات أو الشركات لتعترض بموجبها[3].

[1] احمد بوراس،تمويل المنشات للاقتصادية ، دار العلوم للنشر والتوزيع عناية 2008ص55.
[2] حسن خربوش مرجع سابقص69.
[3] عبد الغفار حنفي، اساسيات ادارة مثالية،دار الجامعة الجديدة للنشر للاسكندرية،ص540.

- والسند : هو شهادة دين يتعهد بموجبها المصدر بدفع قيمة القرض كاملة عند للاستحقاق كامل هذا السند في تاريخ محدد بإضافة إلى منحة مبالغ دورية تعتبر عن فائدة معينة في فترات محددة.

2) **أنواع السندات :**

- توجد عدة أنواع من السندات ومن بينها نذكر مايلي:

السندات المضمونة :

تتضمن شروط إصدارها من جزء من ممتلكات المؤسسة التصرف ضمانا لسداد قيمتها،ويكون حامل هذه السندات حق امتياز،إذ يتمتع على إدارة المؤسسة التصرف للأصول المرهونة بالبيع أو ضمانا لقروض أخرى[1].

السندات ذات الدخل المتغير:

في هذا النوع تلتزم المؤسسة المصدر بسداد الفوائد المنصوص عليها خلال السنوات التي تحقق فيها إيرادات تكفي لتغطية تلك الفوائد، وبالتالي فان الالتزام يكون قاصر على السنوات التي تكون فيها المؤسسة قادرة على السداد.

السندات المتقاسمة الأرباح :

يعطى لحملتها حق المشاركة في فائض الأرباح بأي طريقة ينص عليها القانون في الشروط للإصدار، فهي من الناحية تشبه الاسهم الممتازة المتقاسمة الأرباح، وتستعمل المؤسسة هذا الأسلوب لجلب للمستثمرين للاكتساب عن طريق إغرائهم بحق المشاركة في الأرباح.

السندات القابلة للتحويل :

هي السندات يمكن تحويلها إلى أسهم عادية بسعر ثابت على طلب مالكها، أن السندات القابلة للتحويل تكون قيمتها،اقل من قيمة السندات غير القابلة للتحويل وبسعر الفائدة اقل[2].

مزايا وعيوب والسندات :

- **المزايا:**

1) تدعيم السعر السوقي .
2) تدعيم موفق المقترض من ناحية القدرة على السداد لالتزامه باسترجاع جزء من الإصدار قبل استحقاق السند.
3) تقليص متوسط فترة استحقاق السند بالتالي الحد من تذبذب سعره.

[1] بوالحبلة عبد الحليم،العجز المالي ومشاكل التمويل في المؤسسة للاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير،جامعة قسنطينة 1998ص44.
[2] حسن على خربوش مرجع سابق.

- **العيوب :**

أ) يتعرض المستثمر للخسارة في حالة اقتنائه لسند بقوة سعره،سعر ألاستدعائه من قبل المقترض حسب شروط صندوق للاستهلاك.

ب) يتعرض المستثمر لفقدان جزء من سنداته إذا تعرض لعمليات للاستدعاء بالقرعة.

وإضافة إلى هذه الأنواع من تمويل عن طريق الأسواق المالية توجد هناك كذلك أنواع الأخرى والتي يطلق عليها اسم الأدوات المشتقة.

عبارة عن أدوات مالية تعتمد أو مرتبطة بالأوراق مالية أخرى كأسهم أو سندات،ومن أوسعها انتشار نجد الخيارات والعقود المستقبلية.

1) الخيارات :

وهو عبارة عن عقد يعطى لطرف ما الحق في بيع أو شراء عدد معين من الأوراق مالية من طرف ثاني يستعد محدد متفق عليه مقدما على ان يتم التقيد في أي وقت خلال مدة محدودة في المستقبل.

كما تعرف كذلك « هي عبارة عن حق اختيار البيع أو الشراء لورقة مالية معينة، تعرف بالورقة المرافقة ، بشروط محددة كالسماح بالغ أو شراء سهم جديد واحد. يستفيد المستثمر الحامل لحق البيع والشراء ويمارس عندما تكون أسعار السوق اقل أو على من السعر الذي يسمح له بممارسته ».

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص لعقود الخيارات كشروط يجب أن تتوفر فيها:

- **مشتري الخيار:**

هو شخص يقوم بشراء حق الاختيار البيع او الشراء كما يكون لهذا الشخص الحق بتنفيذ للاتفاق نتيجة نظر مكافأة يدفعها للطرق الثاني بائع الخيار.

- **بائع الخيار:**

هو شخص يقوم بتحرير الحق لصالح مشتري الخيار مقابل مكافاة يحصل عليها من مشتري الخيار.

- **سعر الممارسة :**

هو سعر محدد مسبقا لعقد الخيار والذي يسمح للمشتري العقد من بيع أو شراء الفاصل محل العقد لهذا السعر.

- **تاريخ انتهاء صلاحية العقد :**

هو تاريخ هو تاريخ المحدد لتفنيد وهو أخر موعد لممارسة عقد البيع أو الشراء للأجل أي أن حامل العقد المشتري إذا لم يقم بتنفيذ في هذا التاريخ فان العقد يصبح غير قابل للتنفيذ او التداول فيما بعد .

- **مكافأة (العلاوة) :**

هي السعر المدفوع بواسطة مشتري العقد للحصول على حق الاختيار و تسمى كذلك بسعر الخيار.

2) <u>أنواع عقود الخيار :</u>

يوجد لعقود الخيارات عدة أنواع .

و الشكل التالي يوضح ذلك :

الشكل رقم (3) :الأنواع الرئيسية لعقود الخيار

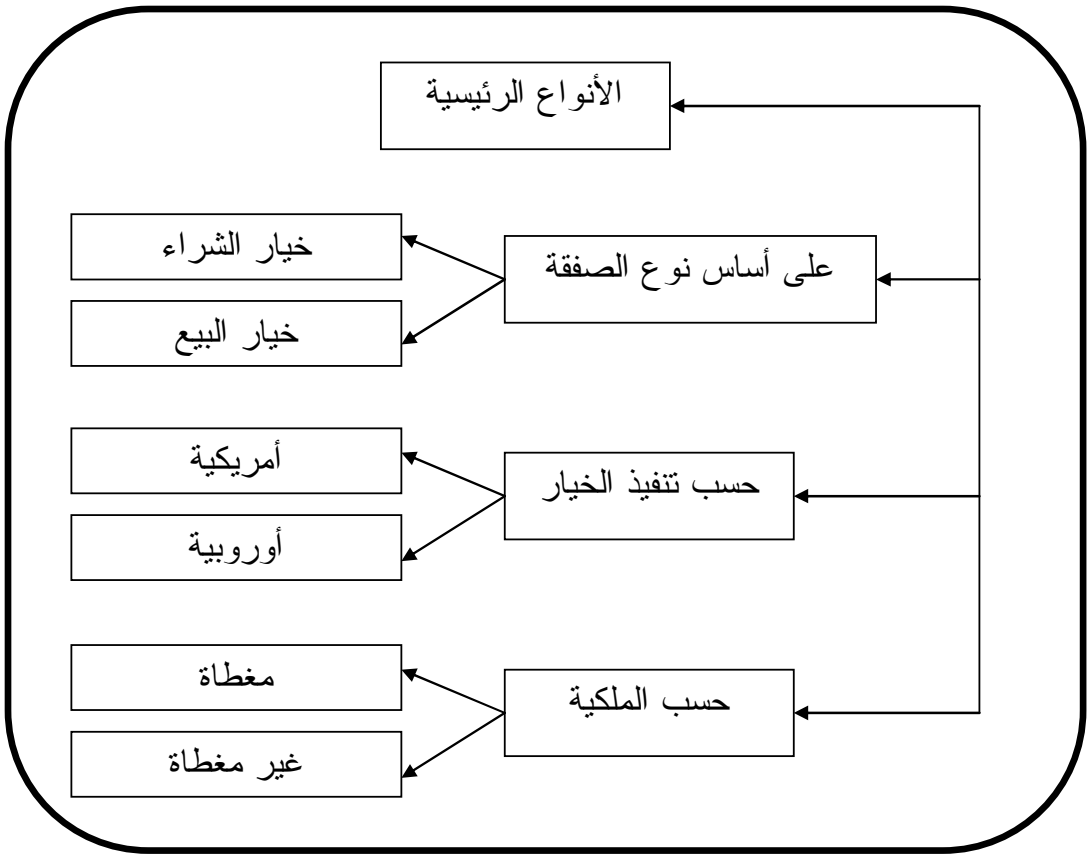

المصدر :من إعداد الطالبتين

ومن خلال الشكل رقم 03 يتضح أن لعقود الخيار إلى ثلاث أنواع رئيسية :

1) <u>تصنيف على أساس نوع الصفقة :</u>

أ) **خيار الشراء** : يعطي لصاحبه الحق في الشراء ، و ليس للالتزام بالشراء اذا يكون لصاحبه الحق في شراء الأصل بسعر محدد[1] و متفق عليه ، و بالتالي انخفض سعر الاصل عن السعر المحدد فان صاحب الخيار غير ملزم بالشراء وفقا للسعر المحدد السابق بالاتفاق عليه إذ يمكنه الشراء من السوق بالسعر المنخفض في هذه الحالة ، و العكس اذا ارتفع السعر الاصل فانه يكون لصاحب الخيار في ان يشتري الاصل بالسعر المنخفض السابق بالاتفاق عليه .

ب) **خيار البيع** : يكون العقد خيار البيع اذا ما اعطي للطرف الاول اي المشتري الحق في ان يبيع للطرف الثاني ، اي محدد الخيار اصلا معينا بكمية وسعر معين وفي تاريخ معين او

[1] محمد صالح الحناوي واخرون، <u>الاستثمار في الاسهم والسندات</u>،الدار الجامعية،الاسكندرية2004،2003،ص245.

خلال فترة زمنية معنية حسب الاتفاق و ذلك لحصول المحرر من المشتري على علاوة معينة تحددها شروط العقد[1] .

2) **التصنيف حسب تنفيذ العقد** : وتنقسم حسب هذا التصنيف الى :

أ) **عقود خيار امريكية** : هي عقود يسمح فيها للمشتري العقد الحق في اختيار تنفيذ العقد فقط في تاريخ انتهاء صلاحية العقد[2].

ب) **عقد خيار أروبية** : هي عقود يكون فها للمشتري العقد الحق في اخار تنفيد العقد فقط ف تاريخ انتهاء صلاحية العقد.

3) **التصنيف حسب ملكية الاوراق المالية:**

- **الخيار المغطي** : هو خيار الشراء او بيع او هما معا يكون فيه المحرر العقد مالكا بالفعل للأوراق المالية التي يتم التعاقد بشأنها.
- **الخيار الغر مغطى** : هو خيار شراء أو بيع أو هما معا لا يكون فيه المستثمر مالكا بالفعل للأوراق المالية التي يتم التعاقد بشأنها.

4) **مميزات عقود الخيار**: تتميز هذه العقود بما يلي:

- ✓ أنها مثبتة على أسعار تثبت على أساس التسليم مستقبلا.
- ✓ أنها تعطي احد الطرفين المتعاملين خيار للالتزام بالعقد الموقع ليكون طرف الأخر وهو الملزم بالتنفيذ .
- ✓ تحقيق الفوائد من فورقات الأسعار عند تلقيها في فترات قصيرة.
- ✓ وان هدف من عقود الخيارات هو حماية المستثمرين من تعليمات الاسعار في المستقبل[3].

ثانيا :

العقود المستقبلية:

لقد تعددت تعاريف الممنوحة للعقود المستقبلية ونذكر منها مايلي:

هو اتفاق بين البائع والمشتري يتم بموجبه تحديد السعر بحيث إن البائع والمشتري سينفذان العقد دون دفع أي قيمة نقدية، بحيث إن السعر المستقبلي يتم تحديده لجعل القيمة السوقية الحالية للعقد تساوي الصفر والقيمة السوقية للعقد للأجل يصبح لها،وعلى البائع بان تصبح موجبة أو سالبة كلما تغير سعر السلعة ارتفاعا وانخفاضا،ويتم تعديله بشكل يومي للمحافظة على القيمة السوقية للعقد المساوية للصفر،وجانب العقد الذي يتم تعديله هو السعر المستقبلي والآلية المستخدمة تسمى التسعيرة حسب السوق تعد مميزة مهمة تميز العقود المستقبلية عن اجله لمشاهدة آلية العمل[4].

[1] حسين عطا عتيم، المشقات المالية،ملتقى حول تنظيم وادارة بورصات الاوراق المالية العربية لخدمة التنمية ورشة عمل الدارة اسعار الصرف بستلزم الشيخ مصر،مارس2005 ، المنظمة العربية للتنمية وادارته ، ص55-56.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف حسن،الإدارة المالية الدولية والتعامل بالعملات الاجنبية، الطبعة الأولى،دار صفاء عمان 2010

[3] مصطفى كمال طه،بورصة الاوراق المالية،الطبعة الاولى دار الفكر الجامعي للاسكندرية،2009.

[4] دريد كمال ،ادارة المحافظ للاستثمارية، الطبعة الاولى دار الميسرة عمان 2009،2010.

او :

هو اتفاق بين مستثمر ومؤسسة لشراء أو بيع أصل معين في وقت لاحق وسعر محدد سلفا إلا أن عملية تسليم الأصل من قبل البائع ودفع الثمن من قبل المشتري لا يتم إلا في التاريخ المحدد للاتفاقية[1].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن العقود المستقبلية هي «عقد يلزم الطرفين المتعاقدين على تسليم او استلام سلعة ما،بسعر متفق عليه في تاريخ التعاقد ، اما التسليم فيتم في تاريخ مستقبلي محدد».

ثالثا : عملاء سوق العقود المستقبلية :

يوجد نوعين للعملاء سوق العقود المستقبلية هما:

2-1 المتحوطون :

ان الهدف الرئيسي للعقود المستقبلية هو ضمان الية كفاءة وفعالة للإدارة مخاطر تقلبات الاسعار، عقود الشراء او البيع المستقبلية تحدد مستوى اسعار الأصول المتعامل بها الآن،ويكون تسليمها واستلامها في وقت لاحق،وهذا يتيح للإفراد والشركات تحديد وتامين مستوى الكفة لديهم بغض النظر على تقلبات الاسعار وتظهر الحاجة الى التحوط في جميع انواع التجارة والاعمال فالمقرض الكبير بحاجة الى حماية نفسه من ارتفاع اسعار الفائدة،والمستثمر او المقترض بحاجة لحماية نفسه من ارتفاع اسعار الفائدة،والمستثمر او المقرض بحاجة لحماية نفسه من انخفاض اسعار الفائدة واسعار الاسهم[2].

2-2 المضاربون :

اما المستثمرون المضاربون فيسعون الى حمل المخاطر التي يرغب المتحوطون اتلافها ، فلا يهمهم استلام او تسليم الاصول المتعاقد عليها،ويصب جل اهتمامهم على لاستفادة من تقلبات الاسعار خلال اقصر فترة ممكنة فيعملون على شراء الاصول المتوقع ارتفاع اسعارها وبيع تلك المتوقع ان تنخفض اسعارها[3].

ثالثا :

خصائص العقود المستقبلية : ولها عدة خصائص نذكر منها :

- ✓ ان للعقود المستقبلية طرفين يقبل احدهما بموقع المشتري والمستلم الاصل للاستثماري والاخر بموقع البائع او المسلم الاصل للاستثماري.
- ✓ ان طرقي هذه العقود غالبا ما لا يعرف احدهما الاخر وبالتالي لا يدخل هذان الطرفان التبادل مع بعضهما البعض مباشرة.
- ✓ انها عقود معيارية تنظم حسب انماط محددة ويقترض منظموها مخاطر الفشل المتوقعة مسبقا ويمكن للمالك الاصل للسلعة او الاداة تعديل هذه العقود[4].

---

[1] زياد رمضان محفوظ ، الجودة ،مرجع سابق.

[2] ماهر كنج شكري،مروان العوض،المالية الدولية ومشقات المالية بين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى،عمان،دار الغامد 2004 ص313-314-315.

[3] هو شيار معروف ، الاستثمارات والاسواق المالية،الطبعة الاولى دار الصفاء،عمان 2003،ص153.

[4] احمد صلاح عطية ، مشاكل المراجعة في الاسواق المالية ،دار الجامعة 2003ص234-522.

رابعا : اهمية المشتقات المالية :

1) التعامل بالمشتقات المالية يكون اقل تكلفة من التعامل بالموجودات الاساسية كالأسهم والسندات.
2) يمكن للمؤسسات المالية والمصرفية والمستثمرين عموما التحول من مخاطر المحتملة وذلك باستخدام أموال اقل مما أن هناك موجودات تطهر الميزانية [1].
3) تقليل تكاليف المصدرين و المستثمرين ، و ترتفع الفوائد و توسع مجموعة بدائل التمويل و الاستثمار و تقلل مخاطر الخسارة اذا ما احسنت ادارة مخاطرها .
4) تدعيم الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية و المصرفية.
5) تخطيط التدفقات النقدية .
6) تامين افضل الفرص للمضاربة .
7) تسيير و تنشيط التعامل على الاصول محل التعاقد .

خامسا : مزايا المشتقات المالية :

للمشتقات المالية مزايا عديدة نذكر منها :

1) تستخدم من قبل المؤسسات المصرفية و المالية الاخرى كوسيلة للإرادة المخاطر .
2) اتاحة فرصة للمؤسسات المالية و المصارف في تحديد مخاطر السوق ذات الصلة بالعقود المالية و كذلك عزل هذه المخاطر بشكل منفرد و من ثم ادارة كل المخاطر على حدى .
3) يمكن استخدمها لتخفيض تكاليف التمويل و لزيادة عوائد بعض الموجدات او الادوات .
4) تداول المشتقات في البورصات او في اسواق الموازية .

المطلب الثالث : التمويل عن طريق رأسمال المخاطر :

تعتبر مؤسسات رأسمال المخاطر من اهم وسائل التدعيم المالي والفني لاي مشروع في الاقتصاديات المعاصرة ، وهذا لما تتميز به هذه المؤسسات من القدرة على التعامل مع المخاطر و النتائج الايجابية التي حققتها في هذا المجال .

– و تعرف مؤسسات رأسمال المخاطر كما جاء في تقرير الجمعية الاوروبية له : « هو كل رأسمال بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات الخاصة ، ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال النمو القوي ،لكنها لا تضمن في حال الحصول على الدخل و التأكد من استرداد رأسمال في التاريخ محدد املا في الحصول على فائض القيمة المرتفعة في المستقبل البعيد نسبيا ، حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات ».[2]

ان معادلة هذه الشركات تقوم على (تكنولوجيا متقدمة ، مخاطر كبيرة ، أرباح واعدة) [3].

[1] هامش فوزي دباس العبادي،الهندسة المالية وادواتها ، مؤسسة الوراق عمان الاردن 2008ص110.
[2] بربش السعيد،رأسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات ص.م في الجزائر،جامعة باجي مختار،عنابه.
[3] عبد الله بلعيدي، التمويل برأسمال المخاطر، دراسة مقارنة بنظام مشاركته،رسالة ماجستير.

1) مفهوم التمويل عن طريق شركات رأسمال المخاطر :

" هي عبارة عن تقنية أو أسلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى شركات رأسمال المخاطر ، و هذه التقنية لا تقوم على النقد فحسب بل تقوم أيضا على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، وهو ما يوضحه الشكل الموالي .

الشكل رقم (04): مبدأ و أسس شركات رأسمال المخاطر

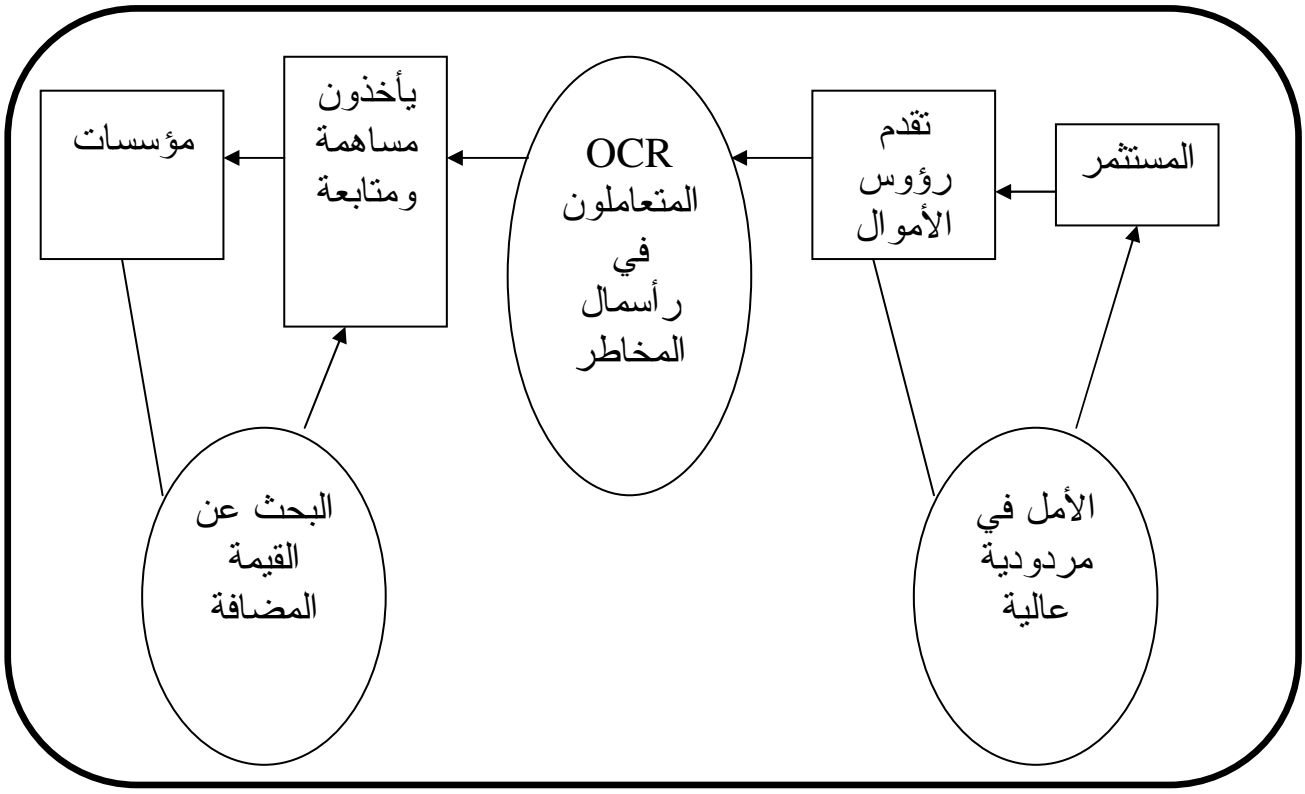

المصدر : من إعداد عبد الله بلعيدي

و من الشكل يمكننا تلخيص إجراءات التمويل عن طريق رأسمال المخاطر :

- في المرحلة الأولى من نشاط هذا النوع من الشركات ، تقوم هذه الأخيرة بتجميع الموارد المالية و من هنا تظهر قدرة المساهمين في هذه الشركة و مهارتهم في تجميع الأموال و جدب المستثمرين .
- و بعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في إدارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل .
- ثم يتم تصنيف الملفات و اختيار المشروعات الأنسب لهذا التمويل و تحديد مرحلة و كيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة .

- و في مرحلة أخرى في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم شركات رأسمال مخاطر بإعادة بيع للاشتراكات الخروج من المشروعات الممولة لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي .

وتكون المشاركة في تمويل المشروع من دون ضمان أو العائد و لا مبلغه ،وبذلك فهو يخاطر بأمواله ، و لهذا نرى بأنه يساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجديدة التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها قروض نضرا لعدم توفر الضمانات .

2) أنواع التمويل عن طريق رأسمال المخاطر:

– إن عمليات تمويل برأسمال المخاطر، تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها هذه المؤسسة وهي تنقسم إلى:

1) مرحلة الإنشاء :

يتولى رأسمال للإنشاء تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها الأمل كبير في النمو والتطور[1]

2) مرحلة رأسمال التنمية:

يكون المشروع في هذه المرحلة التنموية قد بلغ مرحلة الإنتاجية أي توليد للإرادات،لكنه يقابله ضغوطا مالية تجعله يلجا الى مصادر التمويل الخارجية حتى يتمكن من النمو والتوسع متراوح.

3) مرحلة رأسمال تعاقب او تحويل الملكية:

يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الاغلبية المالكة لرأسمال المشروع،أو تحويل مشروع قائم فعلا الى شركة قابضة مالية وخلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأسمال المخاطر تمويل عمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع، الى مجموعة جديدة من الملاك.

4)مرحلة رأسمال التصحيح او اعادة التدوير:

يخصص رأسمال التصحيح للمشروعات القائمة فعلا،ولكنها تمر بصعوبات خاصة،ويتوفر لديها للإمكانية الذاتية للاستعادة عاقبتها،لذلك فإنها تحتاج الى انهاض مالي فتاخد مؤسسة رأسمال مخاطر بيدها حتى تعيد ترتيب امورها، وستقر من جديد في السوق،وتصبح قادر على تحقيق الأرباح.

[1] زونية عبد السميع وحجازي اسماعيل: تمويل مؤسسات ص.م عن طريق شركات رأسمال المخاطر،ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الشلف 17.18 افريل2066

3) مزايا وعيوب التمويل عن طريق رأسمال المخاطر:

– كما ان المؤسسات رأسمال المخاطر مزايا فهذا لا يعني انها تخلو من العيوب، كغيرها من المؤسسات التمويل الاخرى ومن هذه المزايا والعيوب مايلي:

اولا: المزايا :

- زيادة الاموال الخاصة سبسب المشاركة المخاطر ين بحصة من رأسمال.
- لا تكون أموال المخاطر ين مستحقة أو واجبة الأداء اذا كانت حالة المشروع لا تسمح بذلك على اعتبار انها اصبحت شكل جزء من أمواله الخاصة وذلك خلافا للقروض.
- لا تقتصر مشاركة المخاطرين على الجانب المالي فحسب، وانما تكون مصحوبة بالمتابعة والنضج. خاصة اذا يبقى المخاطرون سياسة المتابعة الايجابية المستمر للمشروعات.

ثانيا : العيوب:

- ✓ * المشاركة في قرارات المشروع وتدخل في توجيه من قبل مؤسسات رأسمال المخاطر ، وهذا يعد حقا لها باعتبارها مالكة لجزء من رأسمال الشركة.
- ✓ استرداد حصص المخاطرين في حالة نجاح المشروع بطلبها مبالغ مرتفعة،نغطي وتقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت للإنشاء، والتي كان من الممكن ان تعرضهم لعقد كافة اموالهم التي شاركوا بها في المشروع.
- ✓ اما بالنسبة للقروض للإيجار فسوف نتطرق لها بالتفضيل في الفصل.[1]

[1] عبد الباسط وفا، مؤسسات رأسمال المخاطر،ودور في تدعيم المشروعات الناشئة،دار النهضة، مصر سنة2000ص58-59

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهدا الفصل المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها توصلنا إلى النتائج التالية:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشكل الجديد للاستثمارات التي تعتمد عليها في انشاء ومضاعفة الثروات وتحقيق الرفاهية للجميع، لذا وجب ان تخطى هذه المؤسسات بالعناية الفائقة من بداية انشائها الى غاية توسعها وتحقيق العائد او المردودية الناتجة عنها؛

كما خلصنا من دراسة هذا الفصل الى اختلاف مفاهيم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع الى اختلاف درجة النمو من جهة واختلاف النشاط الاقتصادي من جهة اخرى؛

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة خصائص تتميز بها عن باقي المؤسسات الاخرى اضافة الى اهميتها الكبيرة التي تتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية، و مساهمتها في توفير مناصب الشغل وتعبئة المدخرات ... الخ؛

ومع هذا فإنها تواجه بعض المشاكل والعراقيل التي تعيق حركتها في عملية التنمية خاصة الصعوبات المالية والمتمثلة في الحصول على القروض وغيرها ولكي ترفع هذه المؤسسات من مستوى انتاجها وتحديات المنافسة لابد من البحث عن مستويات لإعادة تطويرها وترقيتها .

تمهيد:

تحتاج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى موارد مالية، لتمويل العملية الإنتاجية والتي تتكون من المصادر الداخلية والمصادر الخارجية المتمثلة في القروض بمختلف أنواعها.

إلا أن هناك مصدر تمويل أخر جد مهم وفعال في تمويل المؤسسات وهو التمويل الإيجاري والذي يتيح للمؤسسات خاصة التي تعاني من مشاكل تمويل كالمديونية ،أو ضعف المصادر الذاتية أو صعوبة الحصول على القروض ، الحصول على الأصول سواء المباني ، الآلات ،أو المعدات واستخدامها في نشاطها دون أن تتحمل تكاليف الشراء وذلك من خلال تأجيرها وسنتطرق في هذا الفصل إلى القرض الايجاري وذلك من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول : ماهية القرض الايجاري
- المبحث الثاني : دراسة الجوانب المتعددة لعملية القرض الايجاري
- المبحث الثالث : آلية التمويل بالقرض الايجاري

المبحث الأول : ماهية القرض الإيجاري.

يعتبر التمويل عن طريق القرض الإيجاري فكرة حديثة نسبيا في مجال التمويل ، و رغم حداثة هذه الطريقة ، فهي تسجل توسعا في الاستعمال من قبل المستثمرين بسبب المزايا الكثيرة التي يوفرها لهم .

المطلب الأول : نشأة و مفهوم القرض الإيجاري.

أولا: نشأة القرض الإيجاري.

إن خدمة قرض الإيجار ليست حديثة تماما حيث عرفت في المملكة المتحدة عند منتصف القرن التاسع عشر لاسيما في نهاية القرن العشرين وهو تاريخ بدأ انتشارها في الولايات المتحدة الأمريكية إلى المملكة المتحدة و منذ ذلك الحين أخذت تنمو بصورة معتدلة أو مقبولة و مع نهاية الخمسينات انتقل التكتيك المستخدم في شركات التأجير الأمريكية إلى المملكة المتحدة في الوقت الذي قدمت فيه بيوت التمويل البريطانية كخدمة بديلة لتسهيلات الإقراض[1]

غير أن تاريخ الظهور الحقيقي يعود إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية ، هذا نظرا لان الو م أ ساهمت في إعادة بناء أرويا (مخطط مارشال) ، الذي تطلب تجهيزات كبيرة و عتاد ضخم وكذلك احتياجات التمويل الناتجة عن الحرب الكورية ونتساءل هنا عن أسباب سبق ألوم الاستعمال هذه التقنية قبل غيرها من الدول :عامل فني يتمثل في التقدم التكنولوجي الهائل في وسائل إنتاج في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية و هذا أدى إلى اختلاف العمر الاقتصادي عن العمر الفني ، فمن هنا نشأت ضرورة التجديد المستمر و الإحلال السريع للآلات و مع ارتفاع أثمان هذه الأخيرة أصبحت عملية شراؤها مكلفة و غير اقتصادية و فضلت عليها وسيلة التأجير لفترة محددة 2

– عامل مالي يرجع إلى ارتفاع أسعار الائتمان التقليدي و الشروط الصحية للائتمان الطويل الآجل و قصور التمويل الذاتي على تمويل البحث العلمي و التكنولوجيا ، فلا بد من اللجوء إلى الائتمان الايجاري (قرض الإيجار) لأنها تربط العائد مباشرة بالتكلفة .

– عامل اقتصادي يتعلق بارتفاع أسعار السلع و الأجهزة الإنتاجية بعد تطورها الكبير و زيادة تكاليفها هذه التكلفة المرتفعة تنعكس على تسويقها ، و بالتالي على الطلب المناسب كوسيلة أساسية لتنمية الطلب على هذه المنتجات .

---

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي مرجع سبق ذكره ص 419.

[2] فتيحة رشدي ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، الدار الجامعية 1994 ص 440-442

رغم ما قيل فقد أضحى القرض الايجاري من الخدمات الواسعة الانتشار في كافة بلدان العالم المتقدم بوصفه احد الوسائل التي يتمكن بها المشروع من الحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لاستـــمرار دوران دولاب العمل و الإنتاج سواء في الفترة القصيرة او الطويلة [1].

ثانيا: مفهوم القرض الايجاري

هناك العديد من التعريفات التي تخص القرض الايجاري يمكن أن نذكر منها مايلي:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك ، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها ، و يتم التسديد على أقساط يتفـــــق بشأنها تسمى ثمن الإيجار .

ويعرف كذلك: يتعلق قرض الإيجار بعقد إيجار تكتسب بموجبه شركة قرض الإيجار أصلا تجهيز التزمت بتأجيره مؤسسة مستعملة، و يقدر عند نهاية العقد أن تتمكن المؤسسة من حيازته بسعر محدد يرتبط بالقيمة المتبقية

أما حسب المفهوم البريطاني لعقد الائتمان الايجاري انه لا يعطي للمستأجر حق الشراء أثناء مدة العـــقد أو بعد انتهائـــها و لكن يتيـــح له فرصة الحـــصول على نسبة كبيـــرة من ثمن بيع الأصل المؤجر كعمولة له باعتباره وكيل المؤجر المنظم لعملية البيع فهو إيجار تمويلي بحيث يلتزم المستأجر بدفع مبلغ يكفي قيمة استرجاع رأس المال بالإضافة إلى هامش ربح المؤجر بعد خصم كل المصاريف فيحصل المستأجر على 75 % من حاصل بيع الأصل المؤجر في نهاية العقد اما المؤجر فلا يعتمد على القيمة المتبقية للأصل في نهاية مدة الإيجار التي يقبضها بصفة دورية خلال هذه المدة[2]

وحسب المفهوم الأمريكي فان عقد الائتمان الايجاري لا يعطي للمستأجر في نهاية مدة العقد خيار شراء الآلات فيلتزم بإعادة الأصول المؤجرة للمؤجر الذي له الحق في بيعها أو إعادة تأجيرها من جديد لشخص أخر.

أما حسب المفهوم الفرنسي لعقد الائتمان الايجاري فأنه يعطي للمستأجر في نهاية مدة الإيجار خيار شراء المال المؤجر سواء كان عقار أو منقولا فيكتسب ملكية سعر منخفض يدخل في تقديره المبالغ التي دفعها المستأجر خلال مدة الاجارعلى أساس الأجرة [3]

وحسب المشرع المصري فهو كل عقد يلزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر الى المستأجر منقولات،عقارات،منشآت أو مال يكون المؤجر قد اكتسب ملكيتها من طرف ثالث بناء على طلب أو مواصفات المستأجر و يكون للمستأجر في نهاية مدة الإيجار أن يختار شراء الأصل موضوع الإيجار

---

[1] محمد كمال الحمزاوي مرجع سبق ذكره ص 419 .

[2] د. بلمقدم مصطفى و آخرون ، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغير العمل المصرفي ، المؤتمر العلمي الرابع ، استراتيجيات الإعمال في مواجهة تحديات العولمة 15- 16 / 03 / 2005 جامعة العلوم الإدارية و العلوم المالية الأردن ص5

[3] د. عاشور كنوش و الاستاذ عبد الغاني حريري محاضرة بعنوان التمويل بالائتمان الايجاري الاكتتاب في عقوده و تقييمه ، دراسة حالة الجزائر .

في الموعد و الثمن المحدد في العقد أو تجديد عقد الإيجار لمدة متفق عليها أو إعادة الأصل إلى المؤجر على أن يراعي في تحديد الثمن في الحالة الأولى المبالغ التي سبق إن أداها المستأجر طوال مدة الإيجار [1].

أما حسب المشرع الجزائري فقد عرفه في مادته الأولى و الثانية من القانون التشريعي المتعلق بالائتمان الايجاري حيث يعتبر الائتمان الايجاري موضوع هذا الأمر ، عملية تجارية و مالية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة ، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون الخاص أو العام و يجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن ان يتضمن أولا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو مؤسسات حرفية [2]

و من خلال ما سبق من مفاهيم يمكن القول أن مفهوم الائتمان الايجاري هو عملية تمويل أصول رأسمالية ليس بهدف قيام المشتري بتملك الأصل أو تمليكها للمستأجر و إنما بهدف إتاحة فرصة للعميل لاستخدامها مقابل أداء قيمة ايجارية يتفق عليها ، و تقوم العملية أساسا بين ثلاثة آو أربعة أطراف ، و يقوم بموجبها المستأجر و هو مستخدم الأصل الإنتاجي بدفع مبالغ دورية للمؤجر يكفي قيمة استرجاع رأس المال مقابل حقه في الحصول على الأصل الإنتاجي و استخدامه .

المطلب الثاني : أنواع القرض الايجاري و خصائصه .

أولا : أنواع القرض الايجاري.

هناك عدة أنواع للقرض الايجاري و ذلك حسب الزاوية التي يتم النظر منها و سنستعرضها فيما يلي:

أ / القرض الايجاري حسب طبيعة العقد :

ينقسم هذا النوع إلى:

1/ قرض إيجاري مالي :

حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96- 09 . المتعلق بالائتمان الايجاري .

يعتبر قرضا إيجاريا ماليا التي تم تحويل كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المساوئ . و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر . و يعني ذلك إن مدة عقد الائتمان كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأسمال مضاف أليه مكافأة هذه الأموال المستمرة .

---

[1] د. عاشور كنوش و الأستاذ عبد الغاني – مرجع سبق ذكره .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09/96 المؤرخ بتاريخ 10 /1996/09 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14/ 01/ 1996 عدد 03 المادة 01 ص 25 .

2/ قرض إيجاري عملي :

حسب المادة الثانية دائما من نفس الآمر يعتبر قرضا ايجاريا عمليا اذ تم تحويل كل الحقوق و الالتزامات و المنافع والمساوئ و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني و تقريبا كلها إلى المستأجر و هذا يسمح بالقول إن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر ، و معنى ذلك ان فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته . و بالتالي فانه يجب انتظار فترة أخرى للاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتحديد العقد أو بيع الأصل.

ب/ القرض الايجاري حسب طبيعة الموضوع :

يمكننا حسب هذا النوع التفرقة بين نوعين من القرض الايجاري هما :

1/ القرض الايجاري للأصول المنقولة :

يستعمل هذا النوع من القرض الايجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل من اجل الحصول على الأصول المنقولة التي تتشكل من تجهيزات و معدات للاستعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة . و هي كغيرها من أنواع الإيجار الأخرى . تعطي شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار و في نهاية هذه الفترة تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة اخرى او شراء هذا الأصل او التخلي عنه نهائيا .

تحسب مدة العقد في حالة القرض إيجار المنقولات على اساس الحياة الاقتصادية للأصل و إمكانية للامتلاك الجيائي و غالبا ما تتراوح هذه المدة من 3 إلى 7 سنوات .

2/ القرض الايجاري للأصول الغير منقولة :

تتمثل بالفرق الأساسي في موضوع التمويل ، حيث ان هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تكلفتها اكبر و مدتها أطول و تتراوح عادة بين 15 و 20سنة و في نهاية فترة عقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل حتى و لو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفراضية بالبيع . أو تتاح لها إمكانية الاكتتاب المباشر أو الغير مباشر للأرض. التي أقيم عليها البناء أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على الأرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة .

ج/ القرض ألإيجاري حسب الإقامة :

وهو ينقسم إلى:

1/ **القرض الايجاري الدولي** : [1]

يمكن القول عن علاقة قانونية أنها دولية إذا كان أحد الأطراف لمتعاقدة تقيم في بلد غير قانوني في قيام المصدر بيع السلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه .

بمعنى اخر يعتبر القرض الايجاري دوليا في الحالات الأربعة التالية :

[1] Siqonny anday. Pme et som financement. Paris. 1994 Pag 109

ـــ المورد و المؤجر يقيما في نفس البلد بينهما لمستأجر في بلد أخر.
ـــ المورد يقيم في بلد والمؤجر والمستأجر يقيما في بلد أخر.
ـــ المورد والمستأجر يقيمان في نفس البلد والمؤجر في بلد أخر.
ـــ المورد والمستأجر و المؤجر يقيمون في ثلاث بلدان مختلفة.
ـــ يعتبر القرض الايجاري مقيدا عندما يكون هناك تطور تقني لأنه يمثل أقل خطرا من الشراء.
ـــ يسمح للشركات متعددة الجنسيات باسترجاع نفقات نقدية للفروع بسهولة .
ـــ إمكانية التمويل بالعملة الصعبة وهذا راجع إلى مكان الجهة الممولة إلى ضمان حق الملكية.

2/ القرض الايجاري المحلي : [1]

يمكن القول عن القرض الايجاري انه محلي عندما تكون كل الأطراف المتعاملة به (مؤجر ، المستأجر ، المورد) مقيمون في نفس البلد و لما تقوم شركات قرض الإيجار بفتح فروع لها في الخارج من اجل ممارسة القرض الايجاري فهذه الأخيرة تمارس في الحقيقة قرض إيجاري محلي في الدول التي قامت فيها

د أنواع أخرى للقرض الايجاري :

يقتصر القرض الايجاري على الأنواع المذكورة سابقا بل هناك عدة أنواع أخرى نذكر منها :

1/ القرض الايجاري العكسي : [2]

يستعمل أكثر في الأصول العقارية . حيث تسمح للمؤسسة لراغبة في الحصول على السيولة الفورية لمواجهة احتياجاتها المالية عن طريق التنازل لها صالح شركة قرض الإيجار عن أصولها الخاصة مع احتفاظها بحق الاستغلال و التزامها بدفع لإيجار مقابل هذا الحق . لتمكين في أخر المدة من إعادة أصولها .

2/القرض الايجاري المطهر :

يكون القرض الايجاري المطهر عندما تقوم المؤسسة بقرض إيجار لشراء أصول إنتاجية من المصنع حيث تسمح لهذا الأخير بالاحتفاظ بها و تأجيرها للآخرين

3/ القرض الايجاري المباشر و غير مباشر : [3]

يتوقف الأمر في هذه الحالة من القرض الايجاري على وجود وساطة مالية مصرفية او غير مصرفية أو عدمها .

---

[1] الطاهر لطرش . مرجع سابق الذكر. ص98.
[2] محمد صالح الحناوي ، أدوات تحليل و تخطيط ، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع ، الإسكندرية مصدر 1998 ، ص 430.
[3] محمد بوعلاقة : القرض الايجاري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2005 ص 12-15 .

4/ القرض الايجاري للصيانة :[1]

هنا يحدث ازدواج بين الخدمات المالية و الخدمات الفنية و بذلك فان من يقدم هذا القرض غالبا يكون منتج أو مورد لأجهزة ، الآلات الإنتاجية ، وكل ما يفعله هو تقديم الصيانة و الخدمة و بيع الأجهزة و الآلات التي توضع تحت تصرف المستأجر بواسطة الممول على أن يتضمن أقساط الأجرة المدفوعة مقابل نفقات الصيانة و الخدمة .

5/ القرض الايجاري بالترك :[2]

هذا النوع من القرض يتضمن أيضا وضع الأجهزة والآلات تحت تصرف المستأجر أو المقترض ولكن المدة الائتمانية تقل عن مدة الحياة الاقتصادية للأجهزة و الآلات بحسب الأصل لا يترتب عليه أية إمكانية تمويل ملكية الأجهزة و الآلات من المؤجر إلى المستأجر و تقيد المؤجر قيمة السلعة من جانب الأصول الخاصة بالميزانية و في حالة انقضاء أو إيقاف للإيجار تعود السلعة الى المؤجر .

يمكن توضيح أنواع القرض الايجاري في الشكل التالي :

[1] محمد رشيد شيخه مرجع سابق الذكر، ص331 .

[2] نفس المرجع سابق الذكر .

شكل رقم (5) :أنواع القرض الايجاري وتصنيفاته

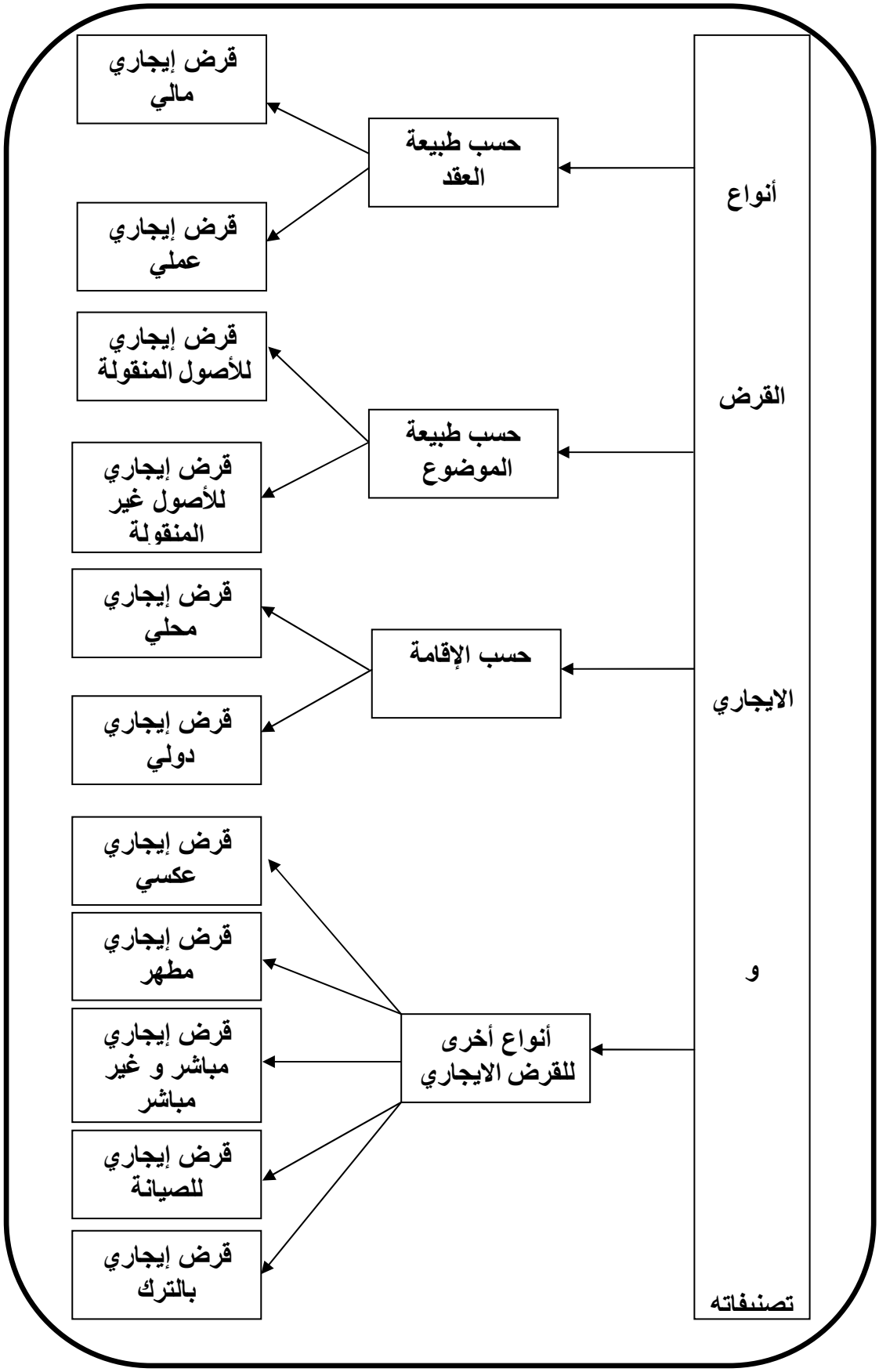

المصدر : من إعداد الطالبتين قردون أميرة و فرحات أنيسة

ثانيا : خصائص القرض الايجاري : [1]

من أهم خصائص القرض الايجاري نذكـــر ما يلي :

1/ الأصل الممول:

يقصد به محل أو موضوع العقد و يمكن أن يكون عقارا أو منقولا أو حتى أسهم للاستعمال المهني، و المؤجر يمول عادة الأصول الموعد التي يسهل بيعها في حالة وقوع نزاع بين المؤجر و المستأجر. ويمكن أيضا أن يمول التجهيزات المتخصصة و هنا تقل درجة الضمان الذي تقدمه ملكية هذه التجهيزات للمؤجر عكسه الحالة الأولى.

2/ مدة العقد :

ترتبط مدة التشغيل الاقتصادي للأجهزة و الآلات و تحديد هذه المدة ، هو معيار افتراضي يتفق عليه أطراف العلاقة ، و غاليا ما تراع فيه المعايير الموضوعية ، كالمواصفات التقنية للآلات ، الحساب الضريبي للاهتلاكات وظروف المؤسسة الإنتاجية و غيرها . و تغيير المدة حسب نوعية الأصل .

3/ الأقساط:

إن دفع ثمن الاستثمار عادة على أساس أقساط دورية (فصلية، سداسية، سنوية) تشمل جزء من رأسمال الأساسي المحل لتلك السنة مضافا إليها العائد الذي تتحصل عليه المؤسسة مالية.

4/ خيار شراء:

هو قرض للإيجار و تعيين عقد مع خيار الشراء حيث تتاح في نهاية العقد للمؤسسة 3 خيارات :

ـــ إما أن تطلب تجديد أو تمديد عقد الإيجار.

ـــ إما أن تشتري نهائيا الاستثمار.

ـــ إما أن تعيد الأصل نهائيا إلى المؤسسة المالية.

5/ الضمانات:

تعتبر الملكية الضمان الأصل بالنسبة للمؤجر، و قد تكون هناك ضمانات أخرى لفائدة المؤجر. كما يمكن الحصول أحيانا على تعهد من المورد باسترجاع الأصل او تعهد للمساعدة في بيعه.

[1] مصطفى رشيد شيخة ، النقود و المصارف و الائتمان ، الدار الجامعية الحديثة ، الطبعة الأولى الاسكندرسة ص 314

6/ صيانة و تامين الأصل:

ترجع الصيانة و تامين الأصل إلى المستأجر في حالة قرض إيجاري مالي .

المطلب الثالث : أهمية القرض الايجاري : [1]

تعود أهمية التمويل التأجير لعدة أسباب نذكر منها:

ــ إقدام اكبر المؤسسات العالمية المتطهرة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها.

ــ ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية .

ــ قيام البنوك بإدخال و التعامل بقرض الإيجار المنقول و العقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير لا تتسم بأخطار عالية.

ــ توسع التعامل بقرض الإيجار في معظم دول العالم و إرساء قوانين و تشريعات لهذا الغرض .

ــ امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة .

ــ زيادة نسبة تمويل للاستثمارات عن طريق التمويل التاجيري و تزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمار عالميا .

ــ المرونة ، و السرعة و البساطة التي اتسم بها القرض الايجاري و كذا التحفيزات المصاحبة له ، خاصة الجبائية منها .

ثانيا : دوافع اللجوء إلى القرض الايجاري : [2]

هناك عدة دوافع تدعو للجوء إلى القرض الايجاري و من أهمها ما يلي :

1/ مقابلة للاحتياجات المؤقتة:

المنشاة تحتاج أحيانا إلى معدات و أصول معينة لأجل نشاط عرضي مثل(آلة حفر السيارة...الخ) فبذل شراء تؤجرها لأنها لن تحتاجها مرة أخرى .

2/ إمكانية إنهاء للاستئجار :

تزداد أهمية هذا الشرط في حالة المعدات التي تتميز بالتطور سريع الحسابات الآلية ، حيث يتم تحويل و نقل مخاطر التقادم من المستأجر إلى المؤجر .

3/ مزايا الضريبة :

يحقق كل من المؤجر و المستأجر مزايا ضريبية كنتيجة لعملية الاستئجار حيث إن اقسطا للإيجار تعتبر مثلها مثل الفائدة على القروض و التكاليف التي تخصم من الإيراد قبل سداد الضريبة.

4/ الاحتفاظ برأسمال :

يمكن الاستئجار من الاحتفاظ المنشاة بأموالها و استخدامها في استثمارات بديلة طالما إنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه.

---

[1] إبراهيمي عبد الله ، القرض الايجاري في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات ص و المتوسطة ، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و دورها في التنمية الاغواط الجزائر 8-2002/04/9 – ص96.

[2] محمد صالح الحناوي . مرجع سابق الذكر ص 339

المبحث الثاني : دراسة الجوانب المتعددة لعملية قرض الايجاري:

المطلب الاول: الجوانب القانونية و الجبائية :

أولا : الجوانب القانونية: [1]

يعالج للائتمان الايجاري على المستوى القانوني كإيجار مصحوب بخيار الشراء ، من جانب المؤجر لصالح المستاجر ، حيث ان المؤجر يبقى طول فترة التعاقد مالكا شرعيا للأصل ، الذي يمثل ضمانا حقيقي في حالة الافلاس و التسوية القضائية ، و مهما كان موضوع قرض للإيجار عقاريا او منقولا فان مستأجره يعد مالكا للأصل المؤجر .

و في ما يلي بعض النقاط المتصلة بهذه العملية:

التامين القانوني لعقد ايجاري :

ان معظم عمليات قرض للإيجار تحتوي على 3 نقاط هي :

1ــ الوكالة:

تكمن في اختيارات السلع و البضائع ، حيث ان المورد هو الذي يمول المؤجر في حين يهم هذا الاخير بالبحث عن خواص التقنية للسلعة و يناقش عنصري السلع و طريقة التسديد ، و يكون في هذه الحالة المستاجر وكيل لمالك الاصل ، و المؤجر هو الموكل اليه .

2ــ عقد الايجار :

من خلال هذا العقد يكون الاصل او السلعة الممتلكة من طرف الشخص المؤجر موضوعة تحت تصرف المستاجر لمدة زمنية محددة في العقد و بطريقة تسديد متفق عليها .

3ــ وعد بالبيع :

يعني ذلك ان المستاجر له الحق في امتلاك جزء من الاصل او كليا عند انتهاء مدة التاجير يكون هذا الوعد محرر في العقد .

ثانيا : الجوانب الجبائية: [2]

في حالة غياب الايطار القانوني الذي ينظم عملية قرض ايجار ، فان المرجع المعتمد عليه ، هو التشريع الجبائي لعملية القرض للإيجار .

ــ ترتبط جباية قرض للإيجار بقواعد للاهتلاك الجبائية ، التخفيضات المتعلقة بالقروض الضريبية و امكانية تحويل المزايا الجبائية بإعدادية الممنوعة و الرسوم غير المباشرة .

ــ في حالة ايجار المنقولات ، و من وجهة النَظر الجبائية ، تشكل اقساط للايجار تكاليف للاستغلال، كخطة من الوعاء الضريبي .

---

[1] بوعافية عبد الرزاق ، التمويل عن طريق قرض الايجاري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، المركز الجامعي بحي فارس ، المدية 2003ــ 2004ــ ص37 .

[2] بوعافية عبد الرزاق ــ مرجع سبق ذكره ص 42ــ 43 .

ــ يشترط ان تكون مدة التعاقد يتوافق مع مدة الحياة الاقتصادية العادية للأصل ، و هذا بالارتباط مع الاهتلاكات المطبقة على الاصل .

ــ في حالة ايجار العقارات يمكن للمؤسسة المستأجرة تخفيض أقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التأجير عند اكتساب الاصل .

ــ عند اكتساب الاصل في نهاية المدة ، العقد يتطلب احيانا وضع ادماج جبائي للأرباح الخاضعة للضريبة .

المطلب الثاني : الجوانب الاقتصادية و المالية للقرض الايجاري:

اولا: الجوانب الاقتصادية : [1]

يعد القرض الايجاري اداة اقتصادية في خدمة حاجة مالية يمنح اساسه المؤجر الموارد المالية المطلوبة للمورد مقابل اصل بطلب من المستثمر (المستأجر) ، و هذا الاخير الذي يكون قد حدد المواصفات التقنية للأصل .

سنحاول دراسة تكلفة القرض الايجاري بالإضافة الى دراسة المعدل .

1/ تكلفة القرض الايجاري :

لفهم مزايا و عيوب التمويل باستئجار ، لا بد من مقارنة تكلفة للاستئجار بتكلفة امتلاك نفس الاصل و عند الحاجة الى تمويل يكون امام المؤسسة بديلان :

ـــــ قرض مباشر متوسط الاجل مضمون بأصل .

ـــــ اتفاق استئجار الاصل .

و على كل فاذا كانت التكلفة الفعلية للاستئجار تقل عن تكلفة للاقتراض فان ذلك قد يترتب عليه ضرورة اعادة حساب تكلفة الاموال المستخدمة ، في عملية اعداد الميزانية الرأسمالية مما قد يؤدي الى قبول مشروعات سبق رفضها في ظل تكلفة الاموال القديمة .

2/ معدل القرض الايجاري :

ان معدل القرض الايجاري ، هو ذلك المعدل الذي يتكافأ فيه مجموع التدفقات المدفوعة ، و لتوضيح الفكرة استعنا بالمثال التالي :

ــ نفترض لدينا الاصل الممول بقرض الايجاري ، يسدد اقساط للإيجار على خمس دفعات ، كل فترة بقيمة 100الف وحدة نقدية .

ــ يساوي إيداع الضمان ربع قسط ايجار دوري .

ــ تمتلك خلال سنة في حالة ما اذا اكتسبت الاصل بكامل الملكية فانه سوف يكلف 100الف وحدة نقدية ، يهتلك كل 5 سنوات .

[1] خراطبي جلول ، بوطالب عبد الغاني ، القرض الايجاري ودوره في التمويل ، مذكرة نيل شهادة ليسانس ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير سنة 2007 ، 2008 ، ص 4 .

ــ علما ان معدل الضريبة على الارباح 34 % .

ــ و لتوضيح مختلف المعطيات السابقة نورد الجدول التالي:

الجدول رقم (01): توضيح معدل القرض ألإيجاري

البيان	0	1	2	3	4	5
قيمة الأصل	+400					
إيداع الضمان	25−				25+	
قسط إيجار		100−	100−	100−	100−	
قيمة الشراء					50−	
اقتصاد في الضريبة		34+	34+	34+		
خسارة في الضريبة ناتجة عن اهتلاك		27.2−	27.2−	27.2−	27.2−	
اقتصاد في الضريبة المطبقة في اكتتاب						
المجموع	375	93.2−	93.2−	93.2−	93.2−	

المصدر : محمد بوعلاقة ، القرض الايجاري ، مذكرة تخرج ليسانس ، دفعة 2004 – ص 31.

من خلال الجدول السابق نلاحظ :

ــ لم يعد المستأجر أي مبلغ للاستفادة من الأصل، و هذا ما يعادل توفير 400 وحدة

ــ يدفع المستأجر كضمان ما قيمته 250 وحدة، خلال خمس سنوات للمؤجر و يسدد قسط للإيجار السنوي بقيمة 100 وحدة خلال خمس سنوات للمؤجر و يسدد للإيجار السنوي بقيمة 100 وحدة خلال 5 سنوات للمؤجر مع سداد القسط الثاني في نهاية كل فترة.

الاقتصاد في الضريبة = قسط للإيجار × معدل الضريبة

← 100× 34% = 34 وحدة .

ــ و هذا يعني ان المؤسسة وفرت ما يعادل 34 وحدة بسبب إمكانية تخفيض قسط للإيجار كلي و اعتباره ضمن تكاليف الاستغلال ، هكذا تبدوا ادارة الضرائب و كأنها هي التي تحملت الفرق بين القيمة الإيجارية المتعاقد عليها (100 وحدة) و بين ما يحمله المستأجر فعلا .

ــ يتلخص من هذا ان قيمة القسط الإيجار الذي يتوقع أن يدفعه المستأجر تقل عن تلك التظهر في العقد ، و ذلك بمقدار المدفوعات الضريبية و يمكن تحديد نصيب المستأجر من المصاريف اي تحديد قيمة الدفعات النقدية الخارجية للأغراض للاستئجار الالة و فقا للمعادلة الاتية :

- نصيب المستأجر من القسط الإيجار = (1 – 34) = 66 وحدة.
- خسارة في الضريبة على الاهتلاك = مبلغ الاهتلاك × معدل الضريبة .
- خسارة الضريبة على الاهتلاك = 400 / 5 × 34 = 27.2 .

ــ هي الخسارة التي تلحق بالمؤسسة في حالة عدم استهلاكها للأصل للاقتصاد في الضريبة على الاهتلاك الناتج عن العينة المتبقية .

← 50× 34 / 100 = 17 وحدة ، في حالة استعمال خيار الشراء من التدفقات السابقة ، يمكن ان نقيس معدل قرض الإيجار بوضع يساوي بين التدفقات المالية المتحصل عليها و التدفقات المدفوعة كما يلي :

MBC = 93.2(1+t) بعد عملية التقسيط و الحساب نحصل على معدل القرض الايجاري الذي يساوي 34 وحدة و T = 8% و يعبر عن التكلفة الحقيقية التي تتحملها المؤسسة المستأجرة لقاء التمويل بالقرض الايجاري .

كما يمكن القول ان هذا المعدل يتغير تبعا لـــــــــــــ :

1) مستوى معدل الضريبة على الارباح .
2) طريقة الاهتلاك المسموح بها .
3) وجود او عدم وجود مبلغ ايداع الضمان .
4) قيمة الشراء في نهاية المدة (القيمة المتبقية) .
5) طريقة التسديد قرض الإيجار .

ثانيا : الجوانب المـــاليـــة : [1]

قرار الاستثمار في حقيقته هو " قرار مالي " و بمعنى اخر فان المؤسسة عندما تريد زيادة طـــــاقتـــــها الإنتاجية أو تحديدها ، فهو يسعى في نفس الوقت لتحقيق عائد نقدي ، مادامت هذه

[1] مصطفى رشيد شيحة ، مرجع سابق ص 572 – 574

الزيادة سوف تستلزم نفقة استثمارية جديدة ، ومن تم فقرار الاستثمار المالي سوف تحد الطريقة المناسبة للتمويل كذلك العائد او العوائد التوقعية ، و عليه سوف يتعرض لثلاثة قيود :

1) قيد فني:

يتعلق بظاهرة العمر للاهتلاك الطبيعي و العمر للاهتلاك الاقتصادي ، فتبدو و عندما تتناقص منفعة راس المال الاقتصادية بأكثر ما يتناقص عمره الوظيفي و هذه الظاهرة هي نتيجة التقدم الفني الـــذي يقدم لنا باستمرار الات واجهزة حديثة ذات فعالية انتاجية أكبر من أجهزة قديمة و تظهر عندئذ ضرورات للإحلال .

2) قيد مالي:

يتعلق بالعائد من الاستثمار ، و ضرورة تحقيق مستوى من الارباح و العوائد لا يقل عن نفقة الاستثمار فالمشروع هو وحدة مالية تبحث عن احسن الطرق لاستغلال أصولها النقدية ، لذلك فان الكثير من القرارات الاستثمارية من الناحية التمويلية تراعي دائما ان يغطي العائد من هذا الاستثمار تكاليفه و من هنا بدا المظهر الثاني للائتمان الايجاري " ان الالة تدفع ثمنها من عائد تشغيلها " .

3) القيد الثالث:

تعتبر امتداد للقيد الثاني ، بحيث يكون لدى المشروع القدرة على تحقيق السيولة المستمرة و المستقلة ، فالأصل الاستثماري لا يحقق عائدا امر واحد فالتكلفة تدفع مرة واحدة ، و تسترد على اقساط توزع على القدرة التي تعمل في خلالها الالة او مدة الائتمان ، و هذا هو المظهر الثالث للائتمان الايجاري .

ان مخطط التمويل كأداة مستعملة في التسيير المالي يحدد و يوضح لنا الاحتياج المالي من التمويل السنوي لنشاط ما ، و لم تكن لتقنية الائتمان الايجاري اهمية في مخطط التمويل ، و لتوضيح اهمية الائتمان الايجاري في مخطط التمويل نقوم بمقارنة بين تكلفة التمويل التاجيري و تكلفة امتلاك اصل انتاجي ، من خلال الاقتراض المباشر من البنك بمعنى اخر المقارنة بين التغير الجزئي و سنحاول استعراض اسلوب المقارنة بصورة مبسطة بقدرالامكان . [1]

افتراضات النموذج: [2]

ـــ سوق الاصل الانتاجي تسوده ظروف السوق التنافسية .

ـــ يتساوى المؤجر و المستاجر في كل من :

- العبء الضريبي.
- سعر الأصل الانتاجي .
- نمط الاهتلاك المطبق .

[1] مصطفى رشيد شيخة ، مرجع سابق ص 573.

[2] Bagnasco. Aet . Sabel . CF . pme et deveppement économique en Europe. la découvrent 1994.

- قيمة الجودة المتوقعة في نهاية حياة الاصل الانتاجية .
- سعر الفائدة السائد في السوق .

ثبات إجمالي تكلفة الصيانة في حالتي الصيانة في قيام مستخدم الاصل بشراء هذا الاصل فتتحمل بها كاملة او مستأجرة فيتحمل بها المؤجر بالكامل او يتم توزيعها بين المؤجر و المستاجر و وفقا للاتفاق الخاص بينهما .

المطلب الثالث : الجوانب المحاسبية للقرض الايجاري

يعد التسجيل لقرض الايجاري في الغالب الى المالك القانوني اي المؤجر و مع تطور التعامل و الممارسة ظهرت قواعد كان هدفها ترجمة الملكية الاقتصادية للأصل من الناحية المحاسبية ، و بالتالي السماح للمستأجر بإمكانية التسجيل المحاسبي ، و قبل دراسة المعالجة المحاسبية لقرض الايجار سوف نتطرق لدراسة المبادئ المحاسبية لقرض الايجار .

أولا : المبادئ المحاسبية للقرض الايجاري: [1]

يتفق مجمع المبادئ المحاسبية المالية الامريكي مع الراي الداعي برسملة عقود الايجار المتمثلة لعقود الشراء على اقساط ، مع وجوب رسملة تلك العقود التي يتم بمقتضاها تحويل معظم المنافع و المخاطر المحيطة بملكية الاصل من المؤجر الى المستاجر ، و يؤدي هذا الراي الى 3 نتائج هي :

1) وجوب تحديد المنافع التي سيحصل عليها او المخاطر التي قد يتحملها هذا المستاجر و الخاصة بالأصل موضوع العقد للإيجار ، و يتم اثبات ذلك في عقود .
2) تطبق نفس الشروط في تحديد خصائص عقد للإيجار عند المحاسبة لكل من المؤجر و المستأجر
3) يجب اعتبار عقود الإيجار التي لا ترتب عليها نقل المنافع والمخاطر التي تحبط بملكية الأصل إلى المستأجر ، عقود ايجارتشغيلية ، ولا يجب رسملتها بل تتم المحاسبة عن استحقاقه كما يجب اعتباره إيراد محقق بالنسبة للمؤجر عند استحقاقه أو تحصيله.

ثانيا: المعالجة المحاسبية للقرض للإيجار : [2]

إذا الترجمة المحاسبية لعملية القرض للإيجار تختلف حسب وجهة التقارب الاقتصادي أو القانوني للعقد و تعرض فيما يلي:

[1] سمير محمد عبد العزيز التأجير التمويلي ، و مداخله، مكتبة الاشعاع الفنية ، الطبعة الاولى ، مصر 2001. ص 96 – 97.
[2] محمد كمال الحمزاوي ، مرجع سابق ، ص 41.

1) من وجهة التقارب القانوني :

المدافعون عن هذه النظرية يعتبرون عملية القرض الايجاري مثل الإيجار أي انه خدمته و لا تسجل في ميزانية المؤسسة ، لا دين من جهة الخصوم و لا كأصل من جهة الأصول ، فالمؤجر حالة كحال المستأجر حيث يعتبر انه كعبء ، و يسجل كعبء من الأعباء للاستثمارات ضمن حسابات النتائج كالاهتلاكات ، فوائد القروض و تجدر الإشارة بان ملحق الميزانية يعلم المعنى بتعهدات المؤسسة الخاصة بقرض الإيجار .

2) من جهة التقارب الاقتصادي : [1]

يرى أصحاب هذه النظرية أن لهذه العملية تقنية مالية خاصة بنشاط المؤسسة ، مؤيدين نظرية تفضيل الملكية على المنفعة ، و ترجمة هذا المبدأ من طرف الفرنسيين يأخذ من الوجهتين (امتلاك السلعة ، طرق الدفع) و من هذا المنطلق فان مستأجر سجل الأصل ، و يسجل محاسبيا لدى مالكه القانوني .

3) المعالجة المحاسبية للقرض للإيجار الدولي : [2]

تأخذ على سبيل المثال عملية بين المؤجر هولندي و مستأجر فرنسي ، لا احد منهما الحق في التسجيل المحاسبي للأصل ، لهذا يظهر أن هناك عائق بين العمليات الدولية و هو الحاجة إلى التنسيق. من اجل هذا القرض قامت ASCİ يتطيم مؤسس شمل 4 دول في سنة 1973 بهدف تطبيق المحاسبة حيث تلعب نفس الدور على المستوى المحاسبي كما يلعبه تنظيم القانون الواحد une droit على المستوى القانوني قامت CTAS مشروعا لقي معارضة في فرنسا ، و قد اعتبرت اللجنة قرض الإيجار المالي عملية قرض إيجار أين تحول الاخطارو المزايا المرتبطة بالملكية إلى المستأجر بدون أن تعيره إذا حول حق الملكية أولا .

كما حددت كيف يمكن تسجيل عمليات قرض الإيجار العكسي، حيث تشرح ما هي العوامل الواجب استعمالها من طرف المؤجر لحساب التكاليف و الهوامش .

ثالثا : المشاكل المحاسبية المحيطة بالقرض الايجاري :

إن الهدف الرئيسي من المبادئ المحاسبة التي تحكم طريقة إثبات عقود الإيجار ، هو محاولة سد التغيرات التي يستطيع رجال الأعمال أن يستفيدوا منها محاولين تفادي إثبات عقود الإيجار في الدفاتر المحاسبة ، ويرجع هذا السبب عدم رغبتهم في معالجة المعاملات ، كعقود ، إذن هذا يؤدي إلى زيادة الإلتزمات طويلة الأجل ، ومن ثم ارتفاع نسبة الديون إلى حقوق الملكية التي تؤتى بشكل عكسي على مقدرة المؤسسين مستقبلا ،في الحصول على أموال جديدة .

---

[1] بوعافية عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 52 – 53 .

[2] بوعافية عبد الرزاق ، التمويل عن طريق قرض الإيجار ، مرجع سابق ص 52 ، 53 .

بالإضافة إلى ذلك فإن عملية استفادة قيمة العقد باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي ، يؤدي إلى تحميل إجراءات السنوات الأولى من قيمة العقد ، بمصروفات مرتفعة تزيد عن مصروفات الإيجار ، وأصبح الحديث اليوم منصبا على كيفية ابتكار أساليب جديدة في الاتفاق وإبرام عقود الإيجار بطريقة تؤدي الى تفادي المبادئ المحاسبية الملزمة بإثبات عقود الإيجار كعقود رأسمالية .

و يهدف تفادي رسملة عقد الإيجار ، يتم إعداد العقد بالصفات التالية :

1) لا يشمل العقد على نص خاص نقبل ملكية الأصل إلى المستأجر
2) لايمنح العقد المستأجر حق شراء الأصل بسعر منخفض
3) تحديد فترة العقد تقل عن 75/ من عمر الأصل الإنتاجي
4) عمل التناسبات التي تؤدي إلى تخفيض القيمة الحاسبية للعقد عن 90% من قيمة الأصل الصدقية و قف التعاقد.

و ليس من الصعب أن يتمكن المتعاقد من تفادي العناصر الثلاثة الأولى إلا أنه لا بد من إجراء عدد من الترتيبات لتفادي العنصر الرابع ، الذي يقص بأنه تكون القيمة الحالية 90% أو أكثر من القيمة السوقية للأصل .

بالنسبة للمستأجر مع تحقيق هذا العنصر بالنسبة للمؤجر وهناك وسيلتين يلجأ إليهما رجال الأعمال لتحقيق هذا الغرض وهما:

1) يقوم المستخدم باستخدام نسبة فائدة الاقتراض الإضافي التي تزيد معدل عائد للاستثمار ، الذي يحققه المؤجر عن حق للإيجار بإدعاء عدم معرفته لمعدل عائد الاستثمار . [1]

و بغرض تحديد معدل عائد الاستثمار، يجب أن يكون المستأجر على علم بالقيمة الحالية لأصل المستأجر، و بمقدار دفعات الإيجار السنوية و القيمة التقديرية التي يتوقعها المؤجر في نهاية العقد و من البديهي أن يكون لدى المستأجر علم بالمعلومتين الأوليتين ، كما ان في استطاعته الادعاء بمعرفته المعلومات التالية.

2) عمل ترتيبات و صفات تجارية و جانبية من شانها التلاعب في القيمة المستبقات المضمونة الأصل المستأجر إلى درجة انه يوجد الآن في الولايات المتحدة الأمريكية شركات متخصصة في ضمان القيمة المستبقاة للأصول المستأجرة نظير عمولة معينة ، بهدف تخفيض القيمة الحالية للعقد عن 90% من القيمة السوقية للأصل المستأجر، و عندها يشمل عقد الإيجار على ثلاثة أطراف (المؤجر ، المستأجر ، الضامن) يصبح عقد رأسمالها بالنسبة للمؤجر نظرا لعدم ضمان القيمة المستبقاة الى الطرف الثالث ، يصبح العقد بالنسبة للمستأجر عقدا

[1] سمير عبد العزيز ،التأجير التمويلي و مداخله ، مرجع سابق ، ص 139 – 140 .

تشغيليا ، حيث تعبر القيمة المستبقاة هنا مضمونة ولا تدخل في حساب القيمة الحالية للعقد التي ستقل 90% من القيمة السوقية للأصل في هذه الحالة.

يرى عدد كبير من المحاسبين ان السبب الرئيسي الذي دفع رجال الأعمال إلى التحاليل و إتباع مثل هذه الأساليب هو ضعف و عدم مراعاة المنطق في وضع المبادئ المحاسبية، و خصوصا عند اشتراط نسب معينة مثل 90% من القيمة السوقية أو 75% من عمر الأصل الإنتاجي، و التي يكون اختيارهما عشوائيا في معظم الأوقات، و يحبذ بعض المحاسبين، وضع شروط اشد حدة من تلك المتبقية في الحاضر مثل طول فترة العقد، فإذا زادت فترة العقد عن نسبة مالية، يصبح العقد رأسمالية يسجل في الدفاتر كما لو كان أصلا ثابتا قامت المؤسسة بشرائه على الحساب ، ويقوم الآن مجمع المبادئ المحاسبية المالية الأمريكي بإعادة دراسة المبادئ المحاسبية الخاصة بمعالجة عقود الإيجار بواسطة كل من المؤجر و المستأجر. [1]

[1] سمير عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص 139 – 140 .

المبحث الثالث : الية التمويل بالقرض الايجاري

المطلب الاول : سير عملية القرض الايجاري:

ان عملية الائتمان الايجاري هي عملية تتم في عدة مراحل بين عدة أطراف و هي بالتالي متضمنة مجموعة من العقود تبرم بين هذه الأطراف .

اولا : اطراف الائتمان الايجاري : [1]

تنشأ عملية الائتمان الايجاري بين ثلاثة أو أربعة أطراف و تتمثل في المؤجر ، المستأجر ، المورد (المنتج) و المقرض.

1ــ المورد:

و هو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر ، وفقا للمعايير و المقاييس المتفق عليها بينه و بين المستأجر أما عن الأصل موضوع الإيجار يمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة معنوية أو مادية .

2-المؤجر:

اي مؤسسة القرض الايجاري التي تقبل بتمويل العملية و التي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد ، هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي متخصص بما ان المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل المؤجر .

3ــ المستأجر:

يمثل المستاجر الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه ، بحيث يقوم بتحديد مواصفات الاصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر و التكلفة و المدة .....، حسب احتياجاته و يقوم تا ستخدامه مقابل تسديد ايجارية وفقا للاتفاق الذي عقده مع المؤجر .

4 ــ المقرض :

ان عملية الائتمان الايجاري بإمكانها ان تتضمن طرف رابع و هو المقرض ، و الذي يقدم خدماته المصرفية و المتمثلة في منح القروض إلي المستأجر ، أو المؤخر ، او يشارك في اقامة شركة الائتمان الايجاري .

ثانيا : العقود لمتضمنة لعملية الائتمان الايجاري .[2]

تتضمن عملية الائتمان الايجاري ابرام مجموعة من العقود بين مختلف الاطراف و تتمثل هذه العقود فيمايلي :

---

[1] محمد كمال خليل ،مرجع سابق ، ص 429 .

[2] (1) pascal pholippossian: "le credit – bail et le besing " SEFI 1998 – MONTREAL (QUEBEC) – P 76 .

1 ــ عقد الشراء :

هذا العقد يبرم بين المورد و المؤجر في حالة ما لم يكن المؤجر هو المورد : هذا العقد يستفيد منه بصفة مباشرة المستأجر بالرغم من أنه ليس طرفا فيه و هذه الاستفادة تكون على أساس أن شراء المعدات محل التعاقد يكون حسب اختياره ، شروطه و مواصفاته .

2 ــ عقد التأجير :

عقد التأجير يكون بين المؤجر و المستاجر و يتضمن هذا العقد وعدين :

ــ الوعد الأول يكون من طرف المؤجر و يتضمن تأجير المعدات.

ــ الوعد الثاني يكون المستأجر و يتضمن استخدام أللأصل محل التعاقد .

3ــ عقد الاقتراض :

يكون بين المقرض(البنك) من جهة ، و المأجر أو المستأجر كمقترض من جهة أخرى .

4 ــ عقد الصيانة :

في حالة ما اذا كان عقد الائتمان الايجاري ينص على تحمل المستأجر لتكاليف الصيانة ، الاصلاح التأمين ، الضرائب فان المؤجر قد يشترط على المستأجر ابرام عقد صيانة مع مورد الأصل و هذا لضمان استمرار تشغيله و استغلاله بكفاءة و فعالية .

ثالثا : مراحل عملية الائتمان الايجاري:

و تمر عملية التمويل بالإيجار بثلاثة مراحل :

• المرحلة الاولى :

انجاز عملية الشراء و في اغلب الاحيان ، يجري الشراء ليس بهدف الشراء فقط و لكن شراء الاصل من اجل تأجيره فيما بعد و هذا بتدخل ثلاثة اشخاص ، حيث تشتري مؤسسة الائتمان الايجاري الاصل من المورد لتؤجره الى المستاجر .

• المرحلة الثانية :

تأجير الاصل تطبيق للأحكام المرتبطة بالائتمان الايجاري ، يسلم المؤجر للمستأجر الاصل الذي يريد تأجير ، فيمكن من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير و يمنحه ضمانا ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الاصل المؤجر ، و بالمقابل لا يوجد اي ضمان من طرف المستاجر لتامين استعمال الاصل فيما بعد .

• المرحلة الثالثة :

انقضاء عملية القرض الايجاري و تدعى بمرحلة الخيار بحيث في نهاية مدة التاجير المقدرة في العقد يجد المستاجر نفسه امام ثلاث خيارات :

1) ــ رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المتبقية المالية للمؤجر و تمثل عادة 10% %¨ الى 6% من سعر الشراء و بالتالي اكتساب الاصل و التمتع بالملكية التامة .

2) ــ طلب تحديد العقد و التفاوض مع المؤجر لتسديد اقساط من الاقساط المدفوعة سابقا بالنظر الى القيمة المتبقية للأصل .

3) ــ اعادة الاصل الى المؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر أخر أو بيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة او حث اعادته الى المورد بعد موافقة هذا الأخير و يمكن إظهار سير عملية الائتمان الايجاري حسب الأطراف المشاركة في العملية من خلال الشكلين التاليين :

الشكل رقم (06) : نشوء عملية الائتمان الايجاري يبين ثلاثة أطراف المستأجر ، المؤجر المورد

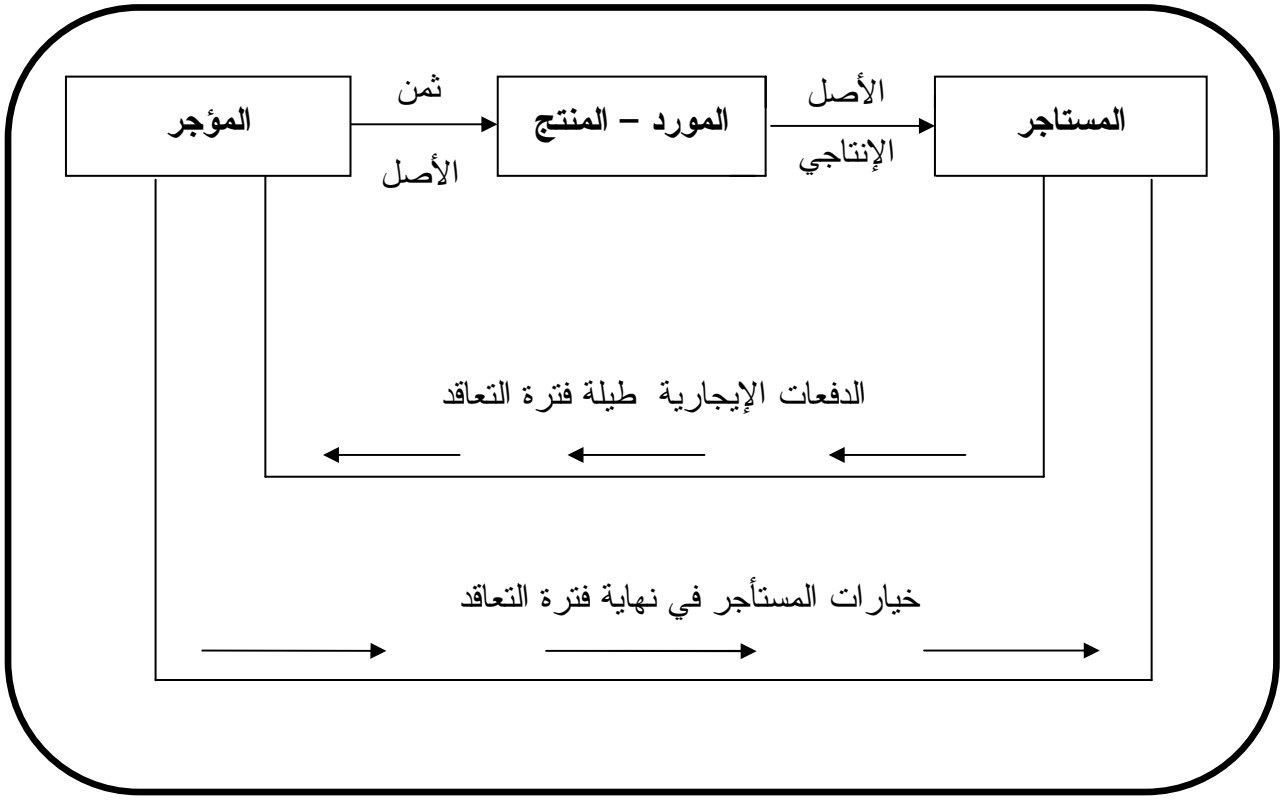

المصدر : د. محمد كمال خليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ص 433

بإدخال القرض كطرف رابع في عملية الائتمان الايجاري نحصل على الشكل التالي:

الشكل رقم 7: إدخال المقرض كطرف في عملية الائتمان الايجاري

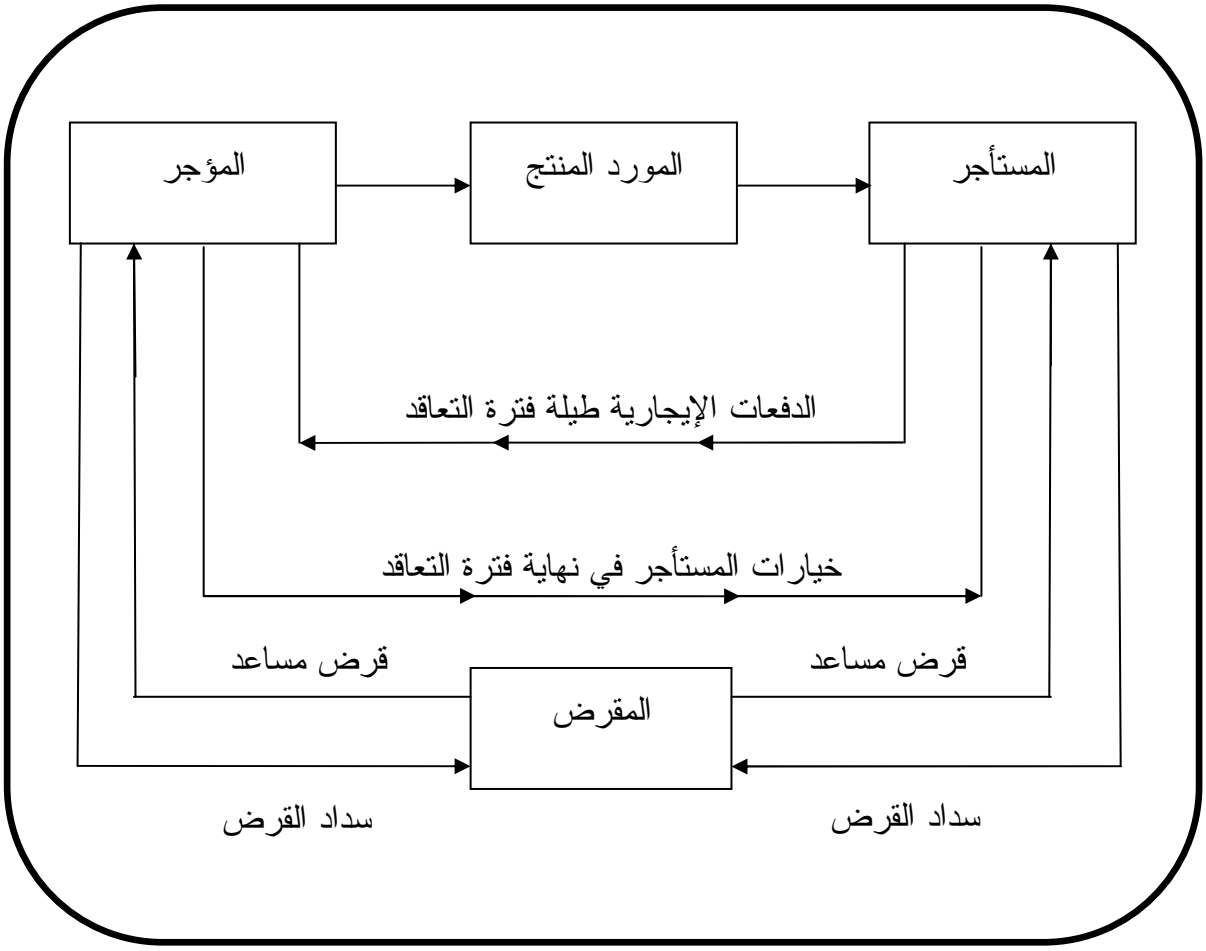

المصدر: د. محمد كمال خليل – مرجع سابق – ص 433 .

المطلب الثاني : التمويل والاكتتاب للقرض الايجاري:

اولا: تمويل القرض الايجاري:[1]

1) المؤسسات المالية و المصرفية المتخصصة في القرض الايجاري:

تتمثل المؤسسات التي تمارسها صيغة الايجار كتقنية تمويلية في البنوك التجارية وفروعها المتخصصة (صناعية ، زراعية ، عقارية) الشركات المالية المتخصصة ، الشركات القابضة ، البنوك الإسلامية ، ومشاريع الائتمان الايجاري سواء كانت هذه المشاريع مؤسسة من طرف المنتجين للأجهزة والآلات أو من طرف المستخدمين لها.

2) كيفية تمويل الإئتمان الايجاري : [2]

إن أنشطة الائتمان الإيجاري تتطلب تكافل كافة جهود المؤسسات المالية والمصرفية المتخصصة أو غير المتخصصة وذلك بتوفير مصادر الادخار اللازمة لتمويل هذه الأنشطة ومن الملاحظة أن معظم الادخارات تلجأ إلى التوظيف قصير الأجل ، وبالتالي لابد من سياسة نقدية ومالية تغير من هذا النوع من التوظيف ويكون هذا من خلال استخدام مختلف الفنون المصرفية لتحقيق هذا التحول من التوظيف قصير الأجل إلى التوظيف طويل الأجل .

وأهم مصادر الإدخار التي توجه إلى تمويل هذه التقنية مايلي:

- فوائض البنوك والمؤسسات المصرفية ، والتي تظم إليها مساهمات شركات التأمين ، والأصول السائلة للشركات المالية ، وكذلك إدخارات وفوائض رجال الصناعة وذوي المصالح المرتبطة بتنمية الإستثمارات في القطاعات الإنتاجية
- القروض التي تقدمها الدولة والتسهيلات الانتمائية التي يمنحها البنك المركزي للمؤسسات المتخصصة وخاصة البنوك الصناعية وصناديق التنمية والإستثمار .
- المدخرات الصغيرة والفردية التي يجدها ارتفاع العائد أو التي تفضل نظام المشاركة (البنوك الإسلامية) والحصول على عوائد متغيرة.
- المساهمون في المؤسسات المالية المتخصصة في هذا الائتمان والذين تأثروا بزيادة الطلب على هذا الائتمان من جهة والعوائد المرتفعة المحققة من جهة أخرى.

السوق المالية وذلك بإصدار سندات الائتمان الايجاري بالرغم من أن اللجوء إلى السوق المالية لا يكون ثمن النقود مناسبا ، وهذا لا يتحقق في فترات متضخمة.

[1] د. سمير محمد عبد العزيز ، التمويل التاجيري و مراحله ، مكتبة الاشعاع الفنية 2001 – ط 1 – ص 83 .
[2] محمد كمال خليل الحمزاوي ، مرجع سابق – ص 435 .

ثانيا: الإكتتاب في عقود الائتمان الايجاري:

يتميز الائتمان الايجاري بوجوب تنظيم حقوق والتزامات أطراف العقد بشكل تفصيلي ودقيق ، أما الإكتتاب ، في عقود التأجير ، وتشمل هذه الخطوات بداية مرحلة استلام و استفسار ، وتجميع البيانات الائتمائية المطلوبة ثم تقيم خطر الائتمان والتفاوض والاتفاق على شروط العقد وأخيرا توقيع عقد التأجير.

أ) المعلومات المطلوبة من المستأجر:

ع ندما تتوجه الشركة المستأجرة إلى شركة التأجير طالبة الاستفادة من خدمة الائتمان الإيجاري يجب أن تكون مرفقة بملف مدعم لمستندات ويحتوي على المعلومات التالية[1]

° المعلومات الأساسية:

مواصفات المعدات المطلوبة والهدف منها (إحلال وتجديد أو إضافة جديدة) التكلفة التقديرية وتكلفة التمويل الإجمالية (تمويل كامل أم جزئي) ، ترتيبات الدفع (طريقة الدفع ، مدة العقد) هل يمكن الاستفادة من التسهيلات الحكومية أو من المؤسسات المتخصصة ؟ هل تتوفر أي تأمينات إضافية (ضمان مصرفي أو شخصي أو مؤسسي....)

° البيانات المالية:

تضمن البيانات المالية الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للمستأجر لفترة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات، النفقات المالية المتوقعة للمنشأة أو الخط الإنتاجي الذي يستخدم المعدات المؤجرة.

° المعلومات المؤسسية:

عقد التأسيس وطبيعة عمل المنشأة وأنشطتها ومجالات التوسع فيها ، مالكي المنشأة والشركاء فيها وأعضاء مجلس الإدارة (مؤهلاتهم ، خبراتهم) أية تغيرات حديثة ذات أهمية في تركيبة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة أو أنشطة المنشأة وتوسعها .

° معلومات أخرى:

العملاء الرئيسين للمنشأة ، مصادر المواد الخام ومدى التزامها بأداء ما عليها أسماء مراجعي الحسابات إضافة للمعلومات السابقة يطلب المؤخر من المستأجر تقديم ميزانيات تقديرية لسنوات قادمة وعلى ضوء المعلومات المذكورة المقدمة من طرف الشركة المستفيدة يكوم بإمكان المؤجر التعرف على عملها بصفة دقيقة من جهة ، والتعرف على الأصل المطلوب تأجيره من جهة أخرى .

[1] د. سعيد عبد الخالق ، *التأجير كأداة للتمويل* ، ابعاده و تقنياته عبر موقع البوابة التالية :

ب) تحليل وتقييم الائتمان على مستوى شركة التأجير : [1]

يتم التقييم الائتماني بمراجعة المعلومات والبيانات المالية وغير المالية التي تم الحصول عليها من المستأجر ومن مصادر أخرى ، بغرض تحديد درجة خطر الائتمان وبالتالي اتخاذ القرار المناسب وتشمل مرحلة تقييم الائتمان وبالتالي اتخاذ القرار المناسب وتشمل مرحلة تقييم الائتمان التحقق من المركز المالي للشركة المستفيدة ومن طبيعة الأصل المؤجر.

° المركز المالي للمستأجر:

ويهدف تقييم البيانات المالية للمستأجر إلى معرفة توقعات الربحية والتدفقات النقدية الحالية وخلال الفترة القادمة ، ويتحدد المركز المالي للمستأجر من خلال قياس معدلات عديدة منها: معدلات الهيكل المالي ، الربحية ، النشاط وعلى ضوء هذه الدراسة المالية تقدر شركة التأجير حجم المخاطر المرتبطة بإبرام العقد.

° طبيعة الأصل المؤجر:

إن شركة التأجير قد تواجه موقف معين تضطر فيه إلى إعادة تسوية الأصل المؤجر في حالة إستراده من المؤجر ، إما بفسخ العقد أو عدم رغبتها في شراء الأصل بعد انتهاء مدة العقد ، و بالتالي تكون شركة التأجير أمام مشكلة التصرف في أصل استنفد كل أو معظم طاقته التشغيلية خلال مدة العقد و للتخفيف من حدة هذا الموقف تتجه سياسة شركة التأجير إلى قصر التعاقد على أصول سهل تسويقها الابتعاد عن تمويل المعدات ذات التعقيدات التكنولوجية وذات التقادم التكنولوجي السريع ، تمويل الأصول التي يتوفر لها سوق لتسويقها بالرغم من أنها مستعملة من قبل.

° تقديم العروض:

يقوم المؤجر بعد استعمال جمع كافة المعلومات وتحليلها ، بتقديم عرضه للمستأجر حيث يحدد الشروط الأساسية لعقد التأجير متضمنا القيمة الإيجارية الدورية (ثابت أو متغيرة) والدفعة المقدمة أو الوديعة اللازمة كضمان ، حق الخيار المتوفر للمستأجر في نهاية مدة العقد ، والرسم والمصاريف التي لتحملها المستأجر.

° إجراءات منع الائتمان:

يتم اتخاذ قرار منع الائتمان بعد التأكد من سجل أعمال المستأجر و ربحية عملياته ، والتأكد من توفر كافة مقومات الائتمان الأولية لدى المستأجر ، مع مراعاة أن تتناسب قيمة العقد مع حدود السقوف الائتمانية الدنيا والعليا الذي تحدده الإجراءات الائتمانية الداخلية بشركة التأجير.

[1] د. سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق ، ص 85 .

المطلب الثالث: تقييم القرض الايجاري:

إن التطور و التقدم و الانتشار السريع لتقنية الاعتماد بالاستئجار لدليل واضح على الفائدة التي يحققها هذا الأخير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها و بالرغم من الايجابيات التي تحققها هذه التقنية فإنها تحمل بعض العيوب ، لكنها لم و لن تنقص من مزاياه .

أولا: مزايا القرض الايجاري

أ /ــ بالنسبة للمستأجر:

هناك عدة مزايا تشجع المؤسسات وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استئجار الأصول بدلا من شرائها وتتمثل في:

ــ الاستجابة لاحتياجات المؤسسات التي تواجه مشاكل التمويل لأي استثماراتها مع المحافظة على حريتها في الحركة و العمل أي تحقيق الاستقلال المالي:

ــ توفير التمويل الشامل للبرنامج الإستثماري 100% عكس التمويل البنكي التقليدي للإستثمارات الذي تصل فيه نسبة التمويل إلى 80% كخد أقصى من قيمة القرض المطلوب.

ــ لا يشترط في العقد للحصول عليه تقديم ضمانات كالتالي تقدم من أجل الحصول على قرض مصرفي متوسطة أن طويل الأجل فضمانات هذا النوع من القروض مسهلة.

ــ حيازة وسائل الانتاج الضرورية دون اكتساب ملكيتها .

ــ السماح للمستأجر بالحصول على التجهيزات و معدات جديدة و متطورة اي مواكبة التقدم التكنولوجي .

ــ القرض الايجاري يجعل من الاجهزة و المعدات موضوع الائتمان تدفع تكاليفها من عوائد استخدامها .

ــ صيغة الاستئجار لا تثقل ميزانية المستاجر لان اصل المؤجر لا يظهر في جانب الاصول بينما اقساط الايجار هي التي تظهر شكل مريح في حساب النسبة .

ــ تحفيز القرارات السريعة ، و كذلك يسمح لمباشرة استثمارات فجائية دون التاثير على الهيكلة و السلامة المالية للمؤسسة .

ب/ــ بالنسبة للمؤجر:

تغير اتجاه المؤسسة المالية و المصرفية و المانعة لهذا القرض نحو التوظيف المتوسط و الطويل الاجل ، تعد طريقة لتوظيف الاموال المدخرة .

ــ للمؤجر ضمانات قوية من خلال حق الملكية ، حق السداد .

ــ تتجنب اجراءات القرض الايجاري التعقيدات المرتبطة بالقروض التقليدية مما يجعل توثيق المستندات ابسط و اسهل .

ــ يسمح القرض الايجاري للمؤجر بالحصول على عوائد معتبرة و ذلك من خلال الفرق بين مجموع الايجارات عند نهاية العقد المدفوعة من طرف المستاجر و القيمة الحقيقية للأصل المؤجر .

ــ في ايطار الحالات الثلاث لمصير العقد عند نهايته فان المؤجر يكون دائما رابحا بحيث :

- في حالة تجديد العقد فان المؤجر بالإضافة الى ما يحصل عليه من عوائد من خلال العقد الاول سيحصل على ارباح اضافية خلال العقد المجدد و لكن بقيمة اقل من العائد الاول .
- في حالة استرجاع المؤجر لأصله فان لديه الخيارين اعادة تأجيره او بيعه و في الحالتين يتحقق لديه الربح الصافي .
- في حالة شراء المستاجر الاصل ، المؤجر سوف يحصل على ربح ايضافي يمثل في سعر البيع .

ثانيا : عيوب القرض الايجاري :

تكلفة القرض الايجاري بالاستئجار تكون اعلى من تكلفة القروض المصرفية الاخرى حيث ان هذه الاخيرة تعتمد على معدل سعر الفائدة المحددة حسب التنظيم النقدي و تقــلبات سوق النقد بينهما القرض الايجاري فتحدد التكلفة حسب شروط السوق العامة و حسب رأسمال المستثمر اضافة الى انه يعطي التكاليف العامة و ارباح مؤسسة الاعتماد الايجاري فعند نهاية العقد يكون المستاجر قد عوض السعر الاجمالي و تكلفة التجهيزات المؤجرة لكنه لا يصبح المالك لعامة التجهيزات الا انه اذ دفع قيمة اضافية تمثل القيمة المتبقية للتجهيزات .

ــ يفقد المستأجر في نهاية العقد التمتع بالتجهيزات كما يفقد الملكية الاقتصادية او ملكية الادارة الاقتصادية .

ــ اذا قرر المستأجر فسخ العقد قبل نهاية سد عدم توافق تجهيزاته المؤجرة مع عملياته الانتاجية فهو مجبر في كثير من الاحيان على مواصلة دفع اقساط الايجار الى غاية نهاية العقد حتى و لم يستعمل التجهيزات .

ــ يربط عقد التمويل الايجاري المتعاقدين بصفة ديقة مما يفتح مجال النزاع بينهما .

ــ يكون التمويل الايجاري وسيلة جد مكلفة عندما تكون المؤسسة غير قادرة على تحقيق ارباح من خلال اقتصاديات الضرائب .

ــ تقيد حرية المستفيد في اختيار الآلات و التجهيزات الانتاجية و هذا نظرا لارتباط المؤسسة المالية المتخصصة في منح الائتمان الايجاري بمجموعة صناعية معينة .

ــ كذلك يمكن ان تضاف مشكلة جديدة للمستأجر المتعلقة مثلا بشهرة المحل التي اكتسبها خلال مدة انتفاعه بالأصل و استخدامه له فيصعب عليه التنازل عليه بعد الشهرة التي اكتسبها و خصوصا اذا كان عقد الايجار المبرم مع المؤجر تقل فترته عن العمر الاقتصادي للأصل .

ثالثا : مقارنة بين قرض الايجاري و القرض العادي :

الجدول رقم 02 : مقارنة بين قرض الايجاري و القرض العادي

قرض الايجاري	قرض العادي
1- امكانية تمويل الكلي 100% من الاستثمار	1- تمويل جزئي (لان المساهمة الشخصية 30%) و هي اجبارية .
2- التكفل الاجمالي بشراء العتاد من قبل القرض الايجاري .	2- اجراء الشراء للعتاد على عاتق المؤسسة (الزبون) .
3- العتاد المحمول لا يسجل في ميزانية المستاجر بالنسبة فانه لا يعتبر في وضعية التجميد .	3- تجميد العتاد بالميزانية ستلزم اجراء الاهتلاك و تأثير على الهيكلة المالية للمؤسسة .
4- طيلة مدة العقد فان الشركة تبقى مالكة للعتاد المؤجر و تحويل الملكية للمقترض و المستأجر، لا يمكن أن تجري إلا بعد إلغاء العقد و حق الشراء يكون خلال مدة الإيجار.	4- إن دور البنك هو تمويل شراء العتاد للزبون ، و لكن العتاد الممول ، يبقى باسم الزبون ، مع التأشير بعلامة الرهن الحيازي لفائدة البنك طيلة مدة سداد القرض .
5- إن العتاد يهتلك طيلة مدة العقد (أدنى مدة 3 سنوات) حتى لو كانت مدته الاقتصادية اطول .	5- إن العتاد يهتلك وفق مدة القرض و حسب مدة الحياة الاقتصادية للعتاد .
6- إن للإيجارات في الثمن الايجاري تخصم كليا من الوعاء الضريبي .	6- تخصم الفوائد القرض فقط من الوعاء الضريبي.
7- امكانية ان تحتوي اجرة الكراء مصاريف الصيانة و مصاريف التامين .	7- مصاريف الصيانة و التامين تكون على عاتق الزبون و غير مدمجة في الاقساط .
8- امكانية خصم الايجار الأول و الذي تتراوح بين 10% و 30% من قيمة العتاد .	8- المساهمة الشخصية بنسبة دينار تقدر ب 30% تخصم من الوعاء الضريبي.
9- اختيار شراء العتاد عند نهاية العقد بقيمة الباقية و هي معينة و محددة مسبقا، و عموما تكون 1% من القيمة الأصلية.	9- بعد دفع القسط الأخير يقرر البنك رفع القيد و بالتالي نصفي الوضعية.
10- امكانية زيادة قيمته خاصة في حالة التنازل عن العتاد بعد اعادة شرائه عند نهاية العقد .	10- بعد سداد ثمن العتاد فانه يعتبر مهتلكا كليا مدة العقد = مدة الحياة الاقتصادية للعتاد .

المصدر : إبراهيمي عبد الله : القرض الايجاري في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية – 8 -9 أفريل 2002 ، جامعة الاغواط .

خلاصة الفصل الثاني:

قد حاولنا اعطاء تصور عام للائتمان الايجاري الذي يعتبر كتقنية تمويل حديثة للمؤسسات الاقتصادية ، حيث اتسع نطاق التعامل به ليشمل كافة الاصول التي تستخدم في مباشرة الانشطة إنتاجية مما أدى بالإرادات المالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى الكبيرة منها بالمفاضلة بين الاقتراض المباشر من البنوك او التمتع بخدمة الدين ، وهذا لما اتاحه من منافع حقيقة للمستعملين له في ظروف اقتصادية تتسم بذرة الموارد المالية وتسارع التطور التكنولوجي

ويهدف المستاجر من خلال استعماله لهذه العملية التمويلية والانتفاع بالأصل المؤجر دون تملكه بينما يعتبر المؤجر ائتمان وايجار الضمان ملكية .

ونظرا المنافع التي اتاحتها هذه التقنية الحديثة تبين انها بمزاياها المختلفة المعتمدة هي انسب التقنيات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني مشاكل عديدة وعلى راسها المشاكل المالية الحادة الناتجة عنه عدم قدرتها على تمويل نفسها ذاتيا .

تمهيـــد:

بعد الدراسة النظرية التي قمنا بها لكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها وكـــذا القرض الايجاري و الية التمويل والاكتتاب بهذا القرض .

وباعتبار البنك هو المسؤول الاول عن منح القروض أردنا أن نتم دراستنا هذه بالجانب التطبيقي الذي قمنا به في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة ميلة والذي نحاول فيـــه التعريـــف ببنـــك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بصفة عامة وكذلك تقديم وكالة ميلة بالإضافة إلى دراسة كيفية مـــنح قرض إيجاري واهم المراحل التي يتم من خلالها لقرض الايجاري

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ما يلي :

- المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.
- المبحث الثاني : تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة– .
- المبحث الثالث: دراسة طلب القرض الايجاري في بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة–

المبحث الأول : تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

المطلب الاول : نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1) نشأة البنك:

تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982م على اثر اعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وكانت المهمة الموكلة اليه هي تطوير القطاع الفلاحي وتربية عالم الريف.

ولقد تم تحويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية الى شركة ذات أسهم برأسمال جماعي يقدر بـــ 1000000000 دج أي 1000 سهم بقية اسمية قدرها 100000000 دج لكل سهم مرتبة من 01 الى 100 مكتبة بكاملها من طرف الدولة والمحتفظة من طرف الخزينة، وكان ذلك في 19 فيفري فكان البنك إلى غاية هذا التاريخ يعرف كمؤسسة إستراتجية.

وأصبح بعدها مؤسسة عمومية اقتصادية منظمة على شكل شركة تجارية ذات أسهم وهذا دون إنشاء شخص معنوي جديد ولا تغيير في الموضوع الاجتماعي، التنمية، المدة، رأسمال.

في البداية كان يضم 140 وكالة أما اليوم فأصبحت تضم 286 وكالة و31 مديرية جهوية وحوالي 7000 إطار وموظف ينشطون على مستوى الهيئات المركزية الجهوية والمحلية.

اما من جهة كثافة شبكته وكبر امكانياتها فقد صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية رقم 01 في الجزائر ويحتل 668 عالميا من اصل 4100 بنك .

2) تطور البنك :

لقد شهد تطور البنك 03 مراحل هي:

- **المرحلة 1982– 1990**: في السنوات الثمانية الاخيرة هذه كان هدف البنك هو اثبات وجوده في عالم الريف، بفتح عدة وكالات في مناطق فلاحية ثم ترتيبها واكتسب البنك اهلية وخبرة اكيدة في تمويل الفلاحة، الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية.
- هذا التخصص جاء في اطار الاقتصاد المخطط حيث كان بنك عمومي كان له مجال تخصص.
- **المرحلة 1991-1999**: ان قانون النقد والقرض الصادر في سنة 1990م والذي وضع حدا لمفهوم تخصص البنوك ادى بنك الفلاحة والتنمية الريفية الى التوسيع مجالات نشاطه في ميادين تمويل اخرى خاصة مؤسسات **PME/PMI** دون التخلي على الميدان الفلاحي .

اما على الصعيد التقني هذه المرحلة شهدت ادخال تكنولوجيا معلوماتية جديدة :

- **1991** : وضع نظام Swift لتنفيذ عملية التجارة الخارجية.
- **1992**: وضع برنامج Sybu وذلك بمعالجة واتمام كل العمليات البنكية.

« تسيير القروض ، عملية الودائع ، التوظيفات المالية » مع الملاحظة ان هذا البرنامج خاص ببنك الفلاحة والتنمية الريفية فقط على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري.

– ادخال نظام الاعلام الالي على كل عمليات التجارة الخارجية « فتح القروض المستندية ومعالجتها في 24 سا في الاكثر».

- **1993** : انهاء عمليات ادخال الاعلام الآلي على كامل شبكة البنك عبر القطر الوطني.
- **1994** : إدخال المنتوج البنكي"بطاقة الدفع" "credit paiment et de retrait" .
- **1996** : ادخال نظام"المعالجة الالية عن بعد "télétraitement "
- **1998** :"ادخال البطاقة المصرفية" " carte de retraite inter bancaire "

المرحلة 2000–2004 : تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة، ودعم برنامج الانعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجيهات اقتصاد السوق الى جانب توسيع تغطية لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

وللتكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد واستجابة الاحتياجات ورغبات العملاء، قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع برنامج على مدى 5 سنوات يتمحور اساسا حول عصرنة البنك وتحسين أدائه ،والعمل على تطوير منتجاته وخدماته، بالإضافة الى تدني استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي. وهذا البرنامج الطموح حقق نتائج هامة نوردها فيما يلي:

- **عام 2000** : القيام بتشخيص عام لنشاط لإبراز نقاط القوة والضعف في سياسته مع وضع إستراتجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي. كما قام البنك بتعميم نظام يربط بين مختلف الوكالات مع تدعيمه بأنشطة جديدة تعمل على ادارة العمليات المصرفية بسرعة قياسية.
- **عام 2001** : سعيا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها. والعمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية اتجاه العملاء.

إلى جانب ذلك قام البنك بتحقيق مفهوم" بنك الجلوس" le Banque assie والخدمات الشخصيةLes.services personnalis

– هذا النظام ببساطة يخدم العميل في كل العمليات البنكية وهو جالس في مكانه دون الانتقال من موظف إلى آخر.

فالبنكي هذا أصبح مكلفا بالزبون في كل العمليات (إيداع،سحب،عمليات المحفظة،توظيفات مالية،عمليات تجارية وخارجية) وذلك من اجل المحافظة على سرية اعمالها.

- **عام 2002:** تعميم تطبيق " مفهوم بنك الجلوس" والخدمات الشخصية على مستوى جميع وكالات البنك والذي استمر خلال 2004.
- **عام 2004** : لقد كانت سنة 2004 مميزة بالنسبة للبنك الذي عرف ادخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيد العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الصك عبر الصورة ، فبعد ان كان يستغرق وقت تحصيل شيكات البنك مدة قد تصل 15 يوم اصبح بإمكان العملاء تحصيل شيكات بنك بدر في وقت وجيز.وهذا يعتبر انجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر.

- كما عمل مسؤولو بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال عام 2004 على تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية.les guichetes automatiques des billets المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الالي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATI M خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية الكثيرة.

المطلب الثاني: اهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

1) اهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

من اهمم الأهداف المسطرة من طرف ادارة البنك في المدى القصير والمدى المتوسط مايلي:

- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- تحسين نوعية وجودة الخدمات.
- تحسين العلاقة مع العملاء.
- الحصول على اكبر حصة من السوق.
- –تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق اقصى قدر من الربحية.

وبغية تحقيق تلك الاهداف قام البنك بتهيئة الشروط للانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحولات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية امام البنوك الخاصة المحلية والاجنبية. حيث قام البنك بتوفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة واجهزة وأنظمة معلوماتية، كما بدل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل وخارج البنك. مع ادخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق.

كما سعى البنك الى التقرب اكثر من العملاء. وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم ، والحصول على اكبر قدر من المعلومات الخاصة باحتياجاتهم، وكان البنك يسعى الى تحقيق هذه الاهداف بفضل قيامه بـــ:

- رفع حجم الموارد باقل التكاليف
- توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات.
- تسيير صارم لخزينة البنك بالدينار والعملة الصعبة.

2) مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي.فان بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية :

- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف اشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها.
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عملتي الادخار والاستثمار.
- انتاج خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتجات والخدمات القائمة.
- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية.
- تقييم السوق المصرفية والتقرب اكثر من دوي المهن الحرة والتجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي.

وفي اطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بـــ:

- تطوير قدرات تحليل المخاطر
- اعادة تنظيم ادارة القروض
- تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يتكون هيكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية من :

– مديرية مركزية مقرها الجزائر العاصمة مقسمة الى خمسة مديريات فرعية كل ، مديرية فرعية تظم مجموعة مديريات فرعية اخرى كلها على مستوى الجزائر العاصمة.

اما بالنسبة إلى باقي أنحاء الوطن فتتواجد على مستوى كل ولاية مجموعة جهوية للاستغلال تدير عدد من الوكالات وبذلك يصل عدد المجموعات إلى 40 مجموعة تدير 286 وكالة محلية.

- والمخطط التالي يبين الهيكل الإداري للبنك:

شكل رقم (08) : الهيكل الإداري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

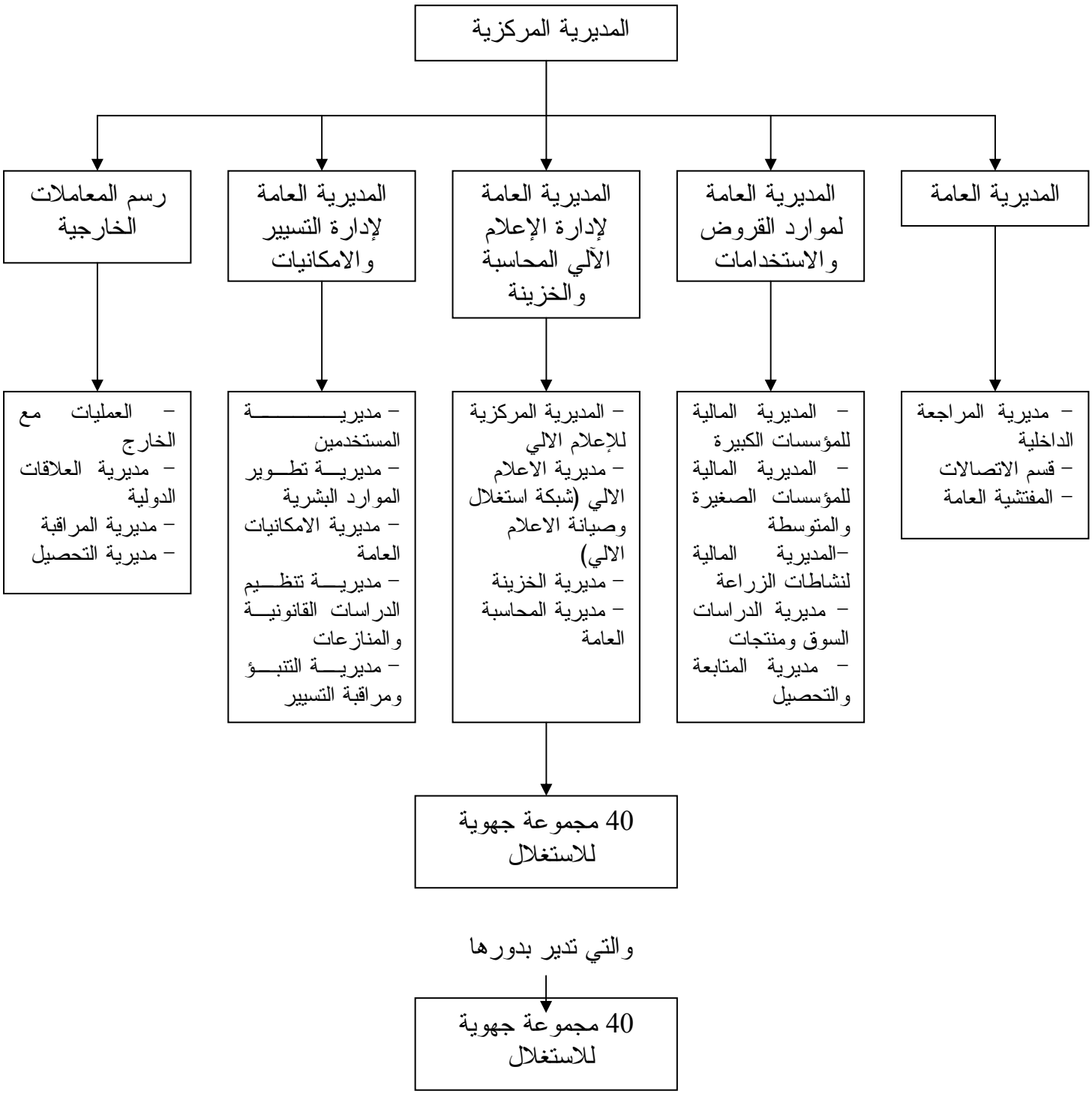

المصدر : المديرية العامة للبنك

المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية –لوكالة ميلة–:

المطلب الاول: مفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة–:

نشا بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة ميلة يوم 4 جانفي 2004 مقره حي 500 مسكن ميلة والذي يضم ثمانية وكالات بنكية تابعة له وهي:

شكل رقم (09) : الوكالات التابعة لبنك ميلة .

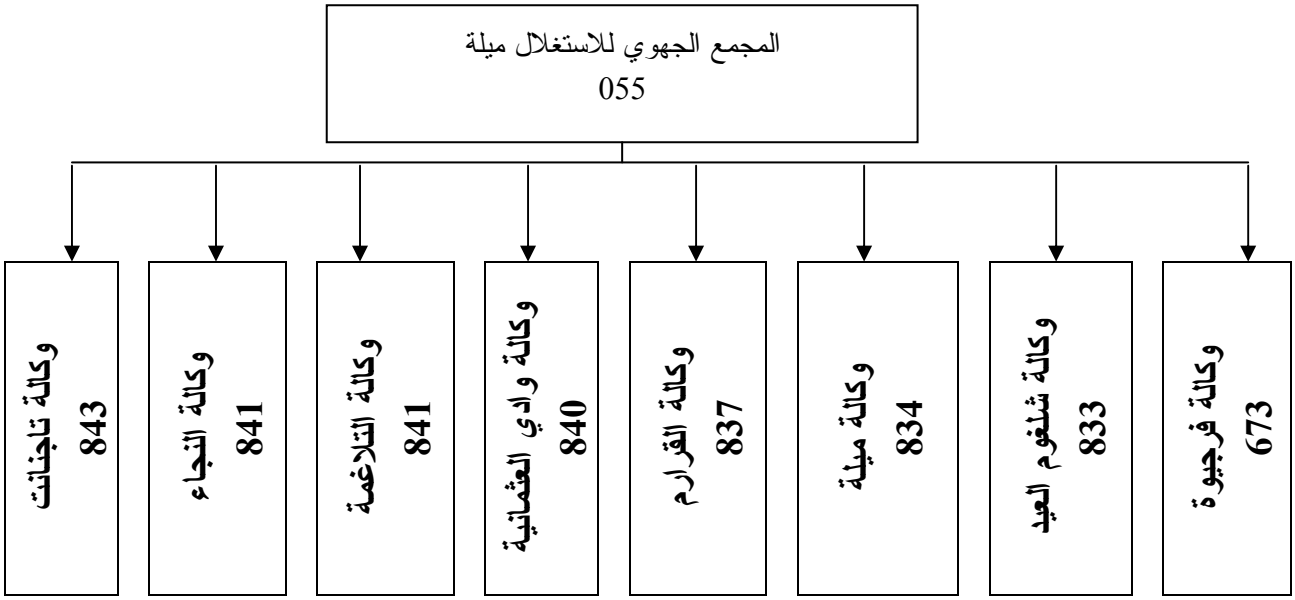

المصدر : المديرية العامة للبنك

ان الطابع الفلاحي للولاية اكسب البنك اهمية كبيرة حيث اصبح يقدم خدماته لفئات الفلاحين،الحرفين التجار الذين اصبح البنك بالنسبة لهم حجر الاساس لمختلف مشاريعهم ، اذ كان البنك يكتسي تلك الأهمية بين باقي البنوك الأخرى فان وكالة ميلة اكتسبت اهمية بين الوكالات الأخرى المتواجدة عبر تراب ميلة كونها متواجدة بمقر الولاية وهي الوكالة الرئيسية بالولاية.

المطلب الثاني: دور ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة ميلة.

يشكل المجمع الجهوي للاستغلال مع الوكالات التابعة له وحدة استغلال ويعتبر المجمع السلطة المباشرة لهذه الوكالات والممثل لها على مستوى المديرية العامة والمديريات المركزية للبنك في الجزائر العامة.

وهو عبارة عن هيكل للدعم التقني و اللوجيستيكي لوكالاته ويتمثل دوره الاساسي في:

- ✓ التنشيط التجاري فيما يخص جمع الموارد ومنح القروض وتحصيل الديون.
- ✓ التنسيق فيما بين الوكالات خلال عملية الاستغلال.
- ✓ تقديم الدعم التقني بين الوكالات خلال عملية الاستغلال.
- ✓ تقديم الدعم التقني بتوفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية للقيام بالعمليات البنكية.

✓ الرقابة سواءا عن قرب اوعن بعد لجميع النشاطات والوظائف التي تقوم بها الوكالات.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للبنك و أنواع القروض الممنوحة فيه :

أولا: الهيكل التنظيمي للبنك :

يتكون المجمع الجهوي الاستغلال ميلة من الوكالة والمديرية من :

شكل رقم (10) : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال ميلة – المديرية –

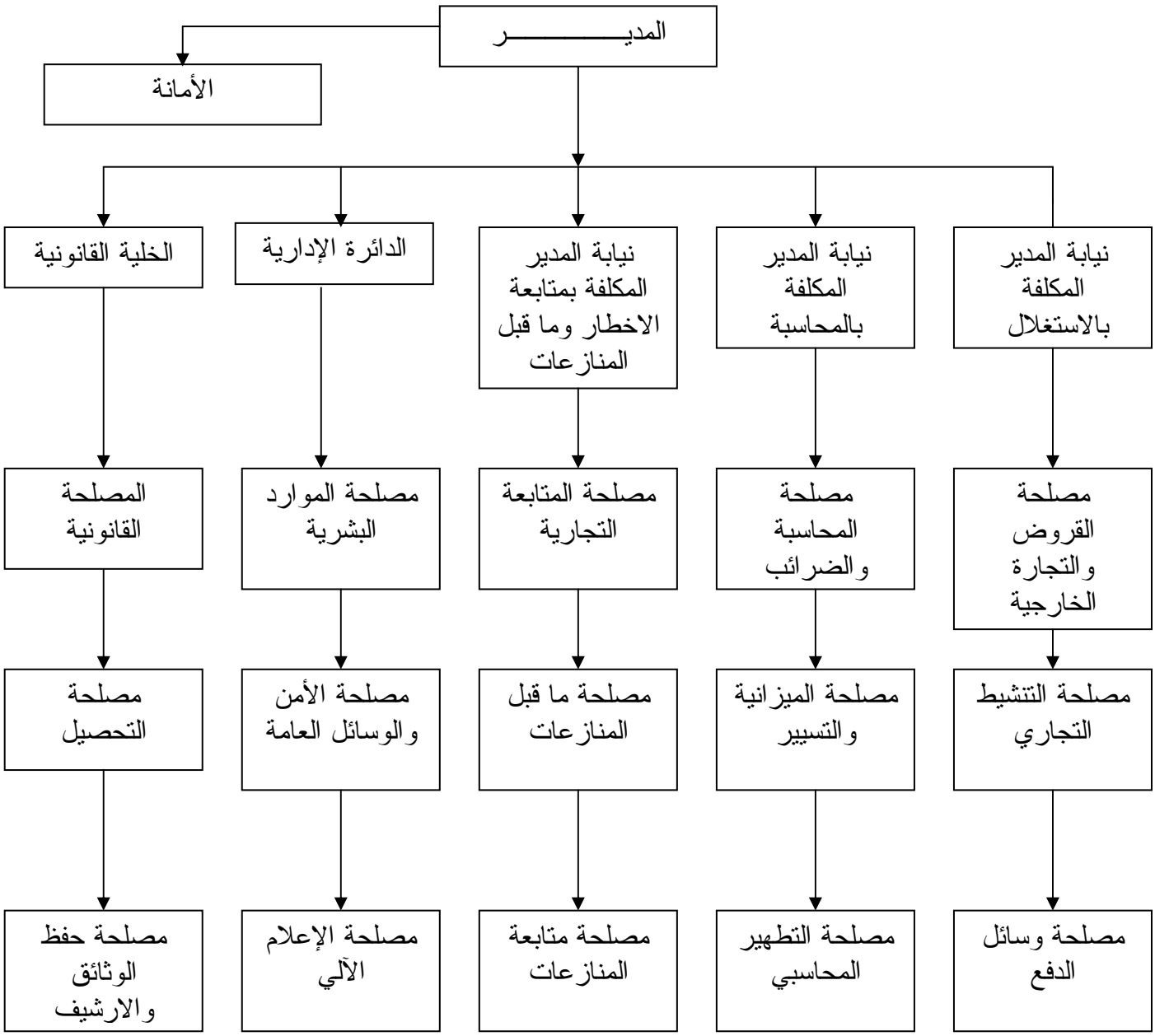

المصدر : المديرية العامة للبنك

شكل رقم (11): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية
المجمع الجهوي للاستغلال ميلة
– الوكالة –

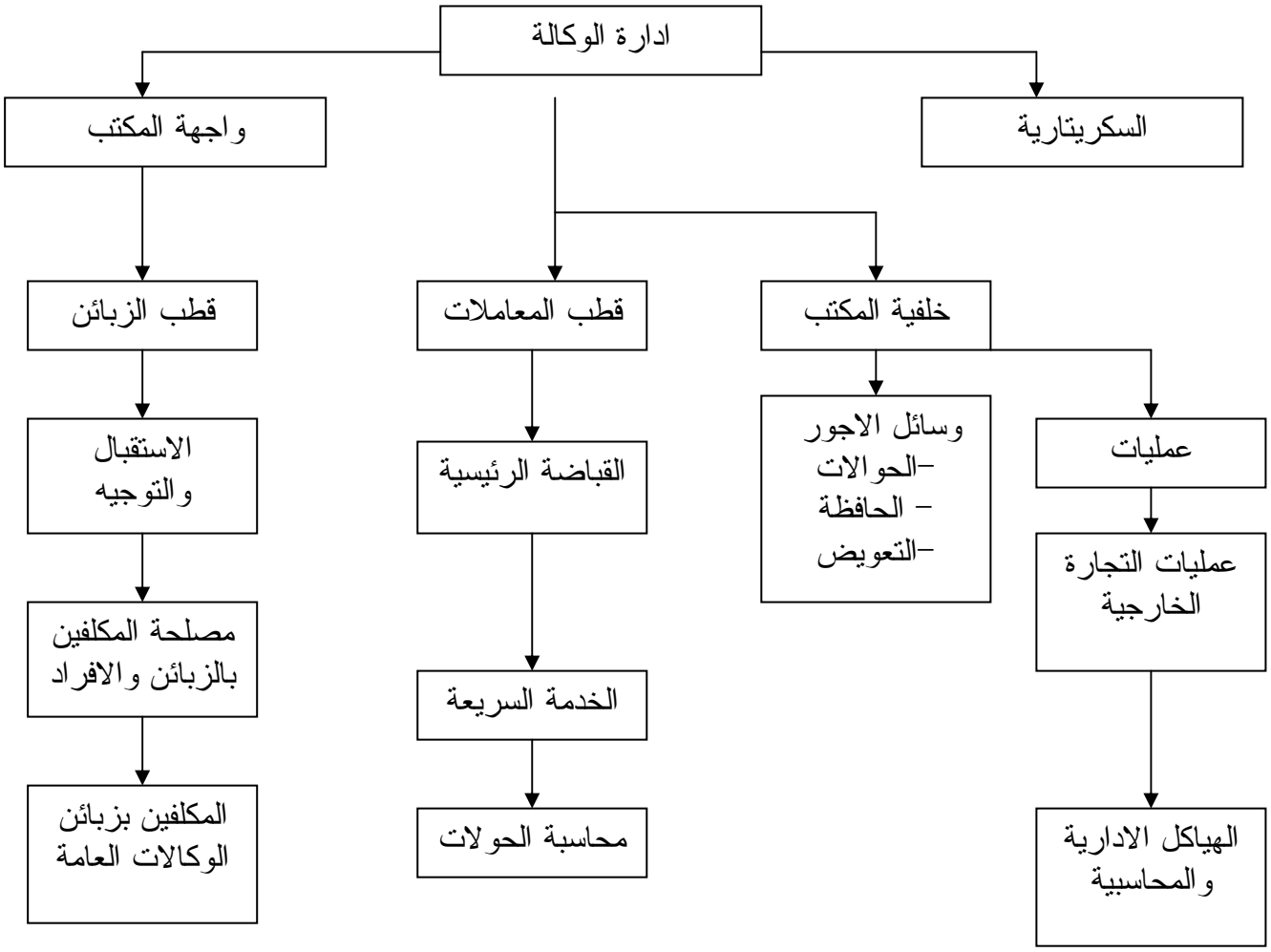

المصدر : المديرية العامة للبنك

ويمكن شرح هذا الهيكل

1) **المهام الموجهة لمدير الوكالة:**

مدير الوكالة هو مسير عملي ومهمته الاساسية وضع الإستراتجية لتطوير البنك نذكر من اهم مهامه مايلي:

- تعديل التنظيم التجاري من خلال الامكانيات المتاحة بطريقة تجعله يستطيع معالجة مختلف المطالب المقدمة من طرف الزبائن.
- يقود الانتاج التجاري لوكالته نحو الافضل.

- يستقبل وينصح الزبائن المهمين للوكالة اثناء متابعة العمليات المعقدة.
- يقود ويراقب اعادة فتح الاعمال المتوقفة.
- السهر على حفظ وتحسين الصورة الخارجية للبنك.
- تحسين الشبابيك الامامية الخاصة بالبنك.
- يطرح على السلطة كل تحسن او تأثير ايجابي على معدل اقراض الاموال او على مداخيل الوكالة.
- يضمن توزيع وحفظ النصوص التعديلية.

2) تنظيم واجهة المكتب(FRONT OFFICE) المهام والصلاحيات للمشاركين:

يتكون هذا المكتب من قطبين :

✓ قطب الزبائن

✓ قطب المعاملات:

– قطب الزبائن يتكون من : ← الاستقبال والتوجيه

← المكلفين بالزبائن :الافراد ، الوكالات

– قطب المعاملات : ← الخدمات السريعة (BANK DEBUT)

← محاسبة الحولات

← القباضة الرئيسية

قطب الزبائن هو تحت مسؤولية مراقب قطب الزبائن،قطب المعاملات تحت مراقبة رئيس الخدمة.

– مهام وصلاحيات قطب الزبائن :

تتمثل فيما يلي :

أ– المهام هي :

✓ تنظيم المهام التجارية للوكالات والعمل على تطويرها

✓ تهتم بالأعمال الموجهة لزبائن الوكالات العامة والإفراد.

✓ تحليل اطارات القيادات التجارية وضمان متابعتهم.

ب : الصلاحيات :

وهي :

– تنظيم الاعمال التجارية للأفراد والوكالات العامة وتحفز تطورهم وذلك من خلال :

- تطوير الاساس التجاري للزبائن وازدهار الوكالة العامة والخاصة.
- التحقق من سلامة ملفات الزبائن في نظام المعلوماتية
- مراقبة فتح الحسابات للوكالات العامة والخاصة وتخزينها.

- الاهتمام ومتابعة الملفات.
- تقديم ملفات خاصة لكل زبون.
- ضمان توصيل النتائج الى السلطة.
- التوجيه الى المكلفين بالزبائن لكي يتابعوا تجاريا وتقنيا الملفات.

– تاطير اعمال المكلفين بالزبائن للوكالات من اجل القروض:

- العمل على جمع المعلومات الخاصة بالقروض.
- يجب اعلامهم بكل الاخطار المتعلقة بكل عمليات قرض وتقديم ملف نوعي مثلا.
- متابعة دورية ودائمة لاستخدام القروض.
- حضور ومشاركة في القروض التي تمنحها الوكالة.
- ضمان المتابعة التجارية (نوعية المعلومة).
- متابعة عمل المكلفين بالزبائن الافراد. من تسجيل المنتجات الاقتصادية.

متابعة عمل الاستقبال:

– العمل على الاخذ الجيد لمساحة FRONT OFFICE والأعمال الجيدة لمختلف مهام البريد (توجيه واستقبال).

– المهام المشتركة للمكلفين بزبائن الوكالات العامة والخاصة:

تتمثل مهام المكلفين بزبائن الوكالات العامة والخاصة فيما يلي:

- **ادارة وتطوير ملف الزبائن والبحوث حيث يقومون بـــ:**

– تسجيل ملف الزبائن في النظام الاعلامي
– السباق إلى فتح رصيد بنكي وحفظ المعطيات داخل الملفات.
– دراسة ملف البحوث.
– القيام بعمليات الترتيب.
– القيام بإجراء تنشيط من اجل زيادات الزبائن والبحوث.
– السباق الى البيع المتقاطع والقفز باقتراح المنتجات والخدمات البنكية
– القيام بالصفقات التجارية مثل: استلام الشيك
– ضمان الخدمة الجيدة بعد البيع.

- **المهام الخاصة بالمكلفين بزبائن الوكالات العامة:**

وهي كالتالي:

بالنسبة لملفات الحساب:

- استقبال الاقسام المكونة للملفات المتعلقة بالحساب
- التأكد من صحة الاوراق والمعلومات قبل نقلها الى الوحدة المتعلقة بـــ BACK OFFICE .
- القيام بزيارات للموقع.

بالنسبة لترتيب الزبائن المكلفين بالعمليات التجارة الخارجية:

- استقبال الاقسام المكونة للعملية مع المتعامل الخارجي.
- التأكد من صحة وسلامة الملفات بواسطة التعديل CO MEX قبل نقلها الى القسم الخاص بـــ BACK OFFICE.

بالنسبة الى نوعية الخدمة ما بعد البيع:

- اعلام الزبون بالوضعية قبل استلام الملفات
- اعلام الزبون بالإجراءات المتخذة.

- **المهام المتعلقة بموظفي الاستقبال:**

المهام الاساسية لعامل الاستقبال هي:

توجيه الزبون داخل الوكالة وذلك من خلال:

- استقبال الزبائن وادخالهم داخل الوكالة.
- توجيه الزبائن نحو المكلفين بالزبائن حسب احتياجاتهم.وتخصصاتهم.
- ادارة اندفاع الزبائن داخل الوكالة.

خدمة الهاتف للوكالة:

- ادارة المكالمات الهاتفية
- تحويل الحالات الخاصة الى المكلفين بالزبائن.

اعطاء الاجابة من الدرجة الاولى لتساؤلات الزبائن:

- اعلام الزبائن بمختلف الخدمات والمنتجات المقدمة من طرف بنك LA BADR وذلك بتوزيع قصاصات خاصة بهذه الخدمات والمنتجات.

استقبال وتسهيل الاعلام والتعريف بالتعليمات الضرورية من اجل تكوين طلبات الزبائن.

- وضع داخل المكان الخاص بـــ FRONT OFFICE معلومات واشهارات.
- العمل على اثبات الخدمات المقدمة من طرف بنك بدر.

- **المهام الموجهة إلى المكلفين بمحاسبة الحوالات:**

المكلف بهذا العمل مهمته الاساسية هي ضمان محاسبة الحوالات المقدمة من طرف الزبائن واستقبال رأيهم في العملية (استقبال الحوالة)

وتتمثل مهام المكلف بمحاسبة الحوالات فيما يلي:

– محاسبة حوالات الزبائن المتعلقة بفتح حسابات "الحوالة الاولى".

– تسجيل بطاقة الحساب و .DAT

تنظيم الكراء الحر...

وفي إطار تكوين الزبائن،المكلف بهذا العمل يقوم بتعريف الزبائن المهمين "كبار المستلمين" وتوجيههم نحو المكلفين بالزبائن.

- **المهام الموجهة الى الشبابيك"الخدمات السريعة"**

– شباك الخدمة السريعة مهمته الاهتمام بعمليات السحب اكثر من 100.000 دج.

– وفي اطار ممارسة مهامه يعمل كذلك على محاسبة المسحوبات الأكثر من 100.000 دج التي جرت في القابضة الرئيسية.

– المحاسبون الرئيسيون للوكالة من مهامهم استقبال الركائز الرئيسية للتامين على القابضة الأوتوماتكية الموجهة للزبائن.

- **المهام الموجهة الى رئيس الخدمة(قطب المعاملات):**

من مهام رئيس الخدمة:

– تنظيم اعمال الشبابيك للخدمة السريعة،والبريد المحاسبي للحوالات والقابضات(جميع العمليات النقدية).

– ضمان العمل الجيد وتزويد الشبابيك الالية بالأوراق النقدية وفي اطار مهامه أيضا القابض يعمل على:

– استقبال احتياجات الزبائن.

– القيام بالسحب للزبائن الاكثر من 100.000 دج.

– القيام بجميع عمليات التغيير اليدوي.

3) تنظيم مكتب:

– BACK OFFICE هو استطالة FRONT OFFIC (مكمل له) يمنحه الحضور والنصائح والمعلومات اللازمة من اجل تسيير جيد لعمليات الزبائن.

– يحتوي على تقنيات عالية وعلى يد عاملة ضرورية من اجل علاج الاوامر و العمليات المستقبلة من طرف FRONT OFFICE وشبكة المقاصة الالكترونية.

* ومن مهامه ايضا :

- ✓ معالجة الهياكل الادارية والتقنيات والعمليات التي تحتاج الى وقت او تلزم العودة الى هياكل اخرى داخلية او خارجية تابعة للبنك.
- ✓ ويضمن ايضا رابط بين مختلف الخدمات للوكالة والمنظمات الخارجية.

كما ان BACK OFFICE يحتوي على مهام خاصة تتعلق بـــ:

- وسائل الاجور
- عمليات القروض.
- عمليات التجارة الخارجية.
- الهياكل الادارية والمحاسبة.

- **المهام الموجهة لمراقب BACK OFFICE:**

مهمته الاساسية هي قيادة ومراقبة BACK OFFICE وضمان التكاملات بين مختلف مهامه الموجهة اليه

- ومن مهامه الرئيسية نذكر مايلي:
- حضور وتوجيه المسيرين في اطار هياكلهم.
- مراقبة ومطابقة ودقة العمليات المقامة داخل BACK OFFICE.
- ضمان استقبال وتحليل وتدقيق وبحث المعلومات الإحصائية للخدمات المستعملة الداخلية والخارجية.
- ضمان حفظ الظروف الملائمة لأمن الملفات .
- أن يكون الوسيط بين قطب الزبائن وقطب المعاملات.

– أنواع القروض الممنوحة من طرف البنك :

هناك نوعين من القروض التي تمنح في الفرع الجهوي ميلة وكذلك بالنسبة للوكـــالات البنكيـــة الثمانية التابعة لها وتتمثل في قروض متوسطة أجل وقروض قصيرة أجل .

1 – قروض متوسطة الاجل :

أ / القرض الكلاسيكي:

يكون هذا النوع من القروض بين طرفي الوكالة والمقترض وسقف منح القرض بالنسبة للبنك هو اقل او يساوي 5000دج نسبة المساهمة الشخصية 30% ونسبة مساهمة البنك 70 % (يجب ان تكون 70< %5000.000) وهذا بعد تقديم المقترض موضوع الطلب الى الوكالة التي تطلب منـــه تقـــديم وثائق إدارية (تعريف بالشخصية بالإضافة إلى وثائق جبائية كما يجب كذلك ان يقدم :

– دراسة تقديرية للمشروع .

– تقديم طلب القرض .
– تقديم ميزانية للمشروع تقديرية... لمدة القرض.
– شهادة طبية من طرف بيطري مختص تسمح مثلا بتربية الابقار .
– عقد ملكية او ايجار لمساحة ارضية للرعية (البقر الواحدة هكتار مسقية و 2.5 هكتار غير مسقية).
– دراسة الملف المقدم من طرف لجنة الوكالة المكونة من (المدير – رئيس قسم مصلحة القـروض مسؤول على الزبائن) ، ثم يقدم الملف للفرع الرئيسي بميلة التي تقوم بدراسة ثانية من طرف اللجنة التابعة لها والمكونة من (مدير BADR ، نائب المدير للأشغال ، نائب المدير المكلف لمتابعة مخاطر القروض ، نائب مدير مكلف بالمحاسبة).

وفي الاخير تتم الموافقة او عدم الموافقة على المشروع من طرف اللجنة بالأغلبية ونقص الدراسة ونفس الملف بالنسبة للأنواع الاخرى الاتية .

ب / القروض المدعمة من طرف الدولة :

وهي ثلاثة انواع :

- ANSEJ وكالة تشغيل الشباب
- cnac وكالة دعم البطالين
- ANGEM وكالة تسير القروض المصغرة.

يكون هذا النوع من القروض بين ثلاثة اطراف وهي :

- ✓ المقترض
- ✓ البنك
- ✓ الدولة

نسبة مساهمة البنك فيه هي 70 % و 30 % مقسمة ما بين المقترض والدولة و نسـبة مسـاهمة الدولة تكون اكبر من مساهمة المقترض.

– طريقة التمويل:

بدون TVA بالنسبة ل: ANSAJ و CNAC ماعدا ANGEM نسـبة الفائـدة هـي 5.25 % بالنسبة للنوع الاول والثاني يتم اعادة القرض فيه 20 % فقط الى الدولة لأنه مـدعم بنسـبة 80 % وكذلك بدون سعر فائدة يبدأ المقترض بإعادة القرض أولا للبنك ثم الدولة .

ج / القرض الايجاري :

هو قرض متوسط الأجل لمدة خمسة سنوات في BADR موجه للفلاحين لاقتناء العتاد الفلاحـي ..... الخ يتكون من ثلاثة أطراف (البنك – الدولة – المقترض) .

- نسبة مساهمة البنك فيه هي 65 % والباقي مقسم بين الدولة والمقترض ونسبة مساهمة الدولة اكبر من نسبة مساهمة المقترض .

2 / القروض قصيرة الاجل :

هي قروض تكون لمدة أقل من سنة، وتكون بين طرفين (البنك – المقترض) .وهذا بفضل ضمانات مقدمة من طرف البنك بنسبة 1.% و5%

- 1% نسبة المشاركة في المشروع .وهي تقتطع من اموال المقترض ووضعها في البنك .
- 5% نسبة حسن تنفيذ المشروع .

وفي حالة عدم المشاركة في المشروع أو الانتهاء من المشروع يتم المطالبة برفع اليد من هذه النسب وهي نوعان:

- قروض الحملات
- قرض الرفيق
- وهي قروض خاصة بالفلاحين مدتها سنة وبدون فائدة.
- أما إذا تجاوزت السنة والمقترض لم يرجع القرض للدولة . فتطالبه بدفع القرض مع الفائدة.

المبحث الثالث : دراسة طلب قرض ايجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

المطلب الاول : تاريخ بداية العمل بالقرض الايجاري والملف المطلوب للحصول على القرض .

اولا : بداية العمل بالقرض الايجاري .

بدأ العمل بالقرض الايجاري في 03 / 04 / 2008 في BADR بميلة انطلاقا من تعليمة من المديرية العامة لبنك الجزائر ، تبعا لقانون المالية الذي ينص على تحويل تقديم القرض الايجاري من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث تبعث الوزارة تعليمة لمدير المديرية العامة PDG والتي تحث على :

(1) تعريف القرض الايجاري .

(2) الاشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القرض بالإيجار .

(3) تمديد المدة التي يمكن ان يستفيد منها المقترض والمقدرة ب 5 سنوات فما اقل .

(4) كيفية تقديم القرض اما اقساط (سواء شهرية او ثلاثية .....) 9% باحتساب TTC كل الرسوم .

(5) كما فيه تجديد الضمانات الواجب تقديمها للحصول على القرض وكذلك التامين على القروض.

ثانيا : الملف المطلوب للحصول على القرض الايجاري :

1 / الملف المتعلق بـ PME المؤسسة الصميرة والمتوسطة :

- وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الايجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون
- سجل تجاري REGISTRE COMMERCE
- تأشيرة خاصة STATUS ET POUVOIR DE SIGNATURE
- وثيقة عدم خضوعه للضريبة .
- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع .
- 3 ميزانيات الأخيرة الجبائية .
- الوضعية المحاسبية للسنة الحالية التي يتم فيها المشروع .

*** بالنسبة للمؤسسات التي سيبدأ نشاطها هذه السنة:**

- تقديم ميزانية افتتاحية تقديرية لمدة 5 سنوات الاتية
- فاتورة تشكيلية للعتاد المراد اقتناءه (موضوع المشروع) .

2 / الملف المتعلق بالنشاط الفلاحي :

- وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الايجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون .
- شهادة ميلاد .

– شهادة اقامة .
– نسخة طبق الاصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية .
– بطاقة فلاح
– فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناءه.
– عقد يثبت استغلاله للأرض (عقد ملكية للسنوات المقرر إنشاء المشروع فيها).
– وثيقة تقنية للمشروع (دراسة تقديرية) .
– مخطط تقديري على المنتوج المراد تحقيقه .
– شهادة صادرة من الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي (C.N.M.A) تثبت عدم وجود دين .

3 / الملف المتعلق بالفلاحة والصيد البحري :

– وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الايجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون .
– شهادة ميلاد.
– شهادة اقامة .
– اذن للاستثمار
– دراسة تقنية اقتصادية للمشروع .
– تحديد المشروع.

4 / الملف المتعلق بالأشخاص الاخرى (طبيب بيطري ، طبيب ريفي .....) :

– بالإضافة إلى الوثائق التعريفية للطلب والتقييم اعلاه يجب تقديم الوثائق المتعلقة بالمشروع المراد ومختلف الشهادات المتعلقة بالمهنة .

المطلب الثاني : مراحل دراسة ملف طلب قرض إيجاري :

1) يتم ابداع الملف على مستوى مديرية المصالح الفلاحية ، ويتم استدعاء اللجنة الولائية فيها يتم دراسة طلب الفلاحين (ممثل البنك ، مدير اللجنة) كما يتم الرفض والقبول .

2) عند الحصول على الموافقة المبدئية يتم طرح الملف على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال ويتم على مستواها اصدار وصل استلام للملف ومنح نسخة منه الى الزبون، فحص الملف والتأكد من وجود جميع الوثائق الضرورية وبعدها يتم خصم عمولة تقدر ب 10000دج من حساب الزبون كمصاريف لدراسة الملف ، ويرسل الملف بعدها في نسختين إلى المديرية .

3) يتم على مستوى المديرية دراسة الملف عبر لجنة القروض والخزينة وبعد الموافقة عليه ترسل إلى الوكالة وثيقة منح القرض مرفوقة بإجازة منح القرض والتي تحدد الشروط العامة للقرض الايجاري (مبلغ القرض ، مدته ، فترة ..... ، ضمانات الحاصرة غير حاصرة) .

4) على مستوى الوكالة : يتم استدعاء الزبون و ابلاغه بقرار الموافقة على منحه القرض ، ويتم تحصيل الضمانات الحاصرة وإرسالها إلى الخلية القانونية ، على مستوي المديرية من اجل المصادقة عليها .

5) بعد المصادقة على الضمانات الحاصرة من طرف الخلية القانونية على مستوي المديرية تتولى مصلحة القروض على مستوى نيابة المدير المكلفة بالاستغلال إصدار وصل طلبيه وارساله الى المورد من اجل ضبط احتياجات الزبون وتحديد موعد التسليم.

6) بعد تحديد موعد التسليم يتم الاتفاق مع الزبون على تسلم طلبيته وذلك بإصدار شيكات بقيمة العتاد المراد اقتناؤه ويتم إمضاء على محضر وجود وتسلم للعتاد من طرف كل من الزبون البنك والمورد .

7) بعد تسلم العتاد يقوم البنك بإصدار شهادة اداء الخدمة من اجل تحصيل المورد بقيمة الدعم المقدم من طرف الدولة ويتم منح الزبون لرزنامة تسديد أقساط الكراء .

– في النهاية : بعد سداد كافة أقساط الكراء يكون للزبون اختيار أما عدم تجديد الكراء والتخلى عن العتاد أو تسديد ما نسبته 2% من قيمة العتاد الحالية والاحتفاظ به .

المطلب الثالث : دراسة حالة ملف القرض الإيجاري:

ملف القرض :

صاحب المشروع : هو عبارة عن فلاح خاص ، يمتلك قطعة ارض صالحة للزراعة الكائن مقرها بمدينة فرجيوة ولاية ميلة حيث تقدم صاحب المشروع .x بطلب الى مديرية المصالح الفلاحية بغية الحصول على قرض ايجاري يتمثل في كراء عتاد فلاحي.

موضوع القرض.

- محراث 04 اقراص .
- الة رش 1000لتر .
- مقطورة جرار
- الة زرع 3م
- جرار فلاحي 150 حصان بخاري
- طلب القرض: ويحتوي هذا الطلب على معلومات خاصة بالعميل متمثلة في .
- الاسم واللقب: x
- العنوان : مدينة فرجيوة ولاية ميلة .
- تاريخ ومكان الازدياد: 10 / 08 / 1968.
- بطاقة الفلاح: ممضية للعام الجاري

نوع القرض : قرض ايجاري تمويلي (استثماري) .

مدة القرض الايجاري : 5 سنوات .

مخصص للزراعة .

دراسة الملف من طرف مديرية المصالح الفلاحية :

بعد قيام مديرية المصالح الفلاحية بدراسة ملف القرض من عدة جوانب :

الجانب البشري :

ويتمثل في الثقة في العميل وهي تعتمد اساسا على مدى نزاهة والتزام العميل بتعهداتـــه وعقـــوده اتجاه متعامليه .

في مجال نشاطه :

الجانب الاقتصادي :

دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه الفلاح من حيث طبيعة القطاع ونشاطه ويـــتم فيـــه دراســـة مايلي:

- **دراسة المنتوج** : ويتعلق بدراسة طبيعة المنتوج الذي يسعى هذا الفلاح الحصول عليه هل هو تنافسي ، ضروري ، وكذلك القدرة التنافسية لهذا المنتوج من حيث التكلفة والجودة .
- **دراسة السوق** : وهي تهدف اساسا الى الوقوف على نتائج الفلاح مســـتقبلا و التنبـــؤ بواقـــع مردودية هذا المشروع .

بعد دراسة الملف قامت مديرية المصالح الفلاحية بالموافقة على الملف وقامت بإرساله الى الوكالة الجهوية للاستغلال قامت الوكالة بإصدار وصل استلام للملف ملحـــق (1) وقامـــت باقتطـــاع مبلـــغ 10000دج من حساب الفلاح وارسلته الى المديرية .

- على مستوى المديرية قامت لجنة القروض والخزينة بدراسة الملف والموافقة عليه وأرســـلت إلى الوكالة وثيقة منح القرض وتتضمن (مبلغ القرض ، مدته ، فترة السداد ..... الخ) .

الجدول رقم (03) : وثيقة منح القرض

نوع القرض	القيمة	الصلاحية	المدة	المدة	مدة القسط	معدل الفائدة
قرض ايجاري	10.000.000 3.331.860.11	12/09	12 شهر	05 سنوات	06 اشهر	% 9

مقطع من الملحق (2) .

- قامت الوكالة بعدها باستدعاء الزبون وإبلاغه بقرار الموافقة على منحه القـرض وحصـلت الضمانات الحاصرة وأرسلتها الى الخلية القانونية التي صادقت عليها وقامت مصلحة القروض بإصدار وصل طلبية (ملحق 4) .

وارسلته الى المورد بعدها قام البنك باصدار شيكات بقيمة العتاد وقاموا بالامضاء على محضر تسـلم العتاد من طرف كل من الزبون ، البنك والمورد الملحق (5) واصدر البنك رزنامـة تسـديد اقسـاط الكراء .

الجدول (04) : رزنامة تسديد مبلغ القرض

الرقم	مبلغ القسم	الرسم على القيمة المضافة	المبلغ الصافي
1	336.544.60	57.212.58	393.757.18
2	336.544.60	57.212.58	393.757.18
3	336.544.60	57.212.58	393.757.18
4	336.544.60	57.212.58	393.757.18
5	336.544.60	57.212.58	393.757.18
6	336.544.60	57.212.58	393.757.18
7	336.544.60	57.212.58	393.757.18
8	336.544.60	57.212.58	393.757.18
9	336.544.60	57.212.58	393.757.18
10	336.544.60	57.212.58	393.757.18
11	336.544.60	57.212.58	393.757.18
المجموع	**3.701.990.60**	**629.338.38**	**4.331.328.98**

مقطع من لملحق 06

خلاصـــة الفصل الثالث:

من خلال الدراسة الميدانية ومن خلال التربص الذي قمنا به استطعنا أن نصـــل إلـــى أن بنـــك الفلاحة والتنمية الريفية من بين أهم البنوك على الساحة الوطنية لكونه يمتلك اكبر شبكة مصرفية في الجزائر هذا من جهة ومن جهة أخرى لعدد المشاريع التي يقوم بتمويلها والتي يرمي من خلالها الـــى تحقيق اهداف مسطر لها مسبقا فبنك البدر يلعب دوراها ما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القروض وقرض الإيجار هو احد هذه القروض التي يقوم بنك الفلاحة والتنميـــة الريفيـــة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريقها حيث يقوم بمنح المؤسسة (المقرض) قيمة العتاد الذي يود استئجاره وتقوم المؤسسة (المقرض) بتقديم الضمانات المنصوص عليه في العقد، تكون مدة الايجار تتراوح ما بين 5 الى 10 سنوات وتكون طريقة التسديد عن طريق اقساط سداسية بعد استكمال جميع الأقساط وسدادها فان للمقرض الخيار بين التخلي عن العتاد المستأجر أو بإعادة استئجاره أو دفع 20 % من قيمته والحصول عليه نهائيا .

خاتمة:

في نهاية هذا البحث وضمن هذه الخاتمة سنتطرق الى :

- أهم النتائج المتوصل إليها كخلاصة لدراسة إشكالية البحث المتمثلة في إلى أي مدى يمكن للقرض الايجاري إن يساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتأكد من مدى صحة الفرضيات المقترحة في المقدمة؛
- محاولة تقديم توصيات يمكن العمل بها والاستفادة منها، سواء على مستوى الدراسات العلمية أو على مستوى الممارسات الفعلية ، في البنوك التجارية.
- نقترح الأفاق المحتملة ، لمواصلة البحث ضمن حقل القرض الايجاري ودوره في التمويل.

أولا: نتائج الفصول النظرية للبحث:

لقد توصلنا من خلال بحثنا إلى العديد من النتائج وفق سياق معرفي ومنهجي مترابط مع إشكالية محل الدراسة، تلك النتائج نقدمها بشكل نتأكد به من مدى صحة الفرضيات المقدمة سابقا.

1. بالنسبة للفرضية الأولى:

في الفصل الأول تطرقنا إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها، مع اختبار مدى صحة الفرضية الأولى، والتي كان مفادها "يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، حسب المعايير المعتمد عليها في تعريفها ،كما تختلف طرق تمويلها حسب احتياجاتها"، ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة إنتاجية أو خدمية خاصة أو عمومية تشغل اقل من 500عامل.
- تختلف مفاهيم تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باختلاف المعايير التي تحددها.
- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص أكسبتها قوة و دافع ذاتي.
- هناك عدة طرق لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتختلف هذه الطرق حسب حاجيات هذه المؤسسات، من خلال النتائج السابقة نتأكد من صحة الفرضية.

2. بالنسبة للفرضية الثانية:

في الفصل الثاني حاولنا إبراز القرض الايجاري وآلية التمويل به،كما علمنا علي اختبار صحة الفرضية الثانية و التي كان مفادها"القرض الايجاري هو إحدى طرق التمويل الحديثة جاءت استجابة للتطورات الاقتصادية المعاصرة ،كما توجد لديه عدة جوانب منها ماهو قانوني ، جبائى ،مالي ،محاسبي" ولقد توصلنا إلى النتائج التالية :

- التمويل بالقرض الايجاري يعتبر فكرة حديثة نسبيا

- القرض الايجاري هو عملية تمويل الأصول الرأس مالية ،ليس بهدف التملك وإنما بهدف إتاحة للعميل من اجل استخدامها مقابل دفع قيمة ايجارية متفق عليها .
- تقوم عملية القرض الايجاري بين ثلاثة أو أربعة أطراف هم : المؤجر ،المستأجر،المورد،المقرض.
- تتضمن عملية إبرام القرض الايجاري عدة عقود بين مختلف الأطراف منها: عقد الشراء، عقد التأجير ، عقد الاقتراض.....الخ.
- للقرض الايجاري عدة جوانب مختلفة تتمثل في : جوانب قانونية ،جبائية ، اقتصادية،مالية ومحاسبية.
- تمر عملية التمويل بالقرض الايجاري بعدة مراحل تتمثل في : مرحلة شراء المؤسسة للائتمان الايجاري للأصل من المورد لتاجره إلى المستأجر ، ومرحلة تأجير الأصل ،مرحلة انقضاء القرض،وهنا الخيار أمام المستأجر أما:التخلي عن الأصل أو إعادة تأجيره أو دفع نسبة من القيمة وتملكه.
- هناك العديد من المزايا يتميز بها القرض الايجاري تعود على كل أطراف العقد إلا أن هذا النوع لايخلو من العيوب .

من خلال هذه النتائج يعتبر القرض الايجاري بأنه تقنية حديثة ، ويعتبر من انسب الطرق لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني مشاكل عديدة وعلى رأسها ، المشاكل المالية الناتجة عن عدم قدرتها على تمويل نفسها ذاتيا ، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

ثانيا النتائج التطبيقية للبحث:

بالنسبة للفرضية الثالثة:

في أخر فصل تضمن هذا البحث دراسة حالة منح القرض الايجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لاختبار صحة الفرضية الثالثة التي كان مفادها " تعتمد المؤسسة محل الدراسة على صيغة القرض الايجاري كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل تلبية احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها المختلفة " ، ولقد توصلنا الى النتائج التالية:

- يعتبر القرض الايجاري تقنية حديثة في الجزائر نسبيا.
- تقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الايجاري كصيغة حديثة في التمويل.
- يعتبر القرض الايجاري بديل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من صعوبة الحصول على القروض حيث يمكنها من الحصول على الأصول دون تحمل تكاليف الشراء.

- تركز وكالة ميلة على القرض الايجاري الممنوح للمؤسسات الفلاحية مع اهمالها للانواع الاخرى من المشاريع الاقتصادية.

تؤكد النتائج السابقة على صحة الفرضية الثالثة.

التوصيات:

من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي تساعد على العمل بالقرض الايجاري كوسيلة للتمويل وجعله أكثر فعالية:

- توسيع نطاق التمويل بالقرض الايجاري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- تهيئة المحيط الاقتصادي والقانوني لإيجاد مناخ ملائم لتطوير القرض الايجاري والاهتمام به على نحو خاص.
- إيجاد تحفيزات جبائية و جمركية وشبه جبائية مصاحبة لقرض الإيجار .
- الدعم الحكومي المباشر وغير المباشر المالي والمعنوي لهذه الصيغة ، ومتابعة تطبيقها الضمان تكييف دائم ومستمر لهذه الصيغة التمويلية مع كل ما هو مستجد وصان نجاحه .
- تشجيع وتحفيز البنوك الخاصة والعامة على العمل بهذه الصيغة وفتح فرع متخصصة فيها .
- تشجيع إنشاء شركات التمويل التاجيري الوطنية منها والأجنبية .
- تأهيل النظام المالي المصرفي الجزائري وبعث وتنشيطك بورصة الجزائر.

أفاق البحث:

بحكم **أن** الموضوع الذي تناولناه شائك ومتشعب الجوانب نرى إمكانية مواصلة البحث في جوانب أخرى لها صلة بالموضوع وتحتاج إلى تعمق أكثر ولهذا يمكن اقتراح بعض المواضيع التي من شانها إن تكمل هذه الدراسة ومن بينها:

- دور القرض الايجاري في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- دور رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أخيرا وفي نهاية البحث نقول هذا اجتهاد بشري و جهد إنساني يلازمه النقص ويحتاج إلى التصويب والإحسان فان أصبنا فمن الله وحده وان أخطأنا فمن أنفسنا وحسبنا إننا اجتهدنا.

قائمة المراجع

1. أحمد بوراس ، تمويل المنشأت للإقتصادية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة سنةً 2008
2. أحمد بن فليس ، المحاسبة المعمقة وأعمال نهاية السنة المالية ، مطبوعات الماليـــة ، جامعـــة منتوري قسنطينة سنة 2000.
3. أحمد علي وغيم ، اقتصاديات ، البنوك مع نظام النقدي واقتصاد العالمي جديد مكتبة مديولي ، للإسكندرية سنة 1989.
4. أحمد صلاح عطية مشاكل المراجعة في الأسواق المال ، دار الجامعية 2003.
5. إبراهيم الأعمش ، آسس المحاسبة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر طبعته الأولى ، سنة 1999.
6. إسماعيل عبد الرحيم سنيلي ، أزمة المالية و الاقتصادية العالمية و موفق المنهج الإســـلامي ، منها شركة نامس للطباعة مصر القاهرة منابر 2010.
7. توفيق عبد الحكيم وأخرون ، للإدارة والتحليل المالي ، الطبعة الأولى دار الصـــفاء ، عمـــان الأردن سنة 2002.
8. جالن سيسرهل ، ترجمة طبيب بطرس منشأت الأعمال الصغيرة و الاتجاه في الاقتصاد الكلي الدار الدولية للنشر و التوزيع مصر 1989.
9. جميل أحمد توفيق علي ، شريعته الإسلامية للإدارة المالية الدار الجامعية بيروت 1998.
10. حمزة شمخي ، ابراهيم الجزاوي ، للإدارة المالية الحديثة ، المنهج العلمي التحليلي في إتخاذ القرارات ، دار الصفاء عمان الأردن 1998 .
11. حسن سمير عشيشى ، التحليل للإنتمائي ودوره في ترشيد عمليات للإقتراض والتوسيع النقدي في البنوك ، مكتبة المجتمع العربي ، للنشر والتوزيع عمان 2008.
12. حمزة محمد الزبيدي ، إدارة للإتمان المصرفي و التحليل للإتمان ، الـــوارق للنشـــر والتوزيع ، الطبعة الأولى عمان 2002.
13. حسن علي خربوش ، الأسواق المالية ، بورصة الأسهم و السندات مالية عمـــان دار زهران للنشر والتوزيع 2010.
14. خالد وهيب الراوي ، إدارة المخاطر ، الطبعة الأولى ، دار المبسرة عمان 2009.
15. خيرت طبق ، وأحمد شحاتة ، تطور الفكر المحاسبي ، دار النهضة العربية ، بيروت سنة 1985.

16. د. طارق حاج ، المالية العامة الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر والتوزيع بدون سنة
17. دريد كمال آل شيب ، إدارة المحافظ الإستمارية ، الطبعة الأولى ، دار الميسرة عمان 2010.
18. سمير محمد عبد العزيز التأجير التمويلي ، مطبعة الإشعاع الطبعة الأولى الإسكندرية 2001.
19. سمير علام ، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة ، كلية التجارة جامعة القاهرة
20. سعيد عبد الرسول محمد ، الصناعات الصغيرة كمدخل لجمع محلي المكتب العلمي للنشر والتوزيع الإسكندرية 1998.
21. سمير محمد عبد العزيز التمويل و إصلاح انحلال الهياكل المالية مكتبة ومطبعة للإشعاع الفنية 1997.
22. شاكر القزوينى ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.
23. صفون عبد السلام عوض الله ، اقتصاديات الصناعات الصغيرة و دورها في تحقيق التنمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993.
24. طلعت السعد عبد الحميد ، للإدارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة ، مصر بدون دار النشر سنة
25. طاهر لطرش ، تفتان البنوك ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية 2001
26. فلاح حسن المؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك مدخل كمي الإستراتيجي معاصر عمان دار النشر سنة 2000.
27. عبد الغفار الحنفي ، للإدارة المالية المعاصرة ، المكتب العربي الحديث جامعة للإسكندرية سنة1993
28. عبد الباسط وفاء ، مؤسسات رآسمال المخاطر ، ودور في تدعيم المشروعات الناشئة دار النهضة مصر 2001.
29. ماهر كنج شكري ، مروان العوض ، مالية الدولية منسقات المالية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الحامد 2004.محمود حسن صوان ، أساسات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل للنشر2008.
30. محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية ، دار الميسرة للنشر والتوزيع الأردن 2008.
31. محمد كمال خليل حمزاوي ، اقتصاديات الإئتمان المصرفي ، نشأة المصارف ، سنة 2000.

32. محمد صالح الحناوي و أخرون ، أساسيات إدارة المالية ، دار الجامعية الإسكندرية 2001.
33. محمد محمود عبد ربه ، محاسبة التكاليف ، الدار الجامعية سنة 2000.
34. محمد توفيق ماضي ، تمويل المشروعات ، دار الذكر العربي ، القاهرة سنة 1998.
35. محند صالح الحناوي ، أدوات التحليل والتخطيط في للإدارة المالية ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية.
36. منير إبراهيم الهندي ، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل الجزء الثاني ، منشأ المعارض ، للإسكندرية 1998.
37. مصطفى كمال ، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية ، المكتب الجامعي طنطا 2000.
38. مصطفى رشيد بتحة ، النقود والمصاريف الإئتمان ، الدار الجامعية الحديثة ، الطبعة الأولى ،
39. الإسكندرية .موسى سعيد مطر و أخرون ، التمويل الدولي ، الطبعة الأولى ، دار صفاء عمان 2008.
40. مصطفى كمال طه ، بورصة الأوراق المالية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية
41. ناظم محمد النوري ، النقود و المصارف ، جامعة الموصل مديرية ، دار الكتب للطباعة ، العراق سنة 1995.
42. هالة محمد ليس عنبة ، إدارة المنشورات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي كلية التجارة ، جامعة القاهرة مصر بدون سنة.
43. هو شيار معروف ، الإستمارات و الأسواق المالية الطبعة الأولى دار صفاء ، عمان 2003.

مـــذكـــــرات:

1) حميد يوسف: مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل العولمة ، أطروحة دكتواره غير منشورة ، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2008/2007.

2) يخلف عثمان: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و سيل دعمها وتثميثها ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره دولته في كلية العلوم اقتصادية ، جامعة الجزائر 2004/2003.

3) فاروق عيشاوي و أخرون ، وسائل التمويل في المؤسسة اقتصادية ، مذكرة ماجستر ، كلية العلوم اقتصادية وتسير ، جامعة منتوري قسنطينة 2007/2006.

4) عبد القادر بوعزة ، التأثير الجبائي على اختيار مصادر تمويل مؤسسة اقتصادية ، مذكرة ماجستر، تخصص مالية ، جامعة منتوري قسنطينة 2004/2003.

5) بوالحبة عبد الحليم ، العجز المالي و مشاكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، رسالة ماجستر ، جامعة قسنطينة 1998.

6) عبد الله بلعيدي ، التمويل برآسمال المخاطر ، دراسته مقارنته لنظام المشاركة ، رسالة ماجستر

7) نهة عبد الله الحاج ، فاطمة الزهراء نوالي ، دور القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس علوم اقتصادية ، جامعة المدية 2007/2006.

8) بن عريبة فاطمة الزهراء ، دور البنوك في تمويل مؤسسات ص . م مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في قسم علوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة المدية 2009/2008.

9) كريفاري يوسف و أخرون ، تمويل م الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك التنمية المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في قسم علوم التسيير ، معهد العلوم اقتصادية و علوم التسيير مركز الجامعي ، يحي فارس المدية 2005/2004.

10) العيداني إلياس ، بلخير رزوق ، تقيم المشاريع الإستمارية و تمويلها مذكر لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم المالية و تجارية ، مدرسته العليا للتجارة 2005/2004.

11) جنرون نعمة و بن موسى سامية ، نعتبر القروض المصرفية مذكرة ليسانس المركز الجامعي المدية 2003.

12) لطرش جمال ، طارق سيساوي ، ياسين بوعالمي البنوك التجارية و من أجل منح القروض للاستغلال ، مركز التخرج لنيل شهادة ليسانس المدية 2006/2005.

13) وليد علي خديجة ، دور الأسواق المالية في تمويل الاستمار مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس ، تخصص مالية ، المركز الجامعي ، يحي فارس بالمدية 2008/2007.

14) محمد بوعلافة ، القرض الإيجاري في ، مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس كلية العلوم اقتصادية، جامعة الجزائر.
15) بوعافية عبد الرزاق ، التمويل عن طريق قرض الايجاري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية 2004/2003.
16) قراطي جلول ، بوطالبي عبد الغني ، القرض الايجاري ، ودوره في تمويل مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، معهد العلوم اقتصادية و التجارية لسنة 2008/2007.

ملتقيات:

1) دكتور علي سالم آرمرميص ، محاضرة سدي تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، ضمن الملتقى الدولي للتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية.
2) دكتور بلغزوزين علي و الأستاذ اليقى محمد ، محاضرة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مقررات لحبة بازل في إطار الملتقى الدولي ، متطلبات تأهيل مؤسسات ص . م في الدول العربية 17 . 18 افريل 2006 ، جامعة سطيف .
3) بربيش السعيد ، " إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائريين معوفات المعمول و متطلبات المأمول " مداخله ضمن ملتقى الدولي " متطلبات تأهيل المؤسسات ص . م في الدول العربية " جامعة عنابة ، الجزائر ، يومي 17 . 18 أفريل 2006.
4) حسين عطا غنيم ، المشقات المالية ، ملتقى حول التنظيم و إدارة بورصات الأوراق المالية العربية لخدمة التنمية ، وورشة عمل للإدارة أسعار الصرف (بشرم الشيخ ، مصر ، مارس 2005) المنظمة العربية للتنمية و إدارية .
5) زونبة عبد السميع ، " تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رآسمال المخاطر مدخله ضمن فعاليات الملتقى الدولي " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر يومي 17 و 18 أفريل 2006.
6) إبراهيم عبد الله: القرض الإيجاري في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات ص . م الملتقى الوطني حول مؤسسات صغيرة و متوسطة ، ودورها في التنمية 8 ــ 9 أفريل 2002 ، جامعة الأغواط.

القوانين و المراسيم:

1) المرسوم التنفيذي رقم 09/96 المؤرخ بتاريخ 10/ 09 / 1996 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14/ 01 / 1996 عدد 03 المادة 1 الصفحة 25.

المواقع إلكترونية:

د . سعيد عبد الخالق التأجير ، كأداة لتمويل أبعاده وتقنياته عبر موقع البوابات لتالي :

http:// www.tqshreaat.com

stdid= 24؟wen . studies2.asp

تاريخ التحميل : 29 /04 / 2012

المراجع باللغة الفرنسية :

1) sigonny . andry . pme . et son financement , paris organisation 1994 .

2) bagansco . aet , sabel , C.F.PM.E. et deveppement economiqui . en .

europe .lâ découvert 1994 .

3) pascal peuleppassian " le credet – lail et leasing " SEF 1998 mantiréal

(Q úrebec).

الملخـــــص

هناك العديد من الصيغ التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها : القروض البنكية والأسواق المالية، رغم ايجابياتها إلا أنها تبدو صعبة المنال خصوصا عند فئة معينة من المستثمرين، ويوجد هناك مصدر تمويل أخر جد مهم ،وفعال لتمويل المؤسسات المتمثل في القرض ألإيجاري، الذي أصبح جديرا بالبحث.

و يكمن الهدف الرئيسي للقرض الإيجاري،في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنه تعالج هده المذكرة إشكالية مدى مساهمة القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتبر القرض الإيجاري أداة فعالة للنشاط الاقتصادي، بناء على خصائصه و أهدافه وكدا مختلف جوانبه المتعددة،التي جعلت له أهمية كبيرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وذلك من خلال التطرق إلى القرض الإيجاري و آلية تطبيقه في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإقناع المستثمرين بتجربته والاستفادة منه.

الكلمات الدالة : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، التمويل ، القرض الايجاري ، المؤسسات الخدمية البنكية.

Résumé

Il existe plusieurs versions de financement des entreprises traditionnelles petites et moyennes entreprises, y compris: des prêts bancaires et des marchés financiers, malgré les aspects positifs, mais ils semblent insaisissables, surtout quand une certaine classe d'investisseurs, et il n'y a aucune source de financement pour un autre financement très important, et efficace des institutions de crédit-bail, qui est devenu un digne recherche.

Et c'est l'objectif principal de la location de prêt, dans le financement des petites et moyennes entreprises et de traiter avec ce sujet noter le problème de la contribution du crédit-bail dans le financement des petites et moyennes entreprises, qui est la location d'un outil efficace de l'activité économique, fondée sur ses caractéristiques et ses objectifs et les aspects CDDA diverses du multiple, ce qui fait de lui l'importance de la grande dans les petites et moyennes entreprises.

En prenant en compte le mécanisme de leasing et son application dans les entreprises petites et moyennes et à convaincre les investisseurs et bénéficier de son expérience.

Mots clés: petites et moyennes entreprises, du financement, de crédit-bail, les institutions de services bancaires.